

شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب النكاح

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أي: هذا كتابٌ يُذكرُ فيه أحكام النِّكاح.

والنِّكاحُ لغةً: الجَمْعُ, يقال: تَناكحت الأشجار إذا اجتمعت وتلاقت.

وشرعاً: عَقدٌ بين زوجين بألفاظٍ مخصوصةٍ.

والنِّكاح من سُنن المرسلين قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨], وهو من آيات الله سبحانه في الكون كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

والزواج يُكمِّل به الرجل رجولته وتُكمِّل المرأة به أنوثتها, ووصفه الله سبحانه بأنَّه لباسٌ لكلا الزوجين كما قال عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧], فغير المتزوج كأنَّه يَسير عُرياناً يحتاج إلى من يُغطيه, وكذا المرأة كأنَّها تَسير عُريانةً بحاجةٍ إلى من يغطيها ويسترها ويعفها ويحميها.

ووصفه الله سبحانه أيضاً أنَّه سكنٌ كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ وغير المتزوج كأنَّه ينام في الطرقات ونحو ذلك؛ لأنَّه لا سَكنَ له, وهو من آيات الله في بقاء النَّسل على وجه الأرض لذلك ذكَّر شعيبٌ عليه السَّلام قومَه بما يقتضيه النِّكاح ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ولا يكون التَّكاثر إلَّا بالزواج.

والإسلام ندب إلى ذلك وحثَّ عليه وجَعلَ السنَّ فيه من حين البلوغ فقال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ)) وسنُّ الشباب يبدأ من حين البلوغ.

وهو - أي: النِّكاح - أكملُ للعقل, وأعظمُ في الصفات الإنسانية, ويُباركُ للإنسان في عمله, ويُظهرُ صفات الشَّاب الكامنة في نفسه من: الرحمة, والتَّوجيه, والعمل, وحُسْنِ التَّدبير, والرأفة بالزوجة, والنَّظرِ إلى الحياة بنظرٍ ثاقبٍ, والسَّعي إلى التَّكسب, والنَّظر في عواقب الأمور, لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الوَلَدُ

مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)) فالرجل المتزوج ينظر أين يضع قدمه؟ ولا يَتعجل في أمورٍ لا تُحمد عقباها, وإنَّما ينظر في كلِّ أمرٍ قَبلَ أنْ يعمله لكونه متزوجاً ويعول مَنْ يعول.

والنِّكاحُ لا يُعيق أو يُعطِّل من طلب العلم, بل ولا يُعيق عن التِّجارة, أو التَّكسب, أو العمل, فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أكثر الناس عملاً مع ربِّه عبادةً, وأعظمُ الناس قضاءً لحوائج الناس, ومع ذلك مات عليه الصَّلاة والسَّلام وعنده تسع نسوة, وسليمان عليه السَّلام قال: ((لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ومع هؤلاء النِّسوة اللَّاتي تحت هذا النَّبي عليه السَّلام لم يُعقنه عن إبلاغ رسالة ربِّه بل منهنَّ من المعينات على ذلك.

والنِّكاح يثري العقل ويُحلُّ عليه الطُّمأنينة وحُسْنِ التَّفكير والتَّدبير؛ إذْ مَن لا زوجة له قد تجده مشتَّت الفكر والذهن, يتطلع إلى شيءٍ معدومٍ أو مجهولٍ, أو يتمناه أو قد حُرِمَ منه, أما من تزوج فتستقر أموره لذلك الله قال عنه: سكن.

لهذ يُستحب للشَّاب إلى أنْ يبادر إلى النِّكاح مهما أمكنه إلى ذلك, وإذا ازدادت الفتن يُستوجب ذلك الأمر أعظم وأشد, وعدم القُّدرة المالية ليس عذراً في النِّكاح قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣], ولا يتباهى المرء في النِّكاح من صداقٍ أو ما يتَبعه ما بعد الصداق من إعلان النِّكاح ونحو ذلك, أو المسكن وإنَّما كلُّ امرئٍ على قدر طاقته قال سبحانه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [النور: ٦٢].

وفي تأخير الزواج سببٌ عظيمٌ من أسباب انحراف المجتمعات؛ فقد يَنحرف الرجل وتَزِلُ به القدم, وكذا المرأة لعدم العفاف من كلا الطرفين.

وإذا تزوَّج الشَّاب وهو شباب غُضَّ بصره, واستنارَ قلبه, وبإذن الله عَظُمَ إيمانه فلم يكن متطلعاً إلَّا على الله عز وجل والدار الآخرة والعمل الصالح, ولا يتطلع إلى فتنة بني اسرائيل من نساء, وكذا المرأة إذا نُكِحت وعُجِّل بزواجها كان أطيب لخاطر الوالدين, وأعفُّ للمرأة وأصون وأستر لبيت الوالدين؛ لئلا تقع المرأة

بالبيت من مصائب وأحزانٍ قد لا تُحمد عقباها, لذلك حثَّ العلماء على ضوء النُّصوص على تزويج الطرفين.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يذكر الأحكام الفقهية في النِّكاح قال: (وَهُوَ: سُنَّةٌ) يعني: حكمه التَّكليفي سُنَّة, ويكون سنةً لمن له شهوةٌ ولا يخاف على نفسه الزنا, أما إذا كان يخاف على نفسه الزنا فسيأتي فإنَّه واجب.

((وَهُوَ: سُنَّةٌ)) لمن له شهوة ولا يخاف على نفسه من الزنا لدينٍ يُرتجى أنْ يحميه من ذلك الذنب, أو في مكان لا يوجد فيه نسوة يَخشى أنْ يقع به الذنب في ذلك الأمر.

لذلك قال: (وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ) يعني: لو قال شخصٌ: أريد أنْ أنقطع للعبادة, أو أتزوَّج؟ نقول: تزوَّج؛ لأنَّ الرهبانية ليست من الإسلام وفي الزواج نفعٌ متعدي ففيه إعفاف للمرأة, وفيه نفعٌ لك بأنْ يرزقك الله أولادٌ يخلفونك من بعدك ويصلون ويصومون وأنت تنال من ثواب أعمالهم الصَّالحة ما تناله, بل وتدخل فيه - بإذن الله - ((أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)).

قال: (مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ) والانقطاع عن الزواج, والقاعدة: أنَّ المسلم إذا أمكن أنْ يجمع بين أمور الخير يجمع, فيتعبد لله, ويَتزوج, ويَتصدق, ويُنجب أولاداً, ويُكرم الضيف, ويُعلم الناس, ويَطلب العلم, ويقضي حاجات الناس وهكذا كما قال ابن القيم رحمه الله: ((المسلم سبَّاقٌ في كلِّ بابٍ من أبواب الخير, والناس يدعون يوم القيامة على حسب أعمالهم, والعظيم من دُعِيَ من تلك الأبواب)).

ثم قال: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزِّنَا بِتَرْكِهِ) يعني: ويجب الحكم التَّكليفي الثاني هنا يجب إذا كان يَخشى على نفسِه الوقوع في الزنا في فتنٍ ونحو ذلك, أو في موطنٍ يَخشى منه ذلك نقول: يجب عليه الزنا ويبادر ولو تأخر يأثم.

ويباح له إذا لم يكن له شهوة مثل: رجلٌ عنين ليس به ماءٌ يُقارب النساء, أو كبيرٌ في السنِّ ليس له قربٌ في النساء, أو رجلٌ مريضٌ لا يتحرك من أعضائه

ولا شيءٌ تماماً من يديه وقدميه نقول: في حقِّه مباح, وإنْ بادر لذريةٍ فهذا أفضلُ له وأكملُ.

ويحرم النِّكاح في دار الحرب؛ لئلا يعتدي الكفَّار المحاربون على زوجته فنقول: اصبر قليلاً لا تتزوج في تلك الدار؛ لأنَّه قد يكون فيه ضررٌ على زوجتك بالاعتداء عليها.

وبعض أهل العلم يذكر الكراهة في الزواج لمن لا شهوة له وتقطعه عن العبادة, لكن نقول: لا, الأصل هو الحثُّ عليه والمبادرة والمسارعة إليه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ)) يعني: الوطء وما يترتب عليه من نفقةٍ ونحو ذلك ((فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) متفق عليه, يعني: ستر وحفظ وعدم وقوعٍ في أمور محرمة.

ثم بعد ذلك حكم التَّعدد فقال: (وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ) اختلف أهل العلم أيُّهما أفضل التَّعدد أو عدم التَّعدد؟

ذكر المصنِّفُ هنا قال: ((وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ)) يعني: عدم التَّعدد لكن بشرط إذا كانت الواحدة قد عفَّته عن المحرم, أما إذا لم تُعفَّه عن المحرم فإنَّه يجب عليه أنْ يأخذ أخرى, أو كانت مثلاً مريضةً, أو كانت لا تُنجب نقول: يجب عليه أنْ يتسبَّب في النِّكاح من أخرى.

والقول الثاني: أنَّ التَّعدد هو الأصل كما قال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هذا الأصل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ هذا يعود إلى غير الأصل ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

لكن على التَّفصيل السَّابق نقول: إذا كان الشخص يستطيع أنْ يُعدِّد فليعدد مِن قدرةٍ ماليةٍ, وعدلٍ بين الزوجات, ويغلب على ظنِّه حُسْنِ تربية أولاده وعدم

ضياعهم, أما إذا كان الرجل يَعلم مِن حاله عدمُ مكثه في البيت وعدمُ تربية أولاده نقول: يُقتصر الشخص على واحدةٍ تُعفُّه عن المحرم.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله موصفات الزوجة قال: (**دَيِّنَةٍ**) لأنَّ الأمَّ هي التي تُنشِّئ أفكار العقول لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)) وأَسْنَدَ لها الإسلام أمراً عظيماً وهو تَنشئتُ الأولاد على الدِّين؛ لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)), والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا .. قال: فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) يعني: إنْ وَجدَت امرأةً مثلاً ذات مالٍ لكنّها ليست بديِّنه لا تأخذها, وإنْ وَجدَت امرأةً ديِّنةً لكن أقل مالاً نقول: خذ الديِّنة؛ فالدِّين يبقى.

وإذا أردَّت أنْ ترى أولادك قَبلَ ولادتهم أو قَبلَ زواجك فانظر إلى أمهم؛ فهم سيخرجون على ما نُشِّئت عليه الأم, وطِباعُ الوالدين تسري إلى الأولاد مِن الذكور والإناث.

ثم قال: (**أَجْنَبِيَّةٍ**) يعني: من غير ذوات الأقارب وذكر المصنِّفُ ذلك؛ لأمرين قال: لأنَّها امرأةً لم يُشاهدها من قبل ليست من ذوات أقاربه, ولكي إذا حَصلَ فُرقة وعدم ألفةٍ بين الزوجين فتكون أجنبيةً عنه فلا تُقطَّع الرحم.

لكن نقول: لا بأس من الزواج من ذوي القربة ومن غيرهم؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زوَّج بنته فاطمة فلذة كبده وقطعتٍ منه زوَّجها لابن عمها علي بن أبي طالب, وتزوَّج النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بنتَ عمه فلا بأس من الزواج من الأقارب شرعاً, ولا يمنع من ذلك عُرفاً, والتَّوفيق بيد الله قد يكون الزواج مقوياً لأواصل المودة بين الأقارب وهذا الذي يُرتجى, وإنْ حَدثَ ما حَدثَ من طلاقٍ فيُعالج بالأمور الشَّرعية مِن عدم الهُجران ونحو ذلك.

ثم قال: (بِكْرٍ) وهذا ليس على إطلاقه, نقول: الأفضل للإنسان أنْ يتزوَّج بكراً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال لجابر: ((هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)) ولأنَّ البكر لم يتعلَّق قلبُها برجالٍ قبلك, والمرأة تُكرم الزوج إنْ تعلَّق قلبُها به بالمودة والرحمة.

وإذا كانت المصلحة في عدم الزواج من البكر نقول: هو الأصلح لذلك لما تزوَّج جابرٌ رضي الله عنه امرأةً ثيباً وبيَّن للنَّبي صلى الله عليه وسلم العلَّة في ذلك وهي أنْ تحفظ أخواته؛ أقرَّه النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك, بل إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوَّج سوى بِكرٍ واحدةٍ عائشة رضي الله عنها وبقية زوجاته لسن أبكاراً فيُنظر إلى المصلحة.

ولو كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام متطلعٌ لأمور الغرائز التي يسعى إليها أهل المحرمات لكان جميع زوجاته أبكار لكن منهنَّ الكبيرة التي أكبرُ منه, ومنهنَّ ذات الأولاد الكُثر, ومنهنَّ مَن لسن من أهل المدينة كصفية بنت خيبر وهكذا فلم يكن يوماً عليه الصَّلاة والسَّلام مُتطلعاً لأمور الدنيا وإنَّما يَنظر لمصالح الإسلام, وهذه البكر التي تزوَّجها إذا أتى يومها كما في صحيح البخاري يذهب النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام إلى البقيع يتذكر الآخرة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلُودٍ) يعني: يُرجى أنْ تكون ممَّن تلد كثيراً النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

فإذا قيل: كيف أعلمُ أنَّها تلد وهي لم تتزوَّج من قَبلُ؟ نقول: ينظر إلى أهل بيتها من أمها وأخواتها وخالتها وهكذا, فقد يكون في بيتٍ يَكثر العُقم فيه فيتجنَّبه, وقد يكون في بيتٍ لا يُنجب إلَّا قليلاً ثم يتوقف الإنجاب يتجنَّبه, وقد يكون في بيتٍ عُرِفَ عنه كثرة النَّسل فيُبادر إليه وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: ((**بِلَا أُمٍّ**)) وهذه العبارة لم يذكرها المصنِّفُ في النُسخ المخطوطة القديمة, بل وليست في المقنع الذي هو أصل ((زاد المستقنع)) ولم يذكرها المصنِّفُ في كتابه الآخر ((الإقناع)), ولعلَّها ذكرها الشُّراح من بعده فأدخلت في المتن, ثم سار على شرحها وحفظها أهل العلم.

وقوله: ((**بِلَا أُمٍّ**)) يعني: على هذا القول أنَّه يُستحب أنْ يتزوج امرأةً لا أمَّ لها, يعني: متوفَّى؛ لئلا تُفسد عليه الحياة الزوجية وتوجِّه بنتَها إلى ما لا يَرغبه الزوجِ, وقد تكون ذات أخلاقٍ سيئةٍ فتُفسد عليه بيته هذا جانب.

جانب آخر قد تكون أمُّ الزوجة هي خير عونٍ للزوجِ في توجيه زوجته, وحفظِ أولاده, ومُساندة أولاده في تعليمهم ونحو ذلك, والإعانة على ولادة توليد زوجته وغير ذلك من أمور الحياة.

هذه هي الصفات التي ذكرها المصنِّفُ ومع هذا من أول الصفات إلى آخر الصفات الرَّزاق هو الله فقد يتمنى الشخص ما يتمنى من صفات فلا تتوفر له, وقد يأتيه من الصفات ما لا يخطر في باله, وقد يأتيه من أسرةٍ ينكسر خاطره من إخوانه وأخواته فيما بعد ممَّا يراه من أمورٍ غير حميدة, وقد يفرح بهذه الأسرة.

فإذا قيل: ما المردُّ في ذلك؟ نقول: هو الدعاء شعيبٌ عليه السَّلام يقول: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [هود: ٨٨] فالشخص يدعو ويتوكل على الله, وفِعلُ الأسباب في مثل هذه الأمور نفعها ضئيلٌ جداً فقد يبحث الزوج فترةً طويلةً عن زوجةٍ ثم يأخذ زوجةً من أسوء الناس خُلُقاً, وقد لا يتعب في البحث ويُحصِّل امرأةً صالحةً ديِّنةً وهكذا.

لذا على الشَّاب وغيره أنْ يتوجَّه إلى الله عز وجل بالدعاء الكثير المنكسر بين يدي الله؛ ليكون سعيداً في حياته الزوجية فإنَّ من سَعُدَ في حياته - بإذن الله - اطمأنَّ قلبه, وتوجَّه إلى العلم وإلى الاستقامة والصَّلاح وتتحسن أموره كثيراً, أما إذا

وَقَعَ في شؤم حياةٍ فيها شقاء يتكدَّر خاطره ويَتعبُ كثيراً, لذلك يتوجَّه إلى الدعاء فهو العاصم من ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله حكم النَّظر إلى المخطوبة قال: (وَلَهُ نَظَرُ) يعني: يُستحب له ذلك, ولا يُشترط في النَّظر أنَّ المرأة أو المخطوبة تعلم, فلو رآها مثلاً في فناءٍ وهي لا تعلم ما في بأس, فلو غضبت وقالت: لماذا لم تُخبروني؟ نقول: لا يُشترط إذنك.

لذلك كان بعض الصَّحابة يتطلع ما وراء النَّخل ليرى المرأة التي سيخطبها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً)) يعني: في عيون الأنصار صغار, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ)) والنَّظر إلى المخطوبة ليس المقصود منه النَّظر إلى جمال المرأة من عدمه وإنَّما تَوافق الروح مع الروح, فقد تكون المرأة غير جميلة لكن روحه تتآلف مع روحها, وقد تكون المرأة جميلةً لكن الأرواح تتناكر فيما بينها لهذا يُستحب أنْ ينظر إليها بشرطٍ سيأتي فيُستحب؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك قال: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ, فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)).

قال: ((وَلَهُ نَظَرُ)) لمن سيخطبها (مَا يَظْهَرُ) من المرأة حين مكثها في بيتها عند إخوانها ووالدها, ما الذي يظهر؟ الرأس, شعر الرأس, الوجه, تظهر اليدين, أطراف القدمين هذا الذي يظهر غالباً, لك أنْ تنظر فلو قالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أدخل على من سيخطبني وأنا لست كاشفةً عن شعري, نقول: يجوز أنْ تكشف عن شعرك, فإذا قالت: هل أتجمل حين الدخول إليه؟ نقول: لا؛ لئلا يكون في ذلك خديعةٌ للخاطب وإنَّما تظهر المرأة كما هي (غَالِبَاً) يعني: الذي يظهر منها حين مكثها وسيرها.

كم مرة ينظر؟ قال: (مِرَاراً) يعني: لو رآها مرةً وقال: ما شاهدتها كنت خائفاً أو مستحياً, نقول: له أنْ يعيد النَّظر إلى كم ينظر؟ إلى أنْ يتبيَّن له الرغبة فيها من عدم ذلك, ولا غضاضة في ذلك فكونهما يتفرقان بعد النَّظر ولا يكون بينهما زواجٌ هذا أخفُّ من أنْ يتزوجها ثم يقول: أنا ما رأيتك ثم يطلقها؛ فهذا أخفُّ المفسدتين.

الشرط قال: (بِلَا خَلْوَةٍ) يعني: تنظر إلى المرأة لكن بلا خلوة بحضور مَن؟ بحضور أحد محارمها من أب أو عم أو إخوة, وإذا كانت متزوجةً ولها أبناء بالغون عند أبنائها البَّالغين وهكذا.

وهل يجوز له أنْ يتكلم بالهاتف مع مخطوبته؟ نقول: ما يجوز؛ لأنَّها ما زَالَت أجنبيةً عنه الإسلام أَباحَ لك النَّظر لها مع وجود محرمها ثم تخرج وتبدئ الرغبة من عدمها, أما المكالمة بينك وبينها فلا, لا زَالَت محرمةً عليك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ما هي صفات المرأة التي يريد أنْ يخطبها, ثم ذكر بعد ذلك أنَّ السُّنَّة النَّظر إليها, ذكر هنا كيفية الخِطبة بالقول كيف يخطِب ويتقدَّم؟ والمرأة التي سيخطبها لا يخلو: إما أنْ تكون بكراً لم يسبق لها الزواج, وإما أنْ تكون ذات زوجٍ سابقٍ.

فإنْ كانت بكراً فلكَ أنْ تُصرِّح أو تُعرِّض بخطبتها فتقول مثلاً لوليِّها: أنا أريد أنْ أتزوج بنتك, أو تُعرِّض وتقول: أنا أريد القُربة منكم مثلاً وهكذا فلكَ أنْ تُصرِّح ولكَ أنْ تُعرِّض.

أما إذا كانت ذات زوجٍ فلها ثلاثة أحوال في الحكم: أحياناً يحرم التَّصريح ويُباح التَّعريض, وأحياناً يُباحان جميعاً التَّعريض والتَّصريح, وأحياناً يحرمان جميعاً التَّصريح والتَّعريض.

ومَن كانت ذات زوجٍ كيفية الفُرقة التي بينه وبينها لا يخلو: إما أنْ تكون مُفارقة بوفاة تُوفِّي عنها زوجها.

والقسم الثاني: أنْ تكون مطلَّقةً بالثلاث وهي التي تُسمَّى بينونة كبرى, وإما أنْ تكون مطلَّقةً دون الثلاث إما طلقة أو طلقتين وتُسمَّى بينونة صغرى.
والقسم الثالث: إما أنْ يكون عن خلعٍ, يعني: تَفتدي المرأة بشيءٍ من عوضٍ ليُفارقها زوجها سواء بلفظ الخلع أو الطلاق, وإما أنْ تكون الفُرقة بفسخٍ مِن قِبَلِ القاضي إما لعيبٍ في الزوج, أو بفسخٍ من لعانٍ, وإما أنْ يمتنع من الطلاق فيَفسخ بينهما القاضي.
إذا كانت الفُرقة عن وفاةٍ فيَحرم التَّصريح بخطبتها, فمثلاً: امرأةٌ توفي عنها زوجها لا يجوز لرجلٍ أنْ يأتي إليها أو يرسل إليها ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك وهي ما دامت في العدَّة؛ لئلا تَستعجل العدَّة فتكذب في انقضائها, أو لئلا تعمل أمراً آخر يُؤدِّي بها إلى الموافقة على الزواج ولو بأمر غير شرعي.
وإذا كانت المرأة مبانة بينونةً كبرى يعني: طلَّقها زوجها بالثلاث فيحرم على الذي طلَّقها أنْ يُصرِّح أو يُعرِّض؛ لأنَّها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.
وإذا كانت الفُرقة بطلقة أو طلقتين أو بخلعٍ أو فسخٍ لا يخلو: إما أنْ يكون الذي يرغب في نكاحها هو زوجها السَّابق أو غير زوجها السَّابق, فإنْ كان هو زوجها السَّابق وهي في العدَّة في الطلقة الأولى أو الثانية يُباح له التَّصريح أو التَّعريض وغير ذلك؛ لأنَّها لا زَالَت زوجةً له فلا حاجة لا تعريض ولا تصريح لا زَالَت زوجةً له, وإذا انتقضت عدَّتها من الطلقة الأولى أو الثانية, أو لا زَالَت في عدَّة الخلع أو الفسخ فيجوز لزوجها السَّابق أنْ يُعرِّض وأنْ يُصرِّح لماذا؟ لأنَّ العدَّة التي اعتدَّت فيها هي من أجله, فلو عاد إلى خطبتها تصريح تعريض يجوز.
وإذا كانت المطلقة رجعية يعني: في الطلقة الأولى أو الثانية وهي في العدَّة فيحرم على غير زوجها أنْ يُصرِّح أو أنْ يُعرِّض برجعتها لماذا؟ لأنَّها لا زَالَت زوجةً له حتى ولو حَصلَ طلاقٌ وهي في العدَّة فلا زَالَت زوجةً له.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يقسِّم الأحوال في التَّصريح أو التَّعريض, وإنَّما قسَّمها بتقسيمٍ مختصرٍ بديعٍ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحال التي يَحرم فيها التَّصريح ويُباح التَّعريض.

والقسم الثاني: الحال التي يُباح فيها التَّصريح والتَّعريض.

والقسم الثالث: الحال التي يَحرم فيها التَّصريح والتَّعريض, فقسَّمها على حَسَبِ الأحكام لا على حَسَبِ الأحوال.

قال رحمه الله: (وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ) يعني: لو أراد شخصٌ أنْ يخطب امرأةً متوفَّى عنها زوجها فلا يجوز أنْ يُصرِّح بخطبتها, كذلك قال: (وَالمُبَانَةِ) يعني: من أبانها زوجها الطلقة الثالثة وهي لا زَالَت في العدَّة فلا يجوز لغير زوجها أنْ يُصرِّح بالخطبة, أما زوجها فيَحرم التَّصريح والتَّعريض فمثلاً: لو شخصٌ طلَّق زوجته بالثلاث مثل طلَّقها اليوم فيحرم على رجلٍ أجنبيٍّ ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك يحرم عليه التَّصريح, لكنْ يجوز له التَّعريض فيقول مثلاً: أنتِ امرأةٌ شابَّةٌ ولو تتزوجي أفضل, ولو كان هو مثلاً معلمٌ يقول: لو تتزوجي معلماً فهو أفضل لكِ وهكذا.

وكذا المفارقة من وفاةٍ يجوز التَّعريض لها لذلك قال: (دُونَ التَّعْرِيضِ) فلو أنَّ امرأةً مات عنها زوجها فلو شخصٌ أرسل إليها ويقول: لو مثلكِ أحدٌ يرعى أولادك وليس عنده سوى ولدٍ واحدٍ - يعني: نفسه - فيكون أسعد لحياتكِ, أو يقول: مثلكِ يَرغب في نكاحك وهكذا والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يعني: يجوز التَّعريض دون التَّصريح.

فهذه الحالة الأولى التي يجوز فيها التَّعريض ويحرم التَّصريح: مَن مات عنها زوجها أو أبانها زوجها ثلاثاً بينونة كبرى فغير الزوج يجوز له التَّعرض, أما الزوج

إذا طلَّقها ثلاث طلقات فيحرم عليه التَّعريض والتَّصريح حتى تنكح زوجاً غيره ثم يُطلقها.

الحالة الثانية قال: (وَيُبَاحَانِ) أي: التَّصريح والتَّعريض (لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ) يعني: قَصده غير الثلاث, يعني: في الخلع مثلاً وفي الفسخ, وإذا خَالعت الزوجة زوجها عليها العدَّة وتبين منه بينونةً صغرى, وإذا فَسخَ القاضي بينهما تبين منه بينونةً صغرى فيجوز في حال عدَّتها أنْ يُعرِّض أو يُصرِّح فيقول: أريد أنْ أتزوجك؛ لأنَّها إذا بانت بينونةً صغرى يجوز له الرجوع إليها كغيره من الخطَّاب بعقدٍ ومهرٍ جديدٍ كأنَّه أول مرة يتزوجها حتى ولو كانت زوجةً له من قبل, فلو خَالعها اليوم وعنده منها عشرة أولاد ثم أتى غداً وقال: أنا أريد أنْ أعود إلى زوجتي نقول: يجوز لكن بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ كم تدفع مهراً؟ عشرة آلاف ريال ويأتي وليُّها ويَتلفَّظ بالإيجاب ثم أنت بالقبول.

يعني إذا قيل: بانت بيونةً صغرى يعني: تحلُّ له لكن بعقدٍ جديدٍ, وإذا قيل: بينونةً كبرى يعني: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره, وإذا قيل: رجعية يعني: طلَّقها طلقةً أولى أو ثانية وهي في العدَّة.

لذلك قال: ((وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ)) يعني: في الفسخ والخلع يُباح له التَّعريض والتَّصريح قال: (كَرَجْعِيَّتِهِ) يعني: كما أنَّ زوجته الرجعية هي زوجةٌ له؛ له الرجوع لها كذلك مَن أبانها بينونةً صغرى يجوز له الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ.

الحالة الثالثة قال: (وَيَحْرُمَانِ) يعني: التَّصريح والتَّعريض (مِنْهَا) أي: للرجعية (عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا) فمثلاً: لو شخصٌ طلَّق زوجته طلقةً واحدةً وقال لها: أنتِ طالق ثم أتى شخصٌ من الغد وهي في العدَّة ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك ما يجوز, ولو عرَّض كذلك لا يجوز لماذا؟ لأنَّها لو كانت في العدَّة وهي في الطلقة الأولى أو الثانية لا زَالَت في عصمته, فلو مات أحد الزوجين يَرثُ كلُّ واحدٍ منهما الآخر وهي في العدَّة تَتجمَّل له وتَنام عنده وتُسافر معه لا زَالت زوجةً له.

فإذا قيل: إذاً ما فائدة الطلاق؟ نقول: تُحسب عليه طلقةً واحدةً فينقص العدد, والفائدة الثانية: إذا انتهت العدَّة ولم يراجعها تَبين منه بينونةً صغرى في الطلقة الأولى أو الثانية, وإنْ كانت الثالثة تَبين منه بينونةً كبرى.

ثم بعد ذلك قال: (وَالتَّعْرِيضُ) أي: التَّلميح (إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ) وما ذكر التَّصريح؛ لأنَّه واضحٌ أريد أنْ أتزوجك.

قال: (وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا) أو ما يُرغب عن مثلكَ, أو ما مثلك, أو كلُّ يتمناك, أو كلُّ امرأةٍ لها ولدٌ تتمنى أنْ تتزوج شخصاً له ولدان وهكذا.

فإذا قيل: لماذا يَحرم التَّصريح لمن طلَّقها وهي الطلقة الأولى أو الثانية؟ نقول: لأنَّها ما زَالَت زوجةً له, ولئلا يُخبِّب - يعني: يُفرِّق - على زوجها بأنْ يأخذها من زوجها فتتمنع من العودة فتُطالب بالخلع أو الفسخ في المستقبل.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يُستحب النَّظر إلى المرأة ثم بيَّن إذا أراد أنْ يخطب امرأةً فلا يخلو: إما أنْ تكون بكراً أو ثيباً ثم تقدَّم للخاطبة, يأتي هنا إجابة ولي المرأة أو المرأة للموافقة على خطبتك منهم أو عدم الموافقة.

فإذا وافق أبُ الصَّغيرة أو وصيُّه بالموافقة على الخِطبة, أو إذا كانت المرأة كبيرةً ثيباً وأجابت بالموافقة على الخطبة؛ حَفِظَ لك الإسلام لك مكانتك بألَّا يتقدَّم أحدٌ غيرك لخطبتها.

لذلك قال: (فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ) والمقصود بالوليِّ هنا هو الأب أو وصيُّه (مُجْبَرَةٍ) والمقصود بالمجبرة على قول المصنِّفِ هي البِكر الحرة فهذه في عُرف المصنِّفِ يُسمِّيها مجبرةً, يعني: لا يؤخذ رأيها بالموافقة وإنَّما يكتفى بموافقة وليها, (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ) أي: أجابت بالموافقة الحرة الثيب بأنَّها قد قَبِلَت بخطبة فلان.

قال: (لِمُسْلِمٍ) لإخراج الكافر, فعلى قول المصنِّفِ يجوز للشخص أنْ يتقدَّم على خِطبة الكافر إذا خَطبَ امرأةً من أهل الكتاب, لكن الصحيح أنَّه لا يجوز أنْ تتقدَّم لا على الكافر ولا على المسلم؛ لأنَّ الحديث عام.

إنْ حَصلَ إجابٌ بالخِطبة بإحدى الطريقتين (حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) يعني: يحرم على أيِّ شخصٍ أنْ يخطب تلك المرأة التي خطبتها, لكن لو تقدَّم للمرأة أكثر من خاطب ولم يردوا على المخطوب فهل لهم أنْ يسألوا عن الخاطب الثاني والثالث وهم لم يردوا بالإجابة على الأول أم لا ؟ نعم يجوز لهم ولهم أنْ يستقبلوا الخاطب الرابع والخامس والسادس حتى يختاروا من هو الأنسب لهم, والدليل على ذلك كما في صحيح مسلم: ((أنَّ أبا الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد خطبوا فاطمة بنت قيس, فاستشارت النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي أسامة بن زيد)) فهؤلاء ثلاثة تقدَّموا لخطبة امرأةٍ كلُّ واحدٍ لا يَعرفُ أنَّه تقدَّم, أما إذا أجابوا بالموافقة يحرم عليه - أي: أهل الزوجة - أنْ يقبلوا خاطباً غير مَن تقدَّم.
فإذا تقدَّمت إلى امرأةٍ فوافقوا يَحرم على غيرك الخِطبة إلَّا في ثلاثة أحوال: (وَإِنْ رُدَّ) يعني: لو أنتَ تقدَّمت إلى امرأةٍ فردَّوك فيجوز لغيرك أنْ يخطب.

(أَوْ أَذِنَ) يعني: أنتَ خطبت امرأةً فأتى آخر وقال: أنتَ خطبت تلك المرأة وأنا أريدك أنْ تتنازل عن الخِطبة وأنا أتقدَّم لخِطبتها يجوز؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ)) وفي لفظٍ: ((حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَذَرَ)) كما في صحيح البخاري, ونهى الإسلام عن التقدَّم للخِطبة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)).

قال: (أَوْ جُهِلَتِ الحَالُ) يعني: امرأة ليس لها زوجٌ ولم تَعلم هل خُطِبت أم لا؟ فيجوز أنْ تتقدَّم للحديث السَّابق حديث فاطمة بنت قيس لما تقدَّم لها معاوية وأبا الجهم وأسامة بن زيد.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يجوز أنْ يتقدَّم الشخص إلى خِطبة المرأة التي خطبتها لذلك قال: (**جَازَ**) إذا ردَّيت, أو أذنت, أو لم يعلموا أنَّك خاطبٌ فلا يأثموا.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ مسألة أخرى وهي: أنَّهم إذا وافقوا على الخِطبة بعد ذلك يليه عقدُ النِّكاح, ذكر زمن عقد النَّكاح قال: (**وَيُسَنُّ العَقْدُ**) يعني: عقدُ النِّكاح (**يَوْمَ الجُمُعَةِ**) يعني: في النهار متى؟ (**مَسَاءً**) يعني: آخر ساعة من الجمعة على قول المصنِّفِ؛ لأنَّه وقتٌ فاضلٌ ترتجى فيه ساعةُ إجابةٍ إذا دعوا للزوجي, لكن هذا ليس عليه دليلٌ فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوج بصفية في الظهر وأولم عليها وفي سفرٍ, فليس هناك سُنَّة مخصوصةٌ في زمانٍ أو مكانٍ بل كلُّ مكانٍ مشروع فيه عقدُ النِّكاح, وكلُّ زمانٍ مشروعٌ فيه عقدُ النِّكاح سوى ما استثني من المحرم ((لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ)).

ثم قال: (**بِخُطْبَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ**) يعني: بخِطبة الحاجة وهي المعروفة ((إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١])) قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطبَةَ الحَاجَةِ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ)).

ولو اقتصر في عقدِ النِّكاح على زوَّجتك بنتي فلانة وقال الآخر: قَبِلْتُ يصح العقد ولا بأس فيه ولا يقدحُ فيه, إنْ أتى بخطبة ابن مسعود لا بأس يُشرع ذلك, وإذا لم يأت بها فالعقد صحيحٌ ولا يقدح فيه شيءٌ.

فمثلاً: لو جَلسَ رجلٌ مع الخاطب وقال: زوَّجتك بنتي فلانة قال: قَبلتُ يلزم العقد بشروطه, وما يفعله بعض الناس من مد اليد بالمصافحة حين العقد هذا ما له أصلٌ, فلا يمد الأب يده إلى يد الخاطب بمعنى أعطيتك بنتي؛ لأنَّ هذا ما له أصلٌ فهو من البدع.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أركان النِّكاح؛ لذلك قال: (**وَأَرْكَانُهُ**) أي: ثلاثة أركان, وهي على سبيل الإجمال الزوجان الخاليان من الموانع, والإيجاب والقبول, وبعض أهل العلم يَذكرُ فقط أنَّ ركني النِّكاح الإيجاب والقبول, أما الركن الأول وهو الزوجان هذا أمرٌ واضحٌ لا يُمكن زواج إلَّا بوجود زوجين اثنين.

لذلك قال: (**الزَّوْجَانِ**) يعني: الذكر والأنثى ووصفهما (**الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**) يعني: كأخته من الرضاع مثلاً, أو النَّسب كعمته وخالته, أو لأمرٍ طارئٍ مثل: المرأة المعتَدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ بائن بينونة كبرى ونحو ذلك.

قال: (**وَالإِيجَابُ**) أي: التَّلفظ من قِبَلِ الوليِّ بالنِّكاح وسُمي إيجاباً؛ لأنَّه يوجب - أي: يلزم العقد - فإذا تلفَّظ به وَجبَ العقد إنْ قَبِلَ الخاطب بذلك, (**وَالقَبُولُ**) أي: من الزوج بأنْ يقول: كما سيأتي ((**وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ**)) ونحو ذلك.

لما ذكر أركان النِّكاح وهي الزوجان وهي واضحة ثم بعد ذلك ذكر الإيجاب والقبول, ذكر بعد ذلك ما هي ألفاظ الإيجاب والقبول في النِّكاح؟

على مذهب الحنابلة أنَّه لا يصح النِّكاح في الإيجاب إلَّا بلفظ التَّزويج والإنكاح فقط قالوا: لأنَّه لم يرد في كتاب الله سوى هذين اللَّفظين يعني: لا يَنعقد النِّكاح حتى يقول الوليُّ: زوَّجتك أو أنكحتك, فلو قال مثلاً: ملَّكتك بنتي عندهم ما يصح, ولو قال: جوَّزتك ليس زوَّجتك عند الحنابلة لا يَنعقد النِّكاح قالوا: لأنَّ لفظ النِّكاح جاء في كتاب في قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولأنَّ الزواج أتى أيضاً بلفظ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قالوا: فلم يرد في كتاب الله سوى هذين اللَّفظين في الإيجاب.

وذهب الجمهور من المالكية والشَّافعية والحنفية إلى أنَّه يصح بكلِّ لفظٍ يدل على النِّكاح؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)) فأتى بلفظ غير التَّزويج والإنكاح, وقوله سبحانه: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلا يُشترط على الصحيح في الإيجاب لفظ الزواج والنِّكاح فقط, بل كلُّ ما يدل عليهما.

وعلى قول المصنِّف لا يصح إلَّا بهما؛ لذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ**) أي: الإيجاب وكذا القبول (**مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ**) إذا كان الشخص يتكلم العربية لا يصح (**بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ**) يعني: الوليُّ يقول: زوَّجت بنتي لك, أو زوَّجتك بنتي, (**أَوْ أَنْكَحْتُ**) أي: أنكحتك بنتي, أو أنكحت بنتي لك هذا في الإيجاب.

وفي القبول الزوج يقول: (**وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ**) فإذا قال: زوَّجتك بنتي يقول: قَبلتُ هذا النِّكاح, (**أَوْ تَزَوَّجْتُهَا**) فلو قال: أنكحتك بنتي فيقول: تزوجتها هذا قبول, (**أَوْ تَزَوَّجْتُ**) يعني: لو قال: زوَّجتك بنتي فيقول: تزوجت يصح, (**أَوْ قَبِلْتُ**) فلو قال: أنكحتك بنتي فقال: قَبلتُ يصح.

إذاً في القبول يكون بلفظ قَبلتُ هذا التَّزويج أو النِّكاح أو تزوجت, أو قَبلتُ يعني: هذا الزواج أو النِّكاح.

فإذا كان الزوجان لا يُحسنان العربية فلا يلزم أنْ يتعلما العربية من أجل الإيجاب والقبول؛ لذلك قال: (**وَمَنْ جَهِلَهُمَا**) أي: جَهِلَ الإيجاب والقبول بالعربية (**لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا**) أي: الإيجاب والقبول (**وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ**) فمثلاً بغير اللَّغة العربية بلسانهم فلو أنَّ الألمانية تزوجوا يكون قبول الزوج باللَّغة الألمانية, واللَّغة الروسية بلغتهم, وكلُّ لسان أهلٍ بلسانهم.

ولا يُلزم أنْ يتلفظا باللَّغة العربية إذا لم يكونا يعرفانها, أما إذا كانا يعرفانها فيُلزمان بالإيجاب والقبول بالألفاظ السَّابقة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الإيجاب والقبول, ذكر بعد ترتيب هذين اللَّفظين أيُّهما يُبدأ أولاً بالإيجاب أم بالقبول؟

الأول: يبدأ بالإيجاب فيقول الوليُّ: زوَّجتك بنتي فلانة فيقول الخاطب: قَبلتُ, لكن قال المصنفُ: (**فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ**) مثل: لو كان في مجلس العقد فقال الزوج: قَبلتُ ثم بعد ذلك قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فاطمة مثلاً, فعلى قول المصنِّفِ لا يصح فلابدَّ أنْ يؤتى مرتبٌ إيجابٌ ثم قبول.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى أنَّه لو تقدَّم القبول على الإيجاب يصح؛ لحديث الرجل الذي أتى للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا, قال: فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)) فتقدَّم القبول على الإيجاب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَأَخَّرَ**) القبول (**عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ**) العقد ولَزِمَ, ويُشترط في هاتين اللَّفظتين الإيجاب والقبول شرطين:

الشرط الأول: أنْ يكونا في مجلسٍ واحد.

الشرط الثاني: لا يتشاغلا بما يقطعه, يعني: يقطع الإيجاب عن القبول.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَأَخَّرَ**)) القبول ((**عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ**)) بشرط (**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**) وقوله: ((**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**)) يفهم من قول المصنِّفِ أنَّه لو تباعد الوليُّ عن الخاطب مع الشهود كلٌّ في مكان يعني: الوليُّ في مكان والخاطب في مكان, وتمَّ نَقلُ عقد النِّكاح عبر الاتصالات المرئية فعلى قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّه قال: ((**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**)) لكن هؤلاء ليسوا في مجلسٍ واحدٍ في مجلسٍ متعدِّدٍ, ويُحطاط في الخروج ما لا يُحطاط بغيرها حتى ولو قيل: أنَّه يصح ذلك في عقود البيع لكن عقود النِّكاح أحوط لذلك قال الله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

الشرط الثاني قال: (**وَلَمْ يَتَشَاغَلَا**) يعني: لم يتشاغل الوليُّ والزوج (**بِمَا يَقْطَعُهُ**) يعني: بما يقطع القبول عن الإيجاب, فمثلاً لو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فاطمة فقال: قَبلتُ يصح, ولو قال: زوَّجتك بنتي فاطمة ثم بعد ذلك تشاغلا بما يقطعه مثل: تكلَّم عن الأمطار وعن الرياح ونحو ذلك ثم قال: قَبلتُ فلا يصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون القبول بعد الإيجاب.

ثم قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ**) يعني: لو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فلانة ثم قام من المجلس يبطل العقد؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون في مجلسٍ واحد.

وعقد النِّكاح ليس فيه شرط الخيار, وكذا ليس فيه خيار العيب فلو قال: زوَّجتك بنتي فلانة فقال: قَبلتُ لكن ليَّ خيار الشرط أفكر ثلاثة أيام نقول: لا يصح هذا في عقد النَّكاح؛ لأنَّ عقد النِّكاح ليس فيه خيار بخلاف عقود المبايعة والإجارة ونحو ذلك.

ثم مسألة أخرى وهي: لو علَّق الوليُّ زواج موليته بشرطٍ مستقبل مثل لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ جاء شهر رمضان فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح تعليق على شرطٍ مستقبل, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ حَفظتَ القرآن قال: قَبلتُ ما يصح؛ لأنَّه شرطٌ على مستقبل.

ولو علَّقه على شرطٍ حاضرٍ يصح مثل لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ كنت حافظاً للقرآن وهو حافظ القرآن فيقول: قَبلتُ فأنا حافظٌ للقرآن يَنعقد العقد, وكذا لو قال: زوِّجني بنتك المطلقة فقال: زوَّجتك إنْ كانت عدَّتها منتهية فإنْ كانت عدَّتها منتهية يلزم العقد, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي فلانة إنْ كنت ابن زيد مثلاً فقال: نعم أنا ابن زيد وهذا ما يُثبت أنِّي ابن زيد فيقع العقد؛ لأنَّه على شرطٍ حاضرٍ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من بيان أركان النِّكاح, ويليه بعد ذلك - بإذن الله - الشُّروط في النِّكاح.

(فَصْلٌ)

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من أركانِ النِّكاح شرع في شروط النِّكاح, وشروط النِّكاح أربعة.

والفرق بين الأركان والشُّروط: أنَّ الأركان في صلب العقد إيجاب قبول في داخل العقد, يعني: وهم يعقدون يتكلم الوليُّ بالإيجاب وهذا الزوج يتلفَّظ بالقبول, أما الشُّروط فهي التي تسبق العقد مثل: تعيين الزوجين قبل أنْ نبرم العقد نُعيين الزوجين.

ومثالٌ آخر في غير شرط النِّكاح: شروط الصلاة تسبق أداء الصلاة مثل: الوضوء فَقبل أنْ يصلي يتوضأ هذا قبل الصلاة, أما في داخل العبادة وهي الصلاة ركوع قيام سجود هذه في صلب العبادة فيُسمَّى ما في داخل العبادة ركناً, أما الذي يسبق هو الشرط.

لذلك تعريف الشرط: ((ما يلزم من عدمه العدم)) فإذا عُدِمَ الوضوء مثلاً في الصلاة تنعدم صحَّة الصلاة, ((ولا يلزم من وجوده الوجود)) يعني: إذا توضأنا ما يلزم أنْ نُصلي, ((ولا عدمٌ)) يعني: ما يلزم من العدم وجودٌ لذات الشرط, فشروط النِّكاح إذا تتوفر يبطل العقد, والركن إذا لم يتوفر أيضاً يبطل العقد.

فإذا قيل: لماذا فَرَّق بين الأركان والشُّروط في النِّكاح؟ نقول: فَرَّق بينهم؛ لبيان الإيضاح الأركان في صلب العقد, والشُّروط قبل العقد.

فإذا قيل: ما الفرق بين شروط النِّكاح والشُّروط في النِّكاح؟ نقول: شروط النِّكاح وهي التي أوجبها الشرع فلا تصح إلَّا به, أما الشُّروط في النِّكاح هي ما أوقعه أو طلبه أحد الزوجين من الآخر ولولم يَطلباه يصح مثل: لو شرطت المرأة سكناً مستقلاً هذا شرطٌ في العقد لكن ليس شرطاً للعقد لِصِحَّة في شرط أُدخِلَ في العقد, لو ما أُدْخِلَ يصح العقد ومثل: لو شَرَطَ الزوج أنْ تتولى زوجته تربية أبنائه

من زوجته الأولى المتوفاة لو ما شَرطَ يصح العقد, إذا شَرطَ هذا الشرط أحدثه أحد الزوجين وهنا هو الزوج.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا قال: ((فَصْلٌ)) أي: في شروط صِحَّة النِّكاح, إذا اختل أحد تلك الشروط يبطل العقد.

قال: (وَلَهُ شُرُوطٌ) أي: أربعة شروط, وهي على سبيل الإجمال تعيين الزوجين.

والشرط الثاني: رضاهما.

والشرط الثالث: الولي.

والشرط الرابع: الشاهدان.

إذا تأملت تعيين الزوجين هذا قبل النِّكاح قبل إجراء العقد, رضا الزوجين سابقٌ للعقد, الوليُّ وجوده قبل أنْ نعقد, الشاهدان نحضرهما قبل العقد فهي قبل العقد.

قال: (أَحَدُهَا) يعني: هذا الشرط الأول من شروط صِحَّة النِّكاح قال: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) سواء الزوج أو الزوجة فلابدَّ أنْ يُعيَّن مَن هو الذي يُرغب في تزوجه, يعني: لو أتى رجلان اثنان وقال للوليِّ: أحدنا يريد أنْ يتزوج بنتك قال: قَبلتُ, نقول: ما يصح لا بدَّ أنْ يُعيَّن الزوج فيقول: أنا أريد أنْ أتزوج بنتك فقال: قَبلتُ يَنعقد العقد, وكذا تعيين الزوجة فلو أتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ أتزوج إحدى بناتك وله عدَّة بنات فيقول: زوَّجتك إحدى بناتي فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم تُعيَّن الزوجة.

فإذا قيل: بما يتعين الزوج؟ نقول: يتعين الزوج ببيان الأمر في ذلك بحضوره يقول: أنا أريد أنْ أتزوج, أو أحد الحضور يقول: فلانٌ يريد أنْ يتزوج, وتعيين الزوجة يكون بأحد أربعة أمور, ولو اجتمع أكثر من واحدٍ في تلك الأربعة فهو زيادة تأكيد.

بدأ الآن في صور تعيين الزوجة؛ لذلك قال: (فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ) الأمر الأول: الإشارة, فلو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي هذه فقال: قَبلتُ يصح؛ لأنَّه أَشَارَ.

والأمر الثاني قال: (**أَوْ سَمَّاهَا**) فلو قال: زوَّجتك بنتي عائشة فقال: قَبلتُ يصح.
والأمر الثالث قال: (**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ**) فلو قال: زوَّجتك بنتي المطلَّقة وليس عنده مطلَّقة سوى واحدة يصح, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي القصيرة, أو الطويلة, أو المعاقة وهكذا يصح؛ لذلك قال: ((**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ**)).
الأمر الرابع: في بيان الواقع من قِبَلِ الوليِّ في واقع تلك المرأة؛ لذلك قال: (**أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحَّ**) فلو كان عنده أكثر من بنتين لا يصح العقد, فإذا لم يكن عنده سوى بنتٍ واحدة وقال: زوَّجتك بنتي فلانة فقال: قَبلتُ يصح العقد.
لذلك قال: ((**لَا أَكْثَرُ**)) فلو كان عنده ثلاث بنات وقال: زوَّجتك بنتي ولم يُبيِّن أيَّ بناته لا بإشارةٍ ولا اسمٍ ولا بوصفٍ تتميز به لا يصح العقد.
ولو اختلفت الإشارة والاسم تُقدَّم الإشارة فلو قال: زوَّجتك بنتي هذه فاطمة وفي حقيقتها اسمها عائشة يصح التَّعيين بالإشارة؛ لأنَّ الإشارة أقوى من الاسم فلو جَلسَت عنده بنتان اثنتان وأَشَارَ إلى إحداهما وأخطأ في الاسم وإنَّما عيَّن بالإشارة قال: زوَّجتك بنتي هذه فاطمة وحقيقتها اسمها عائشة؛ فتُقدَّم الإشارة على الاسم وهذا هو الشرط الأول وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الشُّروط في صِحَّة النِّكاح.

(فَصْلٌ)

(الثَّانِي) أي: الشرط الثاني من شروط صِحَّة عقد النِّكاح (رِضَاهُمَا) أي: رضا الزوجين, فلا يصح عقد النّكاح إلَّا برضا الزوجين إلَّا ما استثني فإنَّه يصح عقد النِّكاح بغير إذنهم, وممَّن استثنى فلا يؤخذ إذنهم على قول المصنِّفِ.

قال: (إِلَّا البَالِغَ) يعني: من ظهرت عليه علامات البلوغ المعروفة, (المَعْتُوهَ) يعني: الضعيف في العقل فيُخدع وتصرفاته غير سويةٍ, وأفعاله يظهر من عقله عدم الكمال ففيه ضعفٌ هذا المعتوه.

((إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ)) ومن باب أولى غير البالغ المعتوه, يعني: فكلُّ معتوهٍ يصح لأبيه أو وصيِّه أنْ يعقد لهم النِّكاح ولولم يأخذ إذنه.

فإذا قيل: ما الفائدة أنَّ المعتوه يزوَّج وقد يضره غيره؟ نقول: قد يزوَّج بمن يقوم بخدمته ورعايته؛ لكونه يملك مالاً ونحو ذلك.

قال: (وَالمَجْنُونَةَ) المجنون هو فاقد العقل, والأب له أنْ يزوَّج المجنونة بكراً كانت أم ثيباً بغير إذنها حتى ولو كانت ثيباً؛ لأنَّ الوليَّ عليها هو أبوها أو على قول المصنِّفِ وصيُّه في إنكاحها, فإذا كان عند الأب بنتٌ مجنونة لا يُنظر إلى رضاها بل يزوجها حتى ولو كان عمرها خمسون عاماً بغير إذنها.

قال: (وَالصَّغِيرَ) أي: لا يُشترط إذن الولد الصغير إذا كان الذي يزوجه هو الأب فلا يُشترط إذنه, فلو أنَّ شخصاً أراد أنْ يزوج ابنه وعمره عشر سنوات لا يُشترط أنْ يؤخذ إذن ذلك الابن على قول المصنِّفِ, أما إذا كان بالغاً فإنَّه لا يصح تزويج البالغ إلَّا برضاه, وإذا أبى الابن أنْ يتزوج امرأةً عيَّنها الأب فليس ذلك من العقوق, وإنَّما هو من باب ترك ما لا يشتهيه من الطعام المعيَّن.

والقسم الرابع من الذين لا يُشترط إذنهم على قول المصنِّفِ قال: (وَالبِكْرَ) البِكر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تكون دون تسع سنوات فهذه بالإجماع يجوز تزويجها بغير إذنها إذا كان الرجل كفؤاً وهي بكر ودون تسع سنوات فلا يُشترط إذنها؛ لما ثبت أنَّ أبا بكر رضي الله عنه زوَّج بنته عائشة للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهي أبنتُ ستِّ سنوات.

والقسم الثاني: إذا كانت أكثر من تسع سنوات فعلى قول المصنِّفِ وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية أنَّه يزوِّجها بغير إذنها, فمثلاً: لو كانت عند الأب بنتٌ عمرها عشرون عاماً فعلى قول المصنِّفِ أنَّه يزوِّجها بغير إذنها ولا يُشاورها في ذلك, وإنَّما يقول: عقدت لك على فلان.

ورواية عن الإمام أحمد وهو رأيُّ شيخ الإسلام ورجَّحه الزركشي أنَّه لا يصح عقد نكاح من كانت أكثر من تسع سنوات إلَّا بإذنها فلا تزوَّج إلَّا بإذنها؛ لما في الصحيحين أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)).

فقوله: ((حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) يعني: لابدَّ أنْ يؤخذ إذنها, وأخذ الإذن كما سيأتي غداً - بإذن الله - أنَّه يقال لها: فلان بن فلان تقدَّم لكِ وهو يريدك فإنْ سكتت فهي علامة موافقة, وإنْ رفضت فهذا رفضٌ منها له, وفي صحيح مسلم: ((وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)) يعني: ما تقوم أمها وتقول: ما رأيك فلان تقدَّم لكِ كذا كذا؟ لها أنْ تفعل ذلك الأم لكنْ كالتوطئة لكن الأب يجب عليه هو الذي يأخذ إذنها.

وإذا كانت ثيباً يعني: سبق لها الوطء سواء بزواج أو بزنا برضاها فهذه لابدَّ أنْ يؤخذ إذنها؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) ومعنى تستأمر يعني: تُشاور يعني: يأتي الأب إليها ويقول: تقدَّم لك فلان بن فلان صفته كذا وكذا ما رأيك لا تريدينه أم لا؟ فيقول: ما رأيك الله يقول: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: تشاورا فيقول: ما رأيك يُشاورها, أما

البِكر فلا يقال لها: ما رأيك وإنَّما يقول: تقدَّم فلان بن فلان بن فلان وهي تفهم البِكر إنْ سكتت فهي تريده, وإنْ تكلَّمت بالرفض فهذا رفضٌ منها.

والمصنِّفُ قال: (وَلَوْ مُكَلَّفَةً) يعني: لا يؤخذ إذنها بل يزوِّجها وليُّها بغير إذنها لكن هذا خلاف النَّص, فيجب إذا كانت المرأة بكراً وفوق تسع سنوات لابدَّ من أَخذِ إذنها, (لَا الثَّيِّبَ) يعني: يجب أخذ إذنها فتستأمر حتى ولو كانت صغيرةً فيقال لها: فلان بن فلان تقدَّم لكِ هل تريدينه أم لا؟

قال: (كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ) يعني: كالسيِّد لا يزوِّج مَن عنده من الإماء يعني: العبدات الرَّقائق من النساء لا تتزوج واحدةٌ منهنَّ إلَّا بإذنه كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فيجب إذن السيِّد, والله عز وجل يقول أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] مفهوم الآية: يعني: يا أسياد زوِّجوا إيمائكم بإذنكم إنْ أذنتم لهنَّ في ذلك ولا تمنعوهنَّ من عدم الزواج؛ لذلك قال: ((كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ)).

قال: (وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ) يعني: إذا كان عند السيِّد عبدٌ صغيرٌ لا يتزوج ذلك العبد الصغير إلَّا بإذن سيّده كالأب مع ابنه الصغير لا يتزوج إلَّا بإذنه, أما إذا كان العبد كبيراً فله أنْ يتزوج بغير إذن سيّده إذا كان العبد كبيراً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ البِكر على قول المصنِّفِ لا تُزوَّج وكذا الصغير إلَّا بإذن أبيهما, وأنَّ الثيب لا تتزوج إلَّا بإذنها لذلك قال المصنِّفُ: (فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ) أي: أولئك الأربعة البالغ المعتوه, المجنونة, الصغير, البِكر ولو مكلفة (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) فلا يرجع إليهم, وسبق لكم أنَّ الراجح أنَّ البِكر إذا كانت فوق تسع سنوات أنَّه يجب أخذ إذنها في النِّكاح للحديث السَّابق: ((وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)).

وإذا كان الله عز وجل أوجب التَّراضي في البيع كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فعقد النِّكاح أعظمُ وأغلظُ وأقوى وأشدُّ, فيجب فيه أَخْذُ الرضا من الزوجين إذا كانت البنت بكراً فوق تسع سنوات, وإذا تبيَّن عدم رضى الثيب يعني: زُوِّجت بالإكراه فالعقد باطلٌ, فإذا قالت: أنَّني أكرهتُ على هذا النِّكاح وعندي ما يُثبت يبطل العقد, فيقول القاضي: فقد ثَبتَ لديَّ عدم صِحَّة هذا العقد ويُفرِّق بينهما.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الذين يزوِّجهم الأب بدون إذنهم وهم: البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبِكر سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً, ذكر بعد مَن هم الذين يزوِّجهم الأولياء دون الأب.

فإذا مات الأب وانتقلت الولاية إلى مَن بعده سواء إلى وصيٍّ أو إلى أحد الأولياء قال: (**وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ**) يعني: لا يزوِّج غير الأب ولا الوصي (**صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ**) أما الأب والوصي فله ذلك كما سبق, فالصغيرة التي دون تسع سنوات يُزوِّجها الأب والوصي فقط, أما غيرهما فلا يُزوِّجانها.

ثم قال: (**وَلَا صَغِيراً**) كذلك الابن الصغير لا يزوِّجه سوى الأب أو الوصي, أما غير الأب والوصي كالعم والأخ فلا يزوِّج أخاه أو ابن أخيه الصغير حتى يبلغ وحينذاك يُؤخذ إذنه في الزواج من عدمه.

قال: (**وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً**) يعني: سواء كانت بكراً أم ثيباً بخلاف الأب والوصي فإنَّه يزوِّج البِكر على قول المصنِّفِ دون إذنها, أما هنا ذكر المصنِّفُ أنَّ الأولياء لا يُزوِّجون الكبيرة سواء كانت بكراً أو ثيباً إلاَّ برضاها بخلاف الأب والوصي يزوِّج البِكر بدون إذنها.

قال: (**وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ**) يعني: من كان عمرها من تسع سنوات إلى البلوغ كذلك لا يُزوِّجها أحد من الأولياء إلَّا برضاها, وهنا قال: ((**وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ**)) وفي أولِّها قال:

((**دُونَ تِسْعٍ**)) يعني: لو قال: ولا دون تسع إلى البلوغ يكفي, لكن كرَّر العبارة ((**وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ**)) يعني: إلى البلوغ مِن مزيد التَّأكيد.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) يعني: سواء كانت بكراً أو ثيباً إذا كانت فوق تسع سنوات ((**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**)) أي: بإذن البِكر وبإذن الثيب.

ثم بيَّن كيف يحصل إذن البِكر والثيب قال: (**وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ**) يعني: سكتت فقد أذنت, وكذا لو ضحكت أو بكت, أو استحت وخرجت هذه علامة من علامات قبولها وإذنها, أما إذا رفضت وقالت: لا أريده أو لا أريد أنْ أتزوج الآن فلا يُعتبر رضاً منها والذي يَسألوها عن ذلك هو الأب كما في صحيح مسلم: ((وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)).

قال: (**وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**) يعني: كيف نأخذ إذن الثيب؟ بالنطق تقول: نعم أريده, أو تقول: لا أريده فلابدَّ من الثيب؛ لأنَّ الثيب قد زَالَ عنها الحياء من الرجال بخلاف البِكر فإنَّها لم تُخالط رجلاً فتستحي.

والحياء إذا نُزِعَ لا يعود حتى ولو كانت امرأةً ثيباً ومكثت عشرة سنوات يُنظر إلى نطقها؛ لأنَّ حياء المرأة إذا زَالَ ما يعود فهو كالغشاء الرقيق - يعني: الحياء - إذا كُشِفَ ما رَجَعَ.

لهذا: يجب على الأب والزوج والأخ الكبير أنْ يحفظ حياء نسائه في الملبس, وفي الحجاب, وفي المشية, وفي عدم حَدِيثها مع الرجال إلَّا لحاجةٍ مُلحةٍ, ويمنعهنَّ من التَّطلع إلى الرجال وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من الشرط الثاني من شروط النِّكاح وهو رضا الزوجين, وبيَّن مَن الذين يأخذون رضاهم ومَن الذين لا يأخذوا رضاهم.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الشرط الثالث من شروط صِحَّة عقد النِّكاح وهو الوليُّ.

قال: (الثَّالِثُ) أي: مِن شروط صِحَّة العقد (الوَلِيُّ) والدليل على اشتراط الوليِّ في النِّكاح قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ يعني: لا تتزوجوا مشركة, وكذا ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢], وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال الشَّافعي رحمه الله: ((هذه الآية أظهر آيةٍ في اشتراط الوليِّ)).

ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما, وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) رواه أهل السُّنن.

ولولم يكنْ للمرأة وليٌّ يزوِّجها لحدثت مفاسد كثيرة, فقد تخدع المرأة ويُغرَّر بها, وتُمنَّى ويتطاول عليها السُّفهاء وأصحاب الأهواء فيُغرِّرونها ويُنكحونها, أما الوليُّ فهو رجلٌ يختار الكفء المناسب لها, لذلك فلابدَّ من الوليِّ ليصح العقد.

قال: (وَشُرُوطُهُ) يعني: حتى يستقيم لنا هذا الوليُّ فيصح العقد يشترط فيه ستة شروط:

الشرط الأول قال: (التَّكْلِيفُ) وقوله: ((التَّكْلِيفُ)) هذه كلمةٌ مجملةٌ يُطلقها الفقهاء على شرطين: البلوغ, والعقل فلابدَّ أنْ يكون الوليُّ بالغاً, فلو أنَّ امرأةً لها ابنٌ وقد ترمَّلت أو طلِّقت وهو أقرب وليٍّ لها فلابدَّ أنْ يكون بالغاً, أما إنْ كان غير بالغ فلا يصح أنْ يكون وليّاً, وكذا يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً لا يصح أنْ يكون وليّاً لها.

الشرط الثاني قال: (وَالذُّكُورِيَّةُ) فلا يصح أنْ تكون امرأةٌ وليةً على امرأةٍ, فلابدَّ أنْ يكون ذكراً كما سيأتي في درس يوم غدٍ - بإذن الله - بنوّة أبوّة أخوّة عمومة هذه جهات الولاية كما في الميراث فكلهُّم ذكور.

الشرط الثالث قال: (وَالحُرِّيَّةُ) فلا يصح أنْ يكون العبد وليّاً؛ لأنَّه مولاً عليه وهو مالٌ فلا يصح أنْ يزوِّج غيره.

الشرط الرابع قال: (وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ) أي: ألَّا يُخدع في اختيار الزوج فيكون ذا حذقٍ وحصافةٍ, أما إذا كان فيه ضعفٌ في عقله وهو ضدُّ الرشد فإنَّه لا يصح أنْ يكون وليّاً؛ لأنَّ المقصود من الوليِّ هو اختيار وموافقة الكفء لموليته.

الشرط الخامس قال: (وَٱتِّفَاقُ الدِّينِ) يعني: لابدَّ أنْ يكون دين الوليِّ موافقاً لدين موليته مسلمة إذا كانت المرأة فلابدَّ أنْ يكون الوليُّ مسلماً, وإذا كانت نصرانية يكون الوليُّ نصرانياً, وإذا كانت المرأة مجوسية يكون الوليُّ مجوسياً وهكذا (سِوَى مَا يُذْكَرُ) مثل: لو كانت أمةٌ وسيّدها مسلم فهنا يزوِّجها الله يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فهنا اختلاف في الدين فالسيِّد مسلم والأمة كافرة ومع ذلك استثني فيزوجها السيِّد, وكذا لو كانت امرأةٌ ليس لها وليٌّ وهي غير مسلمة والحاكم أو نائب الحاكم مسلمٌ فإنَّه يزوجها فهنا مثلاً: القاضي الذي يتولى عقد النِّكاح لها مسلم وهي كافرة ليس لها وليٌّ, أو منقطعةٌ فيصح هنا التَّزويج مع وجود اختلاف الدين.

الشرط السادس قال: (وَالعَدَالَةُ) المراد بالعدالة: فِعلُ الحسنات وترك السيئات وفِعلُ المروءات, فلو اختل شيءٌ من ذلك على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يكون الرجل وليّاً لتلك المرأة, فعل الحسنات يعني: فعل الواجبات فلو أنَّ الرجل مثلاً لا يصلي جماعةً على قول المصنِّفِ تَسقط ولايته حتى ولو كان يصلي في البيت, وترك السيئات يعني: لو كان الرجل مثلاً يَغتاب أو يُدخِّن أو يُسبل أو يَتطلع للنساء على قول المصنِّفِ تسقط ولايته لعدم عدالته, وكذا لو كان الوليُّ يفعل ما

هو من خوارم المروءات مثل: الملبس غير حميد أو يأكل في الشوارع مثلاً أو يفعل حركات يُنكرها العرف فعلى قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يكون وليّاً لعدم العدالة فيه.

ولكن الصحيح لا يُشترط العدالة ويكفي الإسلام؛ لوجود المشقة في هذا الشرط ولو أخذنا بهذا الشرط لتعطَّلت مصالح كثيرةٍ في عدم تزويج البنات؛ لوجود كثيرٍ من الأولياء ممَّن لا يَنطبق عليه هذا الشرط لذلك لا يشترط فيه العدالة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) رواه البيهقي, فلو اشترطنا هذا الشرط لحصل ضررٌ كبيرٌ على المرأة, ولحصل أيضاً ضررٌ كبيرٌ على الشَّاب لفقدان الوليّ الذي تتوفر فيه الشُّروط.

ولما ذكر هذه الشروط الستة قال: (فَلَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا) يعني: لا تكون وليةً على نفسها وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ للأدلة السَّابقة ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: للمرأة أنْ تزوِّج نفسها بشرطين: إذا اختارت الكفء, ودفع لها صداق مِثلها, يعني: إنْ اختارت غير كفء لا يصح, ولولم يدفع لها صداق مِثلها بأنْ غَبنها أو خَدعها في الصداق لا يصح, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) رواه مسلم.

وهذا الحديث الذي استدلوا به لا دلالة فيه عليهم, وإنَّما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) يعني: بنطقها بعد استئمارها بالموافقة وعدمها كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) حتى هي تنطق بالموافقة من عدمها.

وعليه: فإنَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة قولٌ مرجوحٌ علماً بأنَّ أبا يوسف ومحمداً - وهما من كبار تلاميذه - اشترطا الوليَّ في عقد النِّكاح, وما ذهب إليه أبو حنيفة

هو في ظاهر الرواية, وفي رواية أخرى يَشترط الوليَّ كما ذهب إليه الجمهور, والصَّواب: ما ذهب إليه الجمهور.

ولولم يكن فيه وليٌّ لحدثت مفاسد كثيرة لا تَخفى، فقد يَجد الرجل مع ابنته رجلاً آخر في الشارع أو تدخله في بيته فيقول: مَن هذا؟ فتقول: هذا زوجي رأيته في الشارع فزوجته نفسي, وقد لا يرتضيه وتحدث مفاسد كبيرة في الأنساب، وتحدث مفاسد كثيرة في الطِّباع، وتحدث مشاكل كثيرة في الأولاد وغير ذلك.

لذلك جعل الإسلام الوليَّ حصناً للمرأة من أهل الشُّرور من التَّطاول عليها، ويكفيك النصوص في ذلك ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) فجَعلَ الأمر للوليِّ يأخذ إذن هذه ويأخذ إذن هذه.

قال: (**وَلَا**) تزوج المرأة (**غَيْرَهَا**) بالوكالة, فلا تصح أنْ تتولى على غيرها لا أصالةً ولا وكالةً, فلا يُمكن أنْ تكون الأم وليةً على بنتها, وكذا لا يُوكِّل الأب الأم في تزويج بنته بالولاية عنه.

لذلك قال: ((**فَلَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا**)) حتى في الوكالة لا يكون ذلك مِن خصائص النساء, بل هو من خصائص الرجال لذلك قال: ((**وَالذُّكُورِيَّةُ**)) في شروط الوليِّ, فلابدَّ أنْ يكون ذكراً يقول: زوَّجتك بنتي فلانة ولا تكون أنثى تقول: زوَّجتك بنتي فلانة.

كلُّ ذلك صيانةٍ لحمى هذا العقدِ العظيمِ الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فعقد النِّكاح يَنبني عليه أمور كثيرة من تسليم عرض المرأة لرجلٍ أجنبيٍّ، ومن الأنساب، ومن الأولاد، ومن كفاءة هذه الأسرة من عدمها إذا تقدَّم أو تزوَّج رجلٌ غير مكافئ لها فيكون فيه ضررٌ على تلك الأسرة المتقدِّم لها, وسَيذكر المصنِّفُ رحمه الله من هم الأولياء بعد ذلك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من شروط صِحَّة عقد النِّكاح الوليَّ وذكر شروط الوليِّ, بعد ذلك ذكر ترتيب الأولياء الذين يُنكحون المرأة بالإيجاب.

قال: (وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ) يعني: وأبو المرأة الحرة هو أولى وأحقُّ بإنكاحها هو الأب هذا أول من يتولى (فِي إِنْكَاحِهَا) لأنَّه هو أقرب الناس إليها, وأشدُّهم شفقةً لها, وأحرصهم لاختيار الكفء لها.

قال: (ثُمَّ وَصِيُّهُ) يعني: من وصَّاه الأب في حياته إذا مات هو الذي يزوِّج بنته أو بناته, ولا يَنفذ تصرفه هذا إلَّا بعد وفاة الأب, وليس كلُّ وصيٍّ يكون وليّاً في النكاح وإنَّما من نُصَّ على أنَّه وليٌّ في النِّكاح, أما لو قال: والذي يتولى على أموالي هو فلان فلا يزوجهم؛ لذلك قال: (فِيهِ) أي: في النِّكاح يعني: من نُصَّ عليه في النِّكاح فإنَّه وصِيٌّ على بناتي في تزويجهنَّ.

قال: (ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ) يُخرج الجد لأم, فأبو الأم وإنْ علا ليس من الأولياء فهو من ذوي الأرحام, قال: (وَإِنْ عَلَا) يعني: أب أب أب أو أب أب أب أب وإنْ علا؛ لأنَّ الجد له إيلادٌ وعصبةٌ كالأب فهو سببٌ في إيلاد ابنه الذي هو وليٌّ عن المرأة, وهو - أي: الجدُّ - يقوم مقام الأب في ذلك.

قال: (ثُمَّ ٱبْنُهَا) يعني: هذا يُتصوَّر فيما إذا كانت ثيباً وأنجبت ابناً, أما البِكر فلا, (ثُمَّ بَنُوهُ) يعني: ثم أبناء أبنائها فابن الابن إذا فُقِدَ من سبق يكون وليّاً على جدته (وَإِنْ نَزَلُوا) يعني: ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا؛ لذلك قال: ((ثُمَّ بَنُوهُ)) يعني: أبناء الابن ((وَإِنْ نَزَلُوا)).

ثم قال: (ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ) يعني: ثم أخو المرأة الشقيق, (ثُمَّ لِأَبٍ) يعني: الأخ لأب إذا فُقِدَ الأخ الشقيق يكون وليّاً على أخته لأب, أما الأخ لأم فليس من الأولياء في النِّكاح؛ لأنَّه ليس من العصبة وإنَّما من ذوي الأرحام, وكذا الخال لا يُزوِّج لأنَّه من ذوي الأرحام، وكذا ابن الخال لا يُزوِّج لأنَّه من ذوي الأرحام.

قال: (ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) يعني: ثم أبناء الأخ الشقيق, ثم أبناء الأخ لأب يعني: ابن أخ شقيق وليٌّ، وكذا ابن أخ لأب وليٌّ، وكذا ابن ابن أخ شقيق، وكذا ابن ابن أخ لأب.

ومَن سبق مِن الأولياء لا يتولَّى مَن بعده مع وجود مَن قبله إلَّا إذا عَضلَ كما سيأتي, فلا يُزوِّج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق، ولا يُزوِّج الأخ الشقيق مع وجود الابن، ولا يُزوِّج الابن مع وجود الجد، ولا يُزوِّج الجد مع وجود الوصيِّ، ولا يُزوِّج هؤلاء مع وجود الأب, فما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو على التَّرتيب.

فترتيب الولاية كترتيب النِّكاح تُقدَّم الجهة سوى الجد والابن فهما بالعكس, ففي الميراث: بنوّة أبوّة أخوّة عمومة وَلاء هذه جهات الميراث, في النكاح: أبوّة ثم بنوّة ثم جدودة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء, ثم إذا كان أحدهما في جهةٍ واحدةٍ مع الآخر فيُقدَّم الأقرب.

مثالُ ذلك: لو عندنا ابن وابن ابن كلاهما في جهة البنوّة يُقدَّم الأقرب وهو الابن، وإذا كانا في جهةٍ واحدةٍ ودرجةٍ واحدةٍ يُقدَّم الأقوى, فلو عندنا أخ شقيق وأخ لأب نُقدَّم الأخ الشقيق، ولو عندنا ابن أخ شقيق وابن أخ لأب نُقدَّم ابن أخ شقيق؛ لأنَّه أقوى من ابن أخ لأب، ولو عندنا أخ لأب وعندنا ابن أخ شقيق نُقدَّم الأخ لأب؛ لأنَّه أقربُ وسيأتي بيان ذلك.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ترتيب ولاية المرأة في النِّكاح, وترتيبها في النِّكاح كالتَّرتيب في الإرث إلَّا أنّه يُقدَّم الابن على الجد, وترتيب العصبة في الإرث وكذا في النكاح بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التَّقديم في الجهة, وسبق تقديم الابن ثم الجد ثم جهة الأخوّة, والجهة الأخيرة في العصبة بالنسب جهة العمومة.

لذلك قال: (**ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ**) يعني: إذا فُقِدَ مَن تَقدَّم من الأب والوصيِّ والجد والابن والأخ, تنتقل بعد ذلك الولاية إلى العم لأبوين؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ**)) يعني: العم الشقيق.

(**ثُمَّ لِأَبٍ**) يعني: العم لأب بعد العم الشقيق, (**ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**) يعني: وإنْ نزلوا يعني: ابن عم شقيق, أو ابن ابن عم شقيق, أو ابن عم لأب وهكذا.

ثم قال: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ**) لما انتهى من الجهات فإذا كان في الجهة الواحدة أكثر من عاصب فماذا نَفعل؟ نُقدَّم الأقرب عصبةً فمثلاً: لو كان في ابن ابن وابن نُقدَّم الابن على ابن الابن، وإذا كان في ابن ابن عم شقيق وابن عم شقيق نُقدَّم ابن العم الشقيق وهكذا؛ لذلك قال: (**كَالإِرْثِ**) ثم بعد ذلك الأقوى, والأقوى لا يُتصوَّر إلَّا في جهتين: وهي جهة الأخوّة, وجهة العمومة, والمراد بالأقوى أي: أنَّ الشقيق سواء للأخ أو العم يُقدَّم على الأب فلو كان هناك عم شقيق وعم لأب يُقدَّم العم لأب وهكذا.

وما أَشَارَ إليها المصنِّفُ لما قال: ((**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ - كَالإِرْثِ -**)) ما قال: ثم أقواهم؛ لأنَّه أَشَارَ إليها مِن قبل فقال: ((**ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ, ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**)) فاكتفى بالإشارة السَّابقة عن ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل في ترتيب العصبات فيما إذا كانت المرأة التي ستُزوَّج أصلُها رقيقٌ ثم اعْتقت يكون ترتيبها كالسَّابق, فإذا لم يوجد - أي: من الجهات السَّابقة - في الإرث قال: (**ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمِ**) الذي أنعم على تلك المرأة بالعتق.

فإذا لم يوجد المولى المنعم قال: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً**) لما انتقل من العُصوبة بالسبب ذَكرَ العُصوبة بالنسب يعني: ابن المولى المنعم، ثم أخ المولى المنعم، ثم عم المولى المنعم على التَّرتيب السَّابق.

فلو أنَّ امرأةً تُريد أنْ تُنكح وليس لها أب ولا ابن ولا جد ولا عم ولا أخ ولا أبناؤهم كذلك, ننظر لمن أعتقها فهو الذي يُزوِّجها ما وُجِدَ ننتقل إلى عصبته؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً**)).

قال: (**ثُمَّ وَلَاءٌ**) انتقل هنا إلى العصبة بالسبب وهو العتق, أي: ثم أقرب عصبةٍ بالولاء, يعني: لو قُدِّرَ أنَّ هذا الذي أَعتَق تلك المرأة هو أصلُه أيضاً رقيق, ثم أُعتَق فمن أَعتَق هذا الرقيق هو أولى بتزويج تلك المرأة.

لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَاءٌ**)) أي: ثم ولاءٌ لذلك المعتِق الوليّ في النِّكاح في الأصل إذا عُدِمَ, مثلاً: لو أنَّ شخصاً أُعتِق وبلغ عمره سبعون عاماً وعنده جاريةً أعتقها, والجارية هذه لا يوجد لها أحدٌ سوى هذا الذي أعتقها, وهذا الذي أعتقها لا يوجد له أحدٌ فننظر من الذي أعتق هذا كبير السِّن؟ فيقال: الذي أعتقه زيد فإذا وُجِدَ زيدٌ فهو وليُّ المرأة, زيد غير موجود ننظر للتَّرتيب السَّابق ابن ابن مُعتِق المعتِقة وهكذا.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله ذكر أولاً ترتيب أولياء المرأة الحرّة, ثم بعد ذلك ترتيب أولياء المرأة إذا كان أصلُها فيها الرق؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَاءٌ**)).

فإذا لم يوجد للمرأة سواء كانت حرةً أو كان أصلها غير حر إذا لم يوجد شيءٌ ممَّا تَقدَّم من الجهات مطلقاً لا بالنسب ولا بالسبب, المراد بالنسب بنوّة أبوّة أخوّة عمومة، ولا بالسبب يعني: سبب العتق وهو الولاء إذا لم يوجد أحدٌ قال: (**ثُمَّ السُّلْطَانُ**) أو نائبه كالقاضي الآن هو الذي ولَّاه السلطان تزويج مَن لا وليَّ لها, فلو أنَّ امرأةً عاشت في بلدٍ انتقلت إليه وجميع أقاربها هلكوا لا يوجد أحدٌ مَن يزوِّجها القاضي هو وليُّها فيقول القاضي: يا فلان زوَّجتكُ موليتي فلانة فيقول الخاطب: قَبلتُ, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فالمرأة التي ليس لها وليٌّ وليُّها هو السلطان.

وإذا كان فئةٌ قليلةٌ من المسلمين في بلدٍ كلُّهم غير مسلمين فمَن الذي يُزوِّج هذه المرأة؟ الذي يزوجها إمام مسجد المسلمين هناك, أو رئيس المركز الإسلامي وهكذا، فهو الذي يتولَّى أمور المسلمين في مثل هذه الأمور في تزويج المرأة ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) لأنَّ القاضي غير المسلم لا يُزوِّج مسلمةً, لذلك قال: ((**ثُمَّ السُّلْطَانُ**)) أو نائبه, أو من يقوم مقامه إذا كانوا في بلدٍ غير مسلمين.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من شروط صِحَّة النِّكاح الوليُّ وذكر التَّرتيب في الولاية في النِّكاح مَن الذي يتولاه أولاً, ذكر بعد ذلك أنَّ مَن وقعت عليه ولاية النِّكاح لا يصح أنْ تنتقل إلى مَن بعده إلَّا بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: (**فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ**) يعني: مَنعَ الوليُّ القريب تزويج المرأة الكفء لها الذي قد رضيته, فإذا رضيت بالكفء ومنعها من ذلك هنا تسقط ولاية الوليِّ القريب، أما إذا مَنعَ الوليُّ الخاطب لعذرٍ مثل: يرى أنَّه غير مكافئ لها في أيِّ أمرٍ من الأمور القادحة في الزواج بينهما فلا يُعتبر ذلك عضلاً. فلو كان يرى مثلاً أنّه لا يَتوافق معها في الأمور المالية، أو أنَّ أخلاقه غير حميدة, أو أنَّه ليس ذا دينٍ ونحو ذلك فهذا لا يُعتبر عضلاً بل إنَّ الإسلام جَعلَ له الولاية ليختار الكفء, فإنْ مَنعَ غير الكفء فهذا حق من حقوق الوليِّ لكنْ إنْ منعها بغير حق تنتقل إلى مَن بعده؛ لذلك قال: ((**فَإِنْ عَضَلَ**)) والله عز وجل حذَّر من العضل قال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾.

والأمر الثاني: تنقل ولاية النِّكاح إلى مَن بعده قال: (**أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا**) أي: لم تتوفر فيه شروط الوليِّ الستة السَّابقة من التَّكليف والذكوريّة والحريّة والرشد في العقد واتفاق الدين والعدالة, فإذا اختل شيءٌ من هذا الشروط تنتقل الولاية إلى أقرب وليٍّ بعده.

والأمر الثالث في انتقال ولاية النِّكاح إلى مَن بعده قال: (**أَوْ غَابَ**) يعني: الوليُّ القريب (**غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً**) يعني: انقطع عن المرأة بمسافةٍ (**لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ**) مالية (**وَمَشَقَّةٍ**) جسدية, حينذاك (**زَوَّجَ**) يعني: الوليُّ الذي يليه مباشرةً (**الأَبْعَدُ**) يعني: زوَّج الوليُّ البعيد عن المرأة مع وجود القريب منها, وليس معناه زوَّج أبعد وليٍّ لا, يعني: الوليُّ البعيد عن المرأة الذي قبله وليٌّ هو أولى به.

ففي أحد هذه الأمور الثلاثة تنتقل الولاية إلى الوليِّ الذي بعده، لكن لو أنَّ أحداً تَخطَّى الوليَّ على التَّرتيب السَّابق أبوّة بنوّة أخوّة عمومة ولاء, فلم يرتب هذا

التَّرتيب قال: (**وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**) مع وجود القريب (**أَوْ أَجْنَبِيٌّ**) يعني: زوَّج أجنبي عن المرأة ليس وليّاً أصلاً مثل: ابن الجار ليس له الولاية في النِّكاح, فإن زوَّج الأبعد من أهل الولاية, أو أجنبي ليس من أهل الولاية حتى ولو قاضٍ (**مِنْ غَيرِ عُذْرٍ**) مع وجود القريب, قال: (**لَمْ يَصِحَّ**) يعني: لم يصح عقد النِّكاح فهو عقدٌ باطلٌ ويُفرّق بين الزوجين, وإذا وُجِدَ أقربُ وليٍّ يَعقد لهم من جديد لبطلان العقد لعدم توفر شرط الولاية فيه, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم الشرط الثالث: وهو شرط الوليّ.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الشرط الأخير من شروط صِحَّة النِّكاح.

قال: (الرَّابِعُ) أي: من شروط صِحَّة النِّكاح (الشَّهَادَةُ) والمقصود بالشهادة هنا أي: شهادةُ التَّحمل أي: أنْ يسمع إيجاب وقبول الوليِّ والخاطب.

والدليل على الشهادة في النِّكاح قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا وإنْ كان في الرجعة - يعني: على مراجعة الزوج لزوجته - فإذا كان هذا في الرجعة فمن باب أولى في أصل العقد وهو عقد النِّكاح.

وإذا كان الله عز وجل أمر بالشهادة عند عقد البيع كما قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فعقد النِّكاح أغلظُ وأقوى وأهم من عقود المبايعة؛ لأنَّه عقدٌ يُبنى عليه الأنساب ويُبنى عليه الأعراض فهو عقدٌ غليظٌ كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) والحديث وإنْ كان ضعيفاً لكن من الأدلة على الشهادة ما سبق.

قال: (فَلَا يَصِحُّ) أي: عقد النِّكاح (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ) للحديث ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) قال: (عَدْلَيْنِ) يعني: غير فاسقين, والمراد العدالة في الظاهر يعني: رجلٌ لا يُرى عليه في ظاهره الفسق كشُربِ الخمر مثلاً والسرقة وغير ذلك, فإنْ كان في ظاهره العدالة فيَشهد في عقد النِّكاح.

قال: (ذَكَرَيْنِ) فالأنثى لا تَشهد على عقد النِّكاح, واستدلوا بقول الزُّهري: ((مضت السُّنَّة ألَّا شهادة للمرأة في النِّكاح)) وإنْ كان قول الزُّهري ضعيفاً لكن لقوة عقد النِّكاح نَجعل الشهادة فيه خاصةً بالذكور أحوطُ وأشدُّ في التَّثبت لأهميته.

قال: (**مُكَلَّفَيْنِ**) هذه كلمةٌ يُطلقها أهل العلم ويقصدون بها اختصاراً إلى شرطين آخرين: وهما العقل والبلوغ, فإذا قيل: التَّكليف يعني: أنْ يكون بالغاً وأنْ يكون عاقلاً, فلو كان أحد الشاهدين مجنوناً لا يصح العقد، وإذا كان أحد الشاهدين أو كلاهما لم يبلغا فلا يصح عقد النِّكاح.

ثم قال: (**سَمِيعَيْنِ**) واشترط المصنِّفُ أنْ يكونا سمعين وهذا من باب التَّحمل في الشهادة, ومعنى التَّحمل في الشهادة أي: أنْ يحملها ويُوثِّقها عنده سواء بحفظه أو في كتابٍ ونحو ذلك, فالمراد بالتَّحمل أنْ يقال له: أشهد على هذا فيقول: نعم أنا على علم بذلك سوف أشهد إذا طُلِبَت منِّي الشهادة هذا معنى التَّحمل, فإذا كان أصمُّ فكيف يتحمَّل شهادةَ أمرٍ لم يسمعه؟ فلابدَّ أنْ يسمع شيئاً حتى يشهد به.

قال: (**نَاطِقَيْنِ**) هنا في أداء الشهادة, فإذا ذهب إلى القاضي احتاج إليه يَنطق ويقول: أنا سمعت الوليَّ زوَّج هذا الرجل.

فقوله: ((**سَمِيعَيْنِ**)) في التَّحمل في الشهادة ((**نَاطِقَيْنِ**)) في أداء الشهادة عند القاضي إذا أراد أنْ يتكلم بها.

وعليه: فشهادة كفيف البصر جائزة؛ لأنَّه إذا كان يُميِّز أصوات الآخرين بأنَّ هذا هو الزوج وإذا قيل له: هذا هو الوليُّ، فلا يَضر فَقْدُ البصر في الشهادة.*

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من بيان شروط صِحَّة عقد النِّكاح, شرع بعد ذلك في شرط لزوم النِّكاح.

والفرق بين شروط صِحَّته وبين شرط اللزوم: أنَّ شرط الصِحَّة عقدُ النِّكاح باطلٌ إذا لم يتوفر فيه شروط صِحَّة النِّكاح، أما شرط لزوم النِّكاح العقدُ صحيحٌ لكن للمرأة أو الأولياء الفسخ في أيِّ وقتٍ شاءوا, فلو مثلاً تزوَّج عبدٌ بحرةٍ العقد صحيح لكن لو طالبت الحرة بالفسخ بعد العقد فلها ذلك، فهذا هو الفرق بين شروط صِحَّة عقد النِّكاح وشرط لزوم النِّكاح.

وشرط لزوم النِّكاح الكفاءة والمراد بالكفاءة: المماثلة بين الزوجين, والمراد بالكفاءة هنا: كفاءة الزوج للزوجة لا العكس, والكفاءة تتمثل في خمسة أمور:
الأمر الأول: أنْ يكون دين الزوج - أي: الخاطب - كدين المرأة في العفاف, وإذا قلنا: الدين هنا فالمقصود به الاستقامة على هذا الدين, وليس المراد به الكُفر فإنَّ الرجل يجوز له أنْ يتزوج من أهل الكتاب فقط, أما المرأة المسلمة فلا يحلُّ لها أنْ تتزوج إلَّا مسلماً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فالأمر الأول إذاً الدين بأنْ يكون دينُ الرجل في الصلاح والاستقامة والعفاف كدين المرأة.
الأمر الثاني في الكفاءة: النسب بأنْ يكون نسب الرجل مكافئاً لنسب المرأة وسيأتي.
الأمر الثالث: الحرية بأنْ يتزوج الحرُّ حرةً أي: أنْ تكون المرأة الحرة لا يأخذها سوى الحر.
والأمر الرابع: الكفاءة في العمل بأنْ يكون عمل الزوج موافقاً للمرأة وأسرتِها فليس مِن المكافأة أنْ يَتقدَّم مثلاً زبَّالٌ للزواج من امرأةٍ شريفةٍ غنيةٍ كما سيأتي.
والأمر الخامس من الكفاءة بين الزوجين: أنْ يكون مال الرجل مكافئاً للمرأة وأهلِها, فلو كان الرجل فقيراً فليس مِن المكافأة أنْ يتزوج امرأةً شريفةً غنيّةً, هذه هي شروط كفاءة الزوج للزوجة.
أما المرأة فلا يُشترط فيها الكفاءة فيجوز أنْ يتزوج الفقيرة غنياً يصح ذلك, ويصح أنْ يتزوج الغني زبّالةً, ويصح أنْ يتزوج الحرُّ عبدةً, أما الدين فهو شرطٌ للطرفين فلا يجوز للمرأة غير العفيفة أنْ تتزوج عفيفاً؛ لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ) يعني: المماثلة بين الزوج والزوجة (وَهِيَ دِينٌ) يعني: في عفاف الرجل وعفاف المرأة شرط لصِحَّة النِّكاح وإنَّما هو شرط للزوم النِّكاح, فلو كان الرجل فاسقاً وتزوَّج امرأةً دينةً فللمرأة أو الأولياء الفسخ فنقول: هذا إذا كان الفسق له تأثيرٌ على الزوجة وعلى الأسرة, فمثلاً: لو كان الرجل يَشرَبُ الخمر مثلاً, أو يتعاطى المخدرات مثلاً, أو ليس نزيهاً في عرضه نقول: للمرأة وللأولياء الفسخ بأنْ يتقدموا للحاكم أو نائبه وهو القاضي ويطلبوا فسخ النِّكاح.

لذلك قال: (وَمَنْصِبٌ) وفسَّر المنصب (وَهُوَ النَّسَبُ) يعني: فليس ذلك شرطاً في صِحَّة النِّكاح, وإنَّما هو للزوم النِّكاح.

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل لذلك فلو تزوَّج أعجمي بعربية وهنا للمرأة وللأولياء طلب فسخ النِّكاح, وإذا كان النسب له تأثيرٌ بين الأسرتين فللمرأة وللأولياء طلب الفسخ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)), فإذا كان فيه ضررٌ على الأسرة أو على المرأة بأنَّ نسب الرجل غير مكافئ للمرأة فلهم الفسخ, لكن لو عقد يصح عقد النِّكاح ولو طالبوا بعد العقد بالفسخ - أي: المرأة أو الأولياء - يُسمع لهم ويُنظر إذا كان ضررٌ متحققاً فيفسخ بينهما.

والأمر الثالث قال: (وَالحُرِّيَّةُ) فلو تزوج عبدٌ حرةً العقد يصح, لكن للمرأة وللأولياء الفسخ لعدم المماثلة فقلنا: يصح فإنَّ بلالاً رضي الله عنه تزوَّج بأخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية فالعقد صحيحٌ لكن له أنْ يفسخ, وزيد بن حارثة حِبُّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوَّج بزينب بنت جحش وهي قرشية, وابنه أسامة بن زيد تزوَّج فاطمة بنت قيس وهي قرشية فالعقد يصح لكن لو طلبت المرأة بالفسخ قالت: لا أريده ليس مكافئاً ليَّ في النسب لها ذلك, وبريرة لما كانت تحت زوجها ثم عُتِقت طالبت بالفسخ, ولأنَّ امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ))

فقولها: ((دِينٍ)) يعني: رجلٌ عفيفٌ في دينه فلا أقدح فيه؛ فدلَّ على أنَّ القدح في الدين يُوجب الفسخ إذا كان الدين نقصه ظاهر, وفيه ضررٌ على المرأة أو على الأولياء بأنْ يُعرف أنَّ ذلك الرجل الذي يفعل المعاصي تزوَّج منكم فيتضررون, فيطالبون بالفسخ.

قال: (شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ) هنا المصنِّفُ ذكر ثلاثة أمور: الكفاءة في الدين, والكفاءة في النَّسب, والكفاءة في الحرية ولم يذكر العمل ولا المال, لكن ذكره المصنِّفُ رحمه الله في كتابه ((الإقناع)) وصار عليه أهل العلم.

ثم بعد ذلك مثَّل بأمرين في الدين وفي النسب قال: (فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ) هذا عدم المكافأة في الدين, المقصود بالفاجر هنا: الزاني فلو تزوَّج رجل معروفٌ بالزنا - والعياذ بالله - امرأةً عفيفةً هنا ليس بينهم مكافأة لها الفسخ, وكذا للأولياء الفسخ.

ثم قال: (أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ) هنا مثَّل لعدم الكفاءة في النسب, فعلى قول المصنِّفِ أنَّ الأعجمي ليس مكافئاً للعربي.

ولم يُمثِّل المصنِّفُ للشرط الثالث الذي ذكره وهو: الحرية بأنْ يتزوَّج عبدٌ حرةً؛ لأنَّ المثال فيه ظاهر.

لما ذكر شرط الحرية فكأنَّه يقول: فلو زوَّج الأب حرةً بعبدٍ, جواب ما تَقدَّم: (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ) أي: بعد عقد النِّكاح (وَالأَوْلِيَاءِ) والمراد بالأولياء: الأقارب عموماً الوارث منهم وغير الوارث, الموجود منهم والذي لم يولد بعد, فكلُّ مَن يدَّعي الضرر في عدم الكفاءة يُسمع فلو قال الزوج: إنَّني تزوجتُ قبل أنْ يولد هذا المعترض من تلك الأسرة نقول: حتى ولولم يُولد يُسمع, فلو تَقدَّم رجلٌ وقال: إنَّ هذا الرجل غير مكافئ لعمة أمي فعمة أمي غنية وهذا الرجل فقير تُسمع الدَّعوة, فإذا ظَهرَ للقاضي الضرر يفسخ وإذا لم يَظهر للقاضي الضرر يَحكم ببقاء عقد النِّكاح والاستمرار في الزوجية.

لذلك قال: ((**فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ**)) يعني: جميعاً مَن وُجِدَ منهم ومَن هو غائب, ومَن هو حيٌّ ومَن سَيُولد لهم (**الفَسْخُ**) لدفع الضرر عنهم؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط صِحَّة النِّكاح وشرط لزوم النِّكاح, ثم يَلِيه بعد ذلك المحرمات في النِّكاح - بإذن الله -.

(بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

يعني: اللَّاتي يحرمن على الرجل أنْ يتزوجهنَّ, ولهذا يُعبِّر عنه بعض أهل العلم ((باب موانع النِّكاح)) يعني: الأشياء التي تمنع مِن نكاحك لتلك المرأة, والمحرمات في النِّكاح خمسة أصناف:

القسم الأول: إما أنْ يكون بنسب.

والقسم الثاني: يكون برضاع.

والقسم الثالث: يكون بمصاهرة - يعني: بسبب زواج -.

والقسم الرابع: يكون بسبب اللِّعان.

والأمر الخامس: يكون من باب الاحترام وهو لزوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, وأهل العلم لا يتكلمون غالباً عن القسم الخامس؛ لكونه انتهى بموت زوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الأقسام السَّابقة غير القسم الخامس: إما أنْ يكون بنسبٍ وعددهم سبعة, وإما أنْ يكون بسببٍ وعددهم أيضاً سبعة, والنسب والسبب إما أنْ يكون محرماً أبداً, وإما أنْ يكون محرماً أمداً - يعني: مؤقتاً -.

والمحرمات بالنسب وهنَّ السبعة وهو مجمعٌ على تحريمهم وتحريمهم أبداً, وهم المذكورون في أوَّل قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هؤلاء هم المحرمات بالنسب وتحريمهن أبداً يعني: دائماً مهما كان لا يجوز للرجل أنْ يتزوجهنَّ.

والمصنِّفُ رحمه الله شرع في المحرمات أبداً وشرع في المحرمات بالنسب وهنَّ السبعة فقال: (**تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ**) هذا القسم الأول من المحرمات أبداً بالنسب

الأمُّ, (وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ) لأنَّها في الحقيقة تُسمَّى أمُّ - يعني: الجدة -, والجدة سواء كانت وارثة أو غير وارثة فأمُّ أب الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ أم أب الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ أب أم الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ الأم وأمُّ الأب وهنَّ وارثات فيَحرم نكاحهنَّ, وكذا أمُّ أم أم وارثة يَحرم نِكاحها.

فكلُّ جدةٍ سواء كانت وارثة أو غير وارثة لا يجوز نِكاحها؛ لأنَّها أمٌّ وهذا بالإجماع لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والجدة أمُّ فهي أمٌّ لأمك فهي أمٌّ؛ لذلك قال: ((تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ)).

ثم قال: (وَالبِنْتُ) هذا القسم الثاني من المحرمات أبداً بالنسب البنت, والدليل قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ فبنتُ كلِّ أبٍ محرمة عليه فلا يجوز بالإجماع أنْ يتزوَّج الأب - والعياذ بالله - بنته.

قال: (وَبِنْتُ الِٱبْنِ) كذلك محرَّم؛ لأنَّها بنت له فهي تقول لك: يا جد فهي بنتٌ لك وأنت أبٌ لها, (وَبِنْتَاهُمَا) يعني: بنت البنت كذلك لا يجوز أنْ تتزوجها؛ لأنَّك جدٌّ لها فهي تقول لك: يا جد وأنت تقول لها: بنت بنتي فهي حفيدةٌ لك فلا يجوز أنْ تتزوَّجها.

قال: (مِنْ حَلَالٍ) يعني: بعقد نكاحٍ صحيحٍ بنت بنتك, أو بنت ابنك, أو بنتك بعقد نكاحٍ صحيحٍ هذا حلالٌ ومع ذلك محرمةٌ عليك, وكذا لو كانت بنت أمتك يعني: السيِّد وطئ أمته فأنجبت له هي بنتك والعقد صحيح, سواء كنت متزوجاً لها أم لا فهي بنتك.

قال: (وَحَرَامٍ) مثل: البنت التي خرجت من رجل قد زنا بأمها مثل: رجلٌ زنا بامرأةٍ فحملت فولدت لا يجوز أنْ تتزوجها؛ لأنَّها بنتٌ لك قدراً لكن شرعاً لو كانت متزوجة تُنسب لأبيها لكنها بنتٌ لك خرجت من صلبك, وكذا الموطوءة بشبهة لو شخص وطأ زوجة أخيه يَظنُّها زوجةً له فحملت منه فتلك البنت التي

خرجت بسبب هذا الحمل وهذا الوطء لا يجوز أنْ تتزوجها, فكلُّ امرأةٍ حملت من مائك سواء حلال أو حرام لا يجوز لك أنْ تتزوج تلك البنت التي خرجت من مائك.

ثم قال: (وَإِنْ سَفُلَتْ) يعني: بنت البنت أو بنت الابن, فبنت بنت الابن لا يجوز أنْ تتزوجها, وكذا بنت بنت البنت لا يجوز أنْ تتزوجها, وكذا لو سَفُلَت أكثر بنت بنت بنت بنت الابن, وكذا بنت بنت بنت البنت, فكلُّ مَن تَفرَّع ممَّن خرجت من صلبك فهي بنت لك سواء قَرُبت أم بَعُدت بنتك أو بنت بنت بنتك تُسمَّى بنتاً لك, وبنتك وبنت ابن ابن ابن هي بنتٌ لك وهكذا.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله ذكر نوعين من المحرمات أبداً بالنسب وهنَّ الأم والبنات؛ لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾, وسيأتي - بإذن الله - بقية المحرمات بالنسب على التَّأبيد.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات المؤبدة بالنسب, وذكر فيما سبق نوعان منهما وهنَّ الأمهات والبنات.

وهنا يَذكرُ بقية الأنواع السبعة وهنَّ خمسة الآن التي يذكرها وهنَّ الأخوات, والعمات, والخالات, وبنات الأخ, وبنات الأخت.

قال: (وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ٱبْنَتِهَا) هذا هو النوع الثالث من المحرمات أبداً بالنسب, فأخت الرجل محرمةٌ عليه وإنْ سفُلَتْ يعني: بنتها, بنت بنتها, بنت بنت بنت بنتها وهكذا, وهذا بالإجماع ودلَّت عليه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

لذلك قال: ((وَكُلُّ أُخْتٍ)) يعني: سواء كنَّ أخواتٍ شقائق, أو كنَّ أخواتٍ لأب, أو كنَّ أخواتٍ لأمٍّ فكلُّ أختٍ من أيِّ طريقٍ محرمةٌ عليك, وكذا بناتها لذلك قال في آخره: ((وَإِنْ سَفُلَتْ)).

ثم بعد ذلك ذكر النوع الرابع من المحرمات أبداً بالنسب قال: (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) وهو الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ فبنت أخيك تَحرم عليك؛ لأنَّك عمها سواء كان أخوك شقيقاً لك أو لأب أو لأمٍّ؛ لذلك قال: ((وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ)) أيَّ أخ لك من أيِّ طريقٍ بنته محرمةً عليك؛ لأنَّك عمها.

قال: (وَبِنْتُهَا) أي: وكذلك بنت بنت أخيك محرمةً عليك؛ لأنَّك عم أمها ودائماً عم الأم تُعتبر عماً لبنتها, وكذا خالة أبيك خالةٌ لك, وعمة أبيك عمةٌ لك, وعمة جد جد جدك عمةٌ لك وهكذا.

قال: (وَبِنْتُ ٱبْنِهِ) يعني: بنت ابن الأخ كذلك محرمةٌ عليك, (وَبِنْتُهَا) يعني: بنت بنت الأخ كذلك محرمةٌ عليك.

لذلك قال: ((وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ)) بنت الأخ محرمة ((وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ٱبْنِهِ)) بنت ابن بنت الأخ محرمةٌ عليك ((وَبِنْتُهَا)) بنت بنت بنت ابن الأخ محرمةٌ عليك, فكلُّ مَن نَزلَ من بنات الأخ محرمةٌ عليك؛ لذلك قال: (وَإِنْ سَفُلَتْ) يعني: وإنْ سَفُلَ مَن تقدَّم مِن بنات الأخوات, ومِن بنات الإخوة.

ثم بعد ذلك قال: (وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ) كذلك كلُّ عمةٍ محرمةٌ عليك, وهنا ما نقول: ((وَإِنْ سَفُلَتْ)) يعني: بناتها لا؛ لأنَّ بناتها حلالٌ لك أنْ تتزوجها فبنت العم حلالٌ لك؛ لذلك قال: (وَإِنْ عَلَتَا) يعني: وإنْ علت أولاً العمة يعني: عمة أبيك محرَّمةٌ عليك, عمة جدك محرَّمةٌ عليك, عمة جد أبيك محرَّمةٌ عليك وهكذا.

لذلك قال: ((وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا)) يعني: وكلُّ عمةٍ وإنْ عَلَت, وكذا وكلُّ خالةٍ وإنْ عَلَت, فكلُّ خالةٍ محرَّمةٌ عليك دون مَن نَزلَ منها فبنت الخالة حلالٌ لك فلك أنْ تتزوجها, وخالة جد جدك محرَّمةٌ عليك.

لذلك قال: ((وَإِنْ عَلَتَا)) خالة جد جد أبيك لأمك محرَّمةٌ عليك, فكلُّ خالةٍ اتَّفقت سواء كانت خالةً لأبيك أو لجدك فهي خالةٌ لك.

ودليل ما تَقدَّم قوله عز وجل في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ هذه سبقت ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ هذا النوع الثالث ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ النوع الرابع ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ النوع الخامس ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ النوع السادس ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هذا هو النوع السابع.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من المحرمات لأبدٍ بالنسب وعددهن سبعة وهذا بالإجماع والآية دلَّت عليه صراحةً, ويأتي بعد ذلك - بإذن الله - المحرمات على التأبيد بالسبب.*

سبق لكم أنَّ المحرمات على التَّأبيد خمسة أقسام: القسم الأول: محرمات بالنسب وسبق, واليوم يَذكرُ القسم الثاني وهي: المحرَّمة باللِّعان, والقسم الثالث وهي: المحرمات من الرضاع, ويأتي - بإذن الله - القسم الرابع في درس غدٍ المحرمات بالمصاهرة, وأما القسم الخامس وهنَّ المحرمات للاحترام وهنَّ أزواج النَّبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكرهنَّ المصنِّفُ؛ لكون ذلك قد انتهى بوفاة زوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

قال: (وَالمُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ) هذا هو القسم الثاني من المحرمات على التَّأبيد, واللِّعانُ: هو رمي الزوج زوجته بالزنا ولا تُقرُّ به وليس لديه بينة, فإذا حملت بجنين ورمى الزوج زوجته بأنَّ هذا الجنين ليس منِّي فليس له سبيلٌ إلى نفي الولد وإلى إسقاط حد القذف عنه إلَّا باللِّعان فيقال له: إما أنْ تثبت بأنَّ هذا الولد ليس منك, أو حدٌّ في ظهرك, أو تُلاعن؟

فإذا لاعن سَقطَ الحد عنه, وإذا لاعن يُنفى الولد عنه, وإذا لاعن أيضاً تكون تلك المرأة التي هي زوجة له محرَّمةٌ عليه على التَّأبيد فلا يجوز أنْ يتزوجها مطلقاً حتى ولو أكذب نفسَه, فلو قال: أنا أكذب عليها لكني لاعنت من باب التَّخويف لها مثلاً, فإنَّها تكون محرَّمةٌ عليه تحريماً أبدياً.

وصفةُ اللِّعان مثل ما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] فيقول: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, المرة الثانية: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, والمرة الثالثة: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, والرابعة كذلك ثم يقول: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧], ثم بعد ذلك تشهد المرأة على نفسها أربعة شهادات بالله أنَّه لمن الكاذبين ثم تقول: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فإذا حَصلَ هذا اللِّعان لا يُنسب الولد للزوج, وتَحرمُ منه حُرمةً أبديةً.

لذلك قال: ((**وَالْمُلَاعَنَةُ**)) أي: تحرم الملاعنة ((**عَلَى الْمُلَاعِنِ**)) يعني: على الزوج الذي لاعنها حتى ولو تزوَّجت زوجاً غيره لا تعود إليه مطلقاً.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ**) هذا هو القسم الثالث مِن المحرمات حرمةً أبديةً (**مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**) يعني: فيما تقدم فمثلاً: المحرمات بالنسب كما قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فأمك من الرضاعة محرَّمةٌ عليك وإنْ عَلَت, وبنتك التي رضعت من زوجتك محرَّمةٌ عليك وإنْ نزلت, وأختك إذا رضعت من أمك محرَّمةٌ عليك أنْ تتزوجها وكذا بناتها.

وكذلك عمتك من الرضاعة يعني: لو أبوك وامرأة رضعا من أمٍّ ليست نسباً لهم وإنَّما بالرضاعة فعمتك من الرضاعة لا تَنكحها, وكذلك الخالة من الرضاعة لو أنَّ أمك وامرأةً أخرى رضعتا من امرأةٍ أجنبيةٍ فهما أخوات من الرضاعة وتكون خالةً لك من الرضاعة تَحرم عليك, أما بناتها فتَحلُّ.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**)) من المحرمات السبع المشار إليها في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

قال: (**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**) هذه العبارة الأصل أنَّ المصنِّفَ لا يأتي بها؛ لأنَّ هذا التحريم يكون من باب المصاهرة ليس من باب الرضاعة, والقاعدة مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) متفق عليه.

وقوله: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: من الرضاعة معنى هذا الكلام: لو عندك أنت ابن وهذا الابن رَضعَ من امرأةٍ اسمها عائشة, ثم زوج عائشة مات أنت صاحب الابن يجوز أنْ تتزوج أمَّ التي رَضعَ ابنك منها, فهو ابنٌ لها وأنت أجنبيٌّ عنها لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة, فتلك التي أرضعت يجوز للأب أنْ يتزوجها فقال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة أمُّ الأخت, فأنت أيُّها الأخ يجوز أنْ تتزوج أمَّ أختك من الرضاعة.

يعني: عندنا الأب له ولدان اثنان ولدٌ رَضعَ من عائشة فهذا الولد لا يجوز أنْ يتزوج بنات عائشة, والولد الثاني الذي لم يرضع يجوز أنْ يتزوج أمَّ أخته من الرضاعة يعني: هذه الأم التي أرضعت هذا الولد, فأخت أخي من الرضاعة يجوز أنْ يتزوج أخته ويجوز أنْ يتزوج الأم؛ لأنَّها ليست محرمةٌ عليه, وكذا الأب يجوز أن يتزوج الأم, وكذا أم أخيه يجوز للرجل أنْ يتزوجها.

يعني: هذا الذي رَضعَ أخوي الذي رَضعَ من عائشة يجوز أنْ أتزوجها فهي أم أخي, ولو أختي رَضعَت فيجوز أنْ أتزوج أمها من الرضاعة.

لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة, أو أمَّ أخيه من الرضاعة, وكذا الأب يجوز أنْ يتزوج الأم ويجوز أنْ يتزوج بنات عائشة.

أعيدها مرةً أخرى قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) لو رجلٌ عنده ولدٌ وبنت, فأتت البنت ورضعت من فاطمة أختي هذه بالنسب أنت تقول لها: هذه فاطمة أمَّ أختي من الرضاعة, يعني: أختي تقول لها: هذه أمي من الرضاعة, فأنت أيُّها الولد يجوز أنْ تتزوج أمها, ويجوز للأب أنْ يتزوج أمها, ويجوز للأخ - يعني: أخو البنت التي رضعت من فاطمة - أنْ يتزوج من باب أولى بناتها.

لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: من الرضاعة, يعني: إلَّا أمَّ أختك من الرضاعة لو رضعت من واحدةٍ تكون هذه أمها يجوز لك أنْ تتزوجها؛ لأنَّ التَّحريم لا يسري عليك وإنَّما يسري على الطفل المرتضع الذي شَرِبَ اللَّبن.

قال: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) مثل المثال هذا بالعكس, صاحب اللَّبن يتزوج أخت الذي رَضعَ مِن زوجته, نفس المثال: لو عندنا رجلٌ شايبٌ كبيرٌ في السنِّ عنده ولدٌ وبنت, عندنا الآن الذي رَضعَ في المثال الأول مَن؟ البنت رضعت, المثال الثاني: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) الذي رَضعَ الولد عندنا رجلٌ كبير عنده ولد اسمه صالح والبنت اسمها زينب أتى صالح ورَضعَ من فاطمة, أبو فاطمة ماذا يقول لصالح؟ يقول: هذا ابني من الرضاعة, فيجوز للأب ذاك - زوج فاطمة - أنْ يتزوج زينب أخت صالح.

لذلك قال: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) مِن الرضاعة, وكذا يجوز أنْ يتزوج ابن الزوج هذا أنْ يتزوج أخت أخيه من الرضاعة, فالمثال الأول قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: لو أنَّ الأختَ هذه زينب رضعت من فاطمة, وعندنا أخو زينب اسمه صالح يجوز له أنْ يتزوج أمَّ زينب من الرضاعة, وكذا يجوز أنْ يتزوج بنتها, وكذا يتزوج صاحب اللَّبن أم ابنه من الرضاعة, ويجوز أنْ يتزوج صاحب اللَّبن جدة ابنه من الرضاعة, لكن لا يجوز أنْ يتزوج ابن ابنه من الرضاعة؛ لأنَّه يَسري على الفروع ولا يسري على الأصول الرضاع.

وهذا الاستثناء الذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله مثل ما أخبرناكم ليس له وجهٌ؛ لأنَّ هذا التَّحريم من باب المصاهرة ليس من باب الرضاعة, ويكون المصنفُ رحمه الله انتهى من ثلاثة أقسام ممَّن يَحرم على التَّأبيد.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا المحرمات بالمصاهرة وهذا هو القسم الأخير من المحرمات بالمصاهرة.

فقد سبق لكم أنَّ المحرمات على التَّأبيد ينقسمون إلى خمسة أقسام: محرمات بالنسب وسبق, محرمات باللِّعان وسبق, محرمات بالرضاعة وسبق, والآن المحرمات بالمصاهرة, وقسمٌ المحرمات بالاحترام لم يذكره المصنِّفُ؛ لأنَّ زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم قد مِتنَة, والمحرمات بالمصاهرة أربعة أنواع:

النوع الأول: زوجة الأب.

والنوع الثاني: زوجة الابن.

والنوع الثالث: أمُّ الزوجة.

والنوع الرابع: الربائب.

والأنواع الثلاثة الأولى تَحرم عليك على التَّأبيد بمجرد العقد, أما النوع الرابع وهو الربائب فإنَّ الربيبة لا تحرم إلَّا بدخول الزوج للأم - يعني: بوطئها -.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ**) يعني: زوجة الأب تَحرم على الابن, فلا يجوز للابن أنْ يتزوج زوجة أبيه لو طلَّقها, فإذا عَقدَ أبوك على أيِّ امرأةٍ فقط بمجرد العقد تحرم عليك على التَّأبيد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فزوجة أبيك وإنْ عَلَت يعني: زوجة جدك, زوجة جد جدك ولو بالرضاعة فإذا عَقدَ مثلاً جدك على امرأةٍ يَحرم عليك أنْ تتزوجها على التَّأبيد, فلو طلَّقها أبوك بعد العقد هي لا تَكشف لأبيك وتكشف لك؛ لأنَّها

محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد كأنَّها أصبحت من محارمك كأختك كأمك كعمتك فتكون محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد فيجوز أنْ تُسافر بها, فمثلاً: لو أنَّ جدك تزوَّج امرأةً عمرها عشرون عاماً فقط عَقدَ عليها ثم طلَّقها هذه المرأة يجوز لك أنْ تسافر بها, وأنْ تختلي بها, وأنْ تجلس معها وهكذا إذا أُمِنت الفتنة, قال: (وَكُلِّ جَدٍّ) كذلك وإنْ علا زوجة جد جد الجد وهكذا.

ثم قال: (وَزَوْجَةُ ٱبْنِهِ) هذا هو النوع الثاني زوجات الأبناء, فأنت إذا عقدت على امرأةٍ فقط بمجرد العقد أبوك يحرم عليه أنْ يتزوَّجها, فلو طلَّقتها أنت بعد العقد بساعة واحدة أبوك يكون محرماً لها, ويسافر بها, ويجوز أنْ يختلي بها وهكذا كبنته وأخته, قال: (وَإِنْ نَزَلَ) يعني: زوجة ابن ابنه يعني: زوجة حفيده بمجرد أنْ يَعقد حفيده على امرأةٍ تكون محرَّمةٌ على الجد على التَّأبيد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ﴾ يعني: وزوجات ﴿أَبْنَائِكُمُ﴾ فجميع زوجات الأبناء يَحرمن بمجرد العقد.

قال: (دُونَ بَنَاتِهِنَّ) يعني: دون بنات زوجات الآباء, ودون بنات زوجات الأبناء فقولنا: دون بنات زوجات الآباء يعني: ربائب الآباء يجوز للابن أنْ يتزوجهنَّ, والمقصود بالرَّبيبة: هي بنات الزوجة سواء من زوجٍ سابقٍ أو لاحقٍ, فلو أنَّ أباك تزوَّج امرأةً وهذه المرأة كانت مطلَّقة من قبل وعندها بنت, فهذه البنت إذا دَخلَ أبوك بها تكون من الرَّبائب يجوز لك أنْ تتزوجها.

لذلك قال: ((دُونَ بَنَاتِهِنَّ)) فبنات زوجة أبيك حلالٌ لك يعني: ربائب أبيك حلالٌ لأبنائه, فلو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً وعندها أربع بنات مِن زوجٍ قبله, وهذا الرجل عنده أربعة أولاد يجوز أنْ يُزوج الأربعة الأولاد لبنات الأرملة هذه الأربعة, فيكون الأب تزوَّج الأمَّ والابن تزوج البنت يعني: تزوج بنت زوجة الأب.

قال: (وَأُمَّهَاتِهِنَّ) يعني: ودون أمهاتهنَّ يعني: لو أنت تزوجت بنتاً أمُّ البنت هذه أبوك يجوز أنْ يتزوجها, وكذلك لو أبوك تزوَّج بنتاً يجوز لك أنْ تتزوج أمَّ البنت؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

إذاً ربائب الأب يجوز أنْ يتزوجها الابن, وربائب الابن يجوز للأب أنْ يتزوجها, يعني: لو أنت تزوجت أرملة وعندها بنتٌ ودخلت بأمها, هذه البنت يجوز لأبيك أنْ يتزوجها, وكذلك لو أنت تزوجت بنتاً أبوك يجوز أنْ يتزوج الأمَّ, وأبوك لو تزوَّج بنتاً يجوز لك أنْ تتزوج أمها.

لذلك قال: ((دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ)) يعني: دون بنات زوجات الآباء, ودون أمهات زوجات الأبناء, ودون كذلك أمهات زوجات الآباء هذا النوع الثاني - يعني: النوع الأول: زوجات الآباء, والنوع الثاني: زوجات الأبناء -.

النوع الثالث قال: (وَتَحْرُمُ أَمُّ زَوْجَتِهِ) إذا عَقدت أنت على بنت بمجرد العقد أمها تكون محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد, فلو طلَّقت البنت الأمُّ يجوز أنْ تكشف لك, وتكون أنت محرماً لها في السفر, وتختلي بها وهكذا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: أمهات زوجاتكم, قال: (وَجَدَّاتُهَا) يعني: جدة زوجتك محرَّمةٌ على التَّأبيد, وجدة جدة جدتك كذلك محرَّمةٌ على التَّأبيد يعني: وأمُّ الزوجة وإنْ عَلَت, فكلُّ زوجةٍ قالت: هذه أمي سواء مباشرة أو عالية فهي محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد (بِالعَقْدِ) يعني: لو تزوَّج رجلٌ بنتاً أمُّ البنت تكشف لك, جدة البنت تكشف لك سواء كنَّ جدات لأب أو لأم, أو أمُّ أب الأم يعني: سواء كنَّ وارثات أو غير وارثات, وكذلك أمهاتها من الرضاعة على الصحيح فهذه الأنواع الثلاثة بمجرد العقد.

ثم بعد ذلك انتقل للنوع الرابع وهو قوله: (وَبِنْتُهَا) يعني: هؤلاء الرَّبائب محرمات على زوج أمهنَّ إذا دَخلَ الرجل بأمهنَّ يعني: المراد بالدخول الوطء؛ لقوله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والمقصود بالرَّبيبة: هي بنات زوجتك سواء من زوجٍ قبلك يعني: لو أنت تزوَّجت امرأةً وعندها خمس بنات إذا دخلت بأمهنَّ هؤلاء ربائب لك, ولو أنت طلَّقت أمهنَّ بعد الدخول وتزوجت رجلاً آخر وأتت بعشرة بنات كذلك يُسمَّون ربائب لك فلا يجوز أنْ تنكحهنَّ, فكلُّ امرأةٍ وطئتها لا يجوز لك أنْ تطأ بناتهَا سواء بنات لها من زوج قبلك أو بعدك, فلا يجوز للرجل أنْ يرى عورة امرأةٍ وابنتها لذلك قال: ((**وَبِنْتُهَا**)) يعني: بنت زوجته, وكذلك بنات زوجته.

قال: (**وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا**) يعني: هذه الزوجة التي عندها عشر بنات إذا وطئت أمهنَّ فهؤلاء العشر البنات لا يجوز أنْ تتزوجهنَّ, وكذلك بناتهنَّ لا يجوز أنْ تتزوجهنَّ, ولو عند تلك المرأة من غيرك عشر بنات وخمس أولاد, بنات الخمس أولاد هؤلاء أيضاً لا يجوز لك أنْ تطأهنَّ.

يعني: لا يجوز للرجل أنْ يرى عورة امرأة ويرى عورة بناتهنَّ وإنْ نزلن وكذا بنات أولادها, وهذا من عظيم تشريع الإسلام فلا يقال: أنَّ الرجل بين الأم والبنت.

وهذا التَّحريم - الذي هو الرَّبائب - لا يكون إلَّا (**بِالدُّخُولِ**) بالوطء, أما بمجرد العقد ثم حَصلَ طلاق فلا تَحرم الرَّبائب, يعني: لو أنت عقدت على امرأةٍ وعندها خمس بنات من غيرك فلمَّا عقدت دخلوا عليك هؤلاء البنات الخمس يُسلمون عليك, فلمَّا رأيت واحدة منهنَّ متدينة وصالحة طلَّقت أمها فيجوز لك أنْ تأخذ تلك البنت الدَّينة الصالحة بمجرد العقد لا تَحرم عليك الرَّبائب, وكذا لو حصلت خلوةٌ بينك وبين الأم اختليت بها لكن ما حَصلَ وطء فقط خلوة, ثم أتوا البنات يُسلمون عليك ورأيت امرأةً عاقلةً منهنَّ فطلَّقت أمها يجوز لك أنْ تتزوج تلك البنت العاقلة.

لذلك قال: (فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) يعني: طلَّقت تلك المرأة التي عندها خمس بنات, بانت سواء بينونةً كبرى ثلاث طلقات, أو طلقتها طلقة وطلقتين ثم انتهت العدة فإنْ بانت (أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الخَلْوَةِ) يعني: قبل الوطء (أُبِحْنَ) لك أولئك الرَّبائب؛ لأنَّ الشرط الدخول؛ لقوله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ الشرط ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

أما قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فهذا الشرط لا مفهوم له وإنَّما على باب التَّغليب؛ لأنَّ الغالب أنَّ الرجل إذا تزوَّج امرأةً وعندها بنات وأولاد أنَّه يضمهنَّ إليه, فلو أنت طلَّقت المرأة بعد الوطء ثم أنجبت خمس بنات كذلك هنَّ ربائب لك لا يجوز لك أنْ تتزوجهنَّ, ويجوز أنْ تسافر بهنَّ وتخلو بهنَّ وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد خَتمَ المحرمات على التَّأبيد, وذكر أربعة المحرمات بالنسب, لعان, رضاع, مصاهرة والمراد بالمصاهرة الزواج, ويَلِيه بعد ذلك - بإذن الله - المحرمات إلى أمد.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المحرمات بلا أمد يعني: إلى وقتٍ محدَّدٍ وليس تحريماً مؤبداً.

والمحرمات إلى أمدٍ ينقسمن إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّحريم لأجل الجمع, وإما أنْ يكون لأمر عارضٍ. واليوم يَذكرُ التَّحريم لأجل الجمع, والذي يَحرم لأجل الجمع إلى أمد ثلاثة أصناف:

النوع الأول: يحرم الجمع بين الأختين.

والنوع الثاني: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها.

والنوع الثالث: يحرم الجمع بين المرأة وخالتها.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَيَحْرُمُ) أي: ويحرم الزواج بجمعٍ بين مَن سيأتي (إِلَى أَمَدٍ) وهو وقتٌ قد يزول هذا الوقت وهو الجمع فلك أنْ تتزوج الأخرى؛ لذلك قال: (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) مَن تحت الرجل مِن الزوجة لا يخلو: إما أنْ تكون في عصمته وتُسمَّى زوجةً, وإما أنْ يحصل بينهما فراقٌ إما بطلاقٍ ثلاث ويُسمَّى البائن بينونةً كبرى, وإما أنْ يكون بخلعٍ وتُسمَّى بينونةً صغرى, وإما أنْ يكون الطلقة الأولى والثانية وهي في العدَّة وتُسمَّى رجعية, وإما أنْ تكون الطلقة الأولى والثانية وتنتهي العدَّة وتُسمَّى بينونةً صغرى, وإما أنْ يكون الطلاق بعوضٍ ويُسمَّى أيضاً بينونةً صغرى.

فقال: ((أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)) يعني: طلَّقها على قول المصنِّفِ إما طلقة أولى أو طلقة ثانية أو طلقة ثالثة, أو طلَّقها بعوضٍ, أو خلعٍ, أو فسخٍ المهم حَصلَ فراقٌ وهي في العدَّة فهذه قال عنها: ((وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)) يعني: زوجة له لكن حَصلَ الفراق, فإذا حَصلَ الفراق بين الرجل وبين زوجته على قول المصنِّفِ لا يجوز أنْ يتزوج أختها الأخرى والتي فارقها لا زَالَت في العدَّة, أما إذا انتهت العدَّة فيجوز له أنْ يتزوج أختها.

قال: (وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ) يعني: ما زَالَت في عصمته ما طلَّقها, فلا يجوز له أنْ يتزوج أختها وزوجته في عصمته قال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فلا يجوز الجمع بين الأختين سواء كانت في عصمتك أختها, أو فارقتها ولا زَالَت في العدَّة فهذا هو النوع الأول: الجمع بين الأختين.

النوع الثاني قال: (وَبِنْتَاهُمَا) يعني: بنت أخت الرجعية, أو بنت أخت زوجتك يعني: المرأة التي تحت عصمتك الآن أو التي في العدَّة هي عمةٌ لتلك التي تريد أنْ تتزوجها, فإذا كانت تلك المرأة التي تريد أنْ تتزوجها تقول لزوجتك أو التي طلَّقتها ولا زَالَت في العدَّة تقول لها: يا عمة لا يصح هنا الزواج, وكذا قد تقول لها: يا خالة فلا يجوز ذلك.

قال: (وَعَمَّتَاهُمَا) الآن المسألة بالعكس يعني: هو يريد أنْ يتزوج عمة مَن تحته, يعني: الأخرى تقول لهذه: يا بنت أخي.

قال: (وَخَالَتَاهُمَا) يعني: التي تريد أنْ تتزوجها خالة لمن تحت يدك, فالتي تريد أنْ تتزوجها ومحرَّمٌ عليك زواجها تقول لمن تحت يدك: هذه بنت أختي.

يعني: سواء من كانت تحت عصمتك عمة لمن تريد أنْ تخطبها, أو أنت تريد أنْ تخطب العمة على من تحت يدك, أو كانت رجعية والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) متفق عليه.

وقوله: ((وَخَالَتَاهُمَا)) هذا هو النوع الثالث, إذاً الجمع بين الأختين هذا النوع الأول, النوع الثاني: بين المرأة وعمتها, النوع الثالث بين المرأة وخالتها, وسواء مَن كانت تحت يدك هي العمة أو مَن تريد أنْ تخطبها هي العمة.

وهذا التَّحريم إلى أمدٍ متى ينتهي؟ ينتهي بالطلاق لذلك قال: (فَإِنْ طُلِّقَتْ) يعني: مَن تحت يدك مِن العمة, أو الخالة, أو الأخت, أو التي تقول للأخرى: يا عمة أو يا خالة (وَفَرَغَتِ العِدَّةُ) أي: التي طلَّقتها تحت يدك (أُبِحْنَ) يُباح لك أنْ تأخذ الأخت الأخرى, ويُباح لك أنْ تأخذ العمة, ويُباح لك أنْ تأخذ الخالة, ويباح

لك أنْ تأخذ بنت الأخ, ويباح لك أنْ تأخذ بنت أخت من طلَّقتها, ولا سبيل إلَّا بهذا الطريق وهو الطلاق, أما إذا مات فلا يُمكن أنْ يكون الجمع.

وعليه: فلو أنَّ شخصاً تَقدَّم إلى أسرةٍ فيها ثلاثة بنات تزوج الأولى ثم طلَّقها وفرغت من العدَّة يجوز له أنْ يتزوج الثانية وإذا فرغت العدَّة يطلقها, ويأخذ الثالثة يطلقها, والدليل أيضاً: أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زوَّج عثمان بن عفان بنتيه لما ماتت الأولى أعطاه الثانية فلمَّا فرغت العدَّة يجوز أنْ يأخذ أختها الثانية, والله يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فدلَّ على أنَّ ما عدا الجمع بين الأختين حلالٌ.

وكذا لو شخصٌ تزوَّج امرأةً ثم طلَّقها, ثم بعدما أنِ انتهت العدَّة تزوَّج عمتها يجوز, وإذا انتهت العدَّة وتزوَّج خالتها يجوز, وكذا لو تزوَّج امرأةً ثم طلَّقها ثم تزوَّج بنت أخيها يجوز, وتزوَّج بنت أختها يجوز.

ثم بعد ذلك لما بيَّن أنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين قال: لنفرض لو وَقعَ العقد في الجمع بين الأختين فما حكمه؟ قال: حكمه باطل.

لذلك قال: (**فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ**) واحدٍ مثل: لو شخصٌ عنده بنتان وقال الوليُّ والوكيل حاضرٌ أيضاً وقال في وقتٍ واحدٍ: زوَّجتك بِنْتِي وقال الوكيل عن الزوج: قَبلتُ عن مُوكِّلي فيَبطل العقد؛ لكونهما وَقَعَا في وقتٍ واحدٍ فلا يصح, (**أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا**) قال: زوَّجتك بنتي فلانة, وقال في مكان آخر: زوَّجتك بنتي فلانة يَبطل جميع العقدين في وقتٍ واحدٍ, فمثلاً: لو اتَّفقا أنْ يكون تزويجه للبنتين معاً السَّاعة السَّادسة, والوكيل والوليُّ كلاهما قالا: زوجناك بنتنا فلانة, والوكيل قال: زوَّجتك بنت مُوكِّلي والزوج مع الوليِّ قال: قَبلتُ, وهناك مُوكِّل الزوج مع مُوكِّل وليِّ البنت كلاهما قالا: قبلنا في زمنٍ واحدٍ قال: (**بَطَلَا**) وأتصور هذه المسألة قد لا يكون ولكن يَذكرها العلماء فيما لو قد كان.

قال: (**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**) يعني: عَقدَ على الأخت اليوم وغداً عَقدَ على الأخت الأخرى قال: ((**بَطَلَ**)) لأنَّ الثاني أتى في غير محله, (**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى - وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ -: بَطَلَ**) لماذا؟ لأنَّ الأولى لا زَالَت محسوبةٌ عليه في العدَّة.

الصورة الأولى: ((**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**)) عن الآخر يعني: ما زَالَت في عصمته؛ لأنَّ الأولى في عصمته فتزوَّج الأخرى يَبطل العقد.

الصورة الثانية: ((**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى**)) الأخت الأولى طلَّقها اليوم, وبعد أسبوع وهي لا زَالَت في العدَّة خَطبَ أختها بَطلَ العقد.

قال: ((**وَهِيَ بَائِنٌ**)) يعني: لا يحلُّ له الرجوع إليها سواء بعقدٍ جديد مثل: لو انتهت العدَّة من الطلقة الأولى أو انتهت العدَّة من الطلقة الثانية, أو بينونة كبرى يعني: حتى البينونة الكبرى على قول المصنِّفِ لا تحلُّ له أنْ يتزوَّج أختها حتى تنتهي الأولى من العدَّة, حتى وهي لا يُمكن أنْ ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره, ((**أَوْ رَجْعِيَّةٌ**)) يعني: سواء كانت الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية ولا زَالَت في العدَّة هذه تُسمَّى رجعية قال: لا يصح العقد؛ لأنَّ الأولى لا زَالَت زوجة له.

قال: ((**بَطَلَ**)) يعني: لا يحلُّ الجمع بين الأختين, وبين المرأة وعمتها, وبين المرأة وخالتها والأولى في العصمة, أو الأولى لا زَالَت في العدَّة سواء عدَّة رجعيةٍ أو وهي بائن بينونة كبرى.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ التَّحريم إلى أمدٍ ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّحريم من أجل الجمع, والجمع يكون بين ثلاثة أنواع: بين الأختين, والمرأة وعمتها, والمرأة وخالتها, ولو عَقدَ على الأخرى فالعقد باطلٌ سواء كانت في عصمته الأولى أو لا زَالَت في العدَّة, ولو ماتت الأولى فيجوز على قول المصنِّفِ أنْ يتزوَّج الأخرى حتى لو ماتت قبل ساعةٍ؛ لأنَّها ليس لها عدَّة فالرجل لا يعتدُّ, أَما إذا كان الرجل عنده أربع نسوة ثم طلَّق واحدة اليوم وهي في العدَّة فلا يتزوَّج خامسةً حتى تنقضي عدَّة التي طلَّقها.

ولهذا يقولون: هذه مِن المسائل التي يعتدُّ فيها الرجل لكن ما نقول: يعتدُّ نقول: ينتظر عدَّة غير وهي المرأة, فلو طلَّق الرابعة الرابعة لا تَزَال في عصمته إذا كانت رجعية فترث منه, ولا تحتجب عنه, ويجوز أنْ يُسافر بها, ويختلي بها حتى لو طلَّقها طلاقاً ثلاثاً فعلى قول المصنِّفِ ينتظر حتى تَفرغ مِن العدَّة, ثم بعد ذلك يتزوج المرأة الخامسة التي هي بدل الرابعة التي طلَّقها؛ فتكون الخامسة هي الرابعة.

سبق لكم أنَّ المحرمات إلى أمد ينقسمن إلى قسمين: قسمٌ: يحرمن من أجل الجمع وهو الجمع بين الأختين, والجمع بين المرأة وعمتها, والمرأة وخالتها.

وهنا الآن يأتي القسم الثاني من المحرمات إلى أمد: وهنَّ المحرمات لأمرٍ عارضٍ, فإذا زَالَ هذا الأمر العارض يجوز أنْ تتزوج تلك المرأة.

وتلك الأمور العارضة ما ذكره بقوله: (وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ) يعني: ويحرم التَّزوج بالمرأة التي كانت في عصمة رجلٍ قبلك, وهي في العدَّة سواء من عدَّة وفاةٍ, أو من عدَّة طلاقٍ, أو من عدَّة فسخٍ أو خلعٍ, فمن كانت ذا زوج قبلك فلا يجوز أنْ تَنكحها حتى تنتهي عدَّتها.

فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلقة فلا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذلك لو أنْ رجلاً خَالَع زوجته لا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذا لو أنَّ القاضي فرَّق بين زوجين لا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذا عدَّة الوفاة.

قال: (وَالمُسْتَبْرَأَةُ) المراد بالمستبرأة يعني: التي تَمكثُ لطلب براءة رحمها من الحمل؛ حفاظاً على الأنساب فمثلاً: لو أنَّ رجلاً وطأ امرأةً بشبهةٍ ظنَّها زوجةً له ثم تبيَّن أنَّها غير زوجته, فلا يجوز لك أنْ تخطب تلك المرأة حتى ولولم تكن في عصمة رجلٍ حتى تحيض حيضةً؛ لنتبيَّن أنَّ رحمها خالٍ من الحمل لذلك تستبرأ يعني: نَطلبُ براءة رحمها من الحمل, وكذا الزانية - والعياذ بالله - لا يجوز أنْ

يتزوج الرجل زانية سواء كانت بإكراهٍ أو بغير إكراه حتى لو تابت حتى تُستبرأ بحيضةٍ يعني: نعلم أنَّ رحمها خالٍ من الحمل.

وبعض أهل العلم يقول: إنَّ المخالعة ليس لها عدَّة وإنَّما استبراء لحيضتها؛ لأنَّ المقصود بالخلع أنْ تبتعد عن ذلك الرجل فلا نَجعل لها عدَّة ثلاثة حيضٍ إنْ كانت من ذوات الحيض, وإنَّما ننظر فقط لبراءة رحمها ونجعل عدَّتها حيضةً واحدةً؛ براءةً للرحم وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

المهم أنَّ مَن كانت في عصمة رجلٍ قبلك, أو وطئت من رجلٍ آخر سواء بحلال أو حرام فلا يجوز أنْ تنكحها حتى تنتهي عدَّتها أو يُستبرأ رحمها إنْ كانت ممَّن يُطلب براءة رحمها.

لذلك قال: (مِنْ غَيْرِهِ) أما إذا كانت المعتدَّة منه هو فإذا لم تكن بينونة كبرى فيجوز للزوج أنْ يعقد عليها عقداً جديداً إنْ كانت العدَّة قد انقضت, فمثلاً: لو أنَّ الرجل طلَّق زوجته الطلقة الثانية ثم انتهت عدَّتها, فلك أنْ تعقد عليها بعقدٍ جديد, ولو حَصلَ بينكما طلاقاً بعوضٍ وهي في العدَّة الآن بانت بينونة صغرى, لك وهي في عدَّتها أنْ تعقد عليها عقداً جديداً؛ لأنَّ العدَّة في حقِّها من أجل براءة رحمها لغيرك, فإذا كنت أنت فلا حاجة إلى مكثها حتى نهاية عدَّتها. وكذلك لو حَصلَ بينهما فسخٌ مثلاً القاضي فَسخَ بينهما وهي تعتدُّ مثلاً ثلاث حيض إذا كانت من ذوات الأقراء, فإذا انقضت حيضة وأردَّت أنْ تعود إليها بعقدٍ جديدٍ وهي في عدَّتها فلك ذلك.

لذلك قال: ((مِنْ غَيْرِهِ)) أما منه هو ويجوز أنْ يرجع إليها سواء كانت رجعية أو مبانة بينونة صغرى فلك أنْ تعود إليها بعقدٍ جديدٍ ولا حاجة إلى إنهاء عدَّتها, وهذا هو النوع الثاني من المحرمات لعارضٍ العارض ما هو؟ انتهاء العدَّة.

الأمر الثاني من العوارض قال: (وَالزَّانِيَةُ) يعني: لا يجوز للرجل أنْ يتزوَّج - والعياذ بالله - زانيةً, وهذا هو العارض (حَتَّى تَتُوبَ) فإذا تابت يجوز أنْ يتزوجها

الرجل (**وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) والمقصود استبراء رحمها؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ الفعل ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ونقول أيضاً: وحُرِّم ذلك النِّكاح عليها على المؤمنين محرم حتى تتوب فلا يجوز أنْ تُنكح الزانية حتى تتوب, فإذا تابت يجوز أنْ ينكحها الرجل بشرط انقضاء عدَّتها وهو استبراء رحمها بحيضةٍ واحدةٍ, فإذا حاضت حيضةً واحدةً علمنا أنَّ الرحم هناك قد خلا من الحمل فيجوز أنْ يتزوجها.

ولو أنَّ الرجل - والعياذ بالله - زنا وزوجته في عصمته لا يبطل عقد النِّكاح بينه وبين زوجته لكنّ هذا كبيرةً من كبائر الذنوب, وكذلك الزوجة لو دنَّست فراش زوجها بالزنا لا يَبطل عقد النِّكاح بينه وبينها وإنَّما فَعلت كبيرةً من كبائر الذنوب, وإذا ثَبتَ ذلك بإقرارٍ أو شهادةٍ فإنَّها ترجم حتى الموت.

الأمر الثالث من المحرمات إلى أمد قال: (**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً**) مَن طلَّق زوجته ثلاثاً تَحرم عليه, فإذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق, أو أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق فقد حَرُمَت عليه هذه الزوجة إلى أمد ما هو الأمد؟ (**حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**) كما قال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: طلَّق مرة ثم طلَّق مرة ثانية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنِّكاحُ هذا نكاحُ رغبةٍ لا نكاح تحليل يعني: يَرغب في الزواج بها, ولا يكفي عقد النِّكاح بل لابدَّ أنْ يطأها؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة قال: ((لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فلابدَّ من الوطء فمجرد العقد لا, ولو أراد رجلٌ أنْ يتزوجها ليُحلِّلها لزوجها الذي طلَّقها ثلاثا فلا يجوز لزوجها الأول أنْ يرجع إليها حتى ولو حلَّلها المحلل فلابدَّ من نكاح رغبةٍ لا نكاح تحليلٍ.

والنوع الرابع قال: (**وَالْمُحْرِمَةُ**) يعني: لا يجوز أنْ يُعقد على امرأةٍ وهي مُحرمة سواء بحج أو بعمرة, فإذا دَخلَت في النُّسك بالنية فمن عَقدَ عليها قبل التَّحلل

في العمرة, أو قبل التَّحلل الثاني في الحج فإنَّ العقد باطلٌ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ)) يعني: لا ينكح المحرم امرأةً وإنْ نَكحَ امرأةً فالعقد باطل ((وَلَا يُنْكِحُ)) يعني: ولا يُنكح موليةً ممَّن تولَّى أمرها, وإذا كان الوليُّ محرماً وزوَّج حلالاً فالعقد باطل, ولو كان الشاهدان ليسا محرمين فيصح العقد, فالمقصود أنْ يكون الزوج والزوجة والوليُّ كلاهما ليسا على إحرام, فإذا قضوا إحرامهم بالتَّحلل حين ذلك يجوز.

وكذا الخِطبة قال: ((وَلَا يَخْطُبُ)) لا يجوز للمحرم مثلاً في الحج أنْ يخطب امرأةً يأتي عند أبيها في الحج ويقول: أريد أنْ أخطب بنتك, ولا يكون ذلك إلَّا بعد التَّحلل فإذا تحلل فيجوز, لذلك محرَّمةٌ إلى أمد إلى كم؟ قال: (حَتَّى تَحِلَّ) يعني: من إحرامها.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات إلى أمد, وممَّا يَحرم إلى أمد الانسلاخ من الكفر والدخول في الإسلام, وممَّا يَحرم أيضاً الانتقال من العبودية إلى الحرية.

فذكر ممَّا قد ينقضي إلى أمد وهو الانتقال إلى الإسلام, فإذا انتقل الكافر إلى الإسلام أو الكافرة إلى الإسلام جَازَ الزواج منهنَّ على التَّفصيل الآتي.

قال رحمه الله: (وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً) هذا على الإطلاق سواء كانت حرةً أو أمةً, فلا يجوز للكافر أنْ ينكح مسلمةً مطلقاً قال عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوجوا موليَّاتكم المشركين وهذا إلى أمد؛ لقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فإذا آمنوا يجوز أنْ يتزوجوا من المسلمات, ولقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول عن النساء: ((فَإِنَّمَا

هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) يعني: أسيرات في أيديكم, والإسلام يعلو ولا يعلا عليه فلا يجوز أنْ نَضعَ مسلمةً تحت رجل كافر سواء كانت تلك المرأة أمةً أو حرةً.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْداً - كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**) يعني: أنَّ الرجل المسلم لا يجوز له أنْ يتزوج كافرةً بل يتزوج مسلمةً, واستثني من ذلك إذا كانت تلك المرأة من أهل الكتاب الحرائر العفيفات, فإذا وُجِدَت كتابية من اليهود و النصارى ولم يُستثن من الكفار سوى اليهود والنصارى؛ لأنَّهم أهل كتاب وقد يدخلون في الإسلام, أما مَن ليس مِن أهل كتاب فلا يجوز أنْ يتزوج الرجل كافرةً كالبُوذية والهُندوسية وعُبَّاد القبور ونحو ذلك مِن الأصنام والأوثان, فيجوز للمسلم أنْ يتزوج النصرانية أو اليهودية كما سيأتي.

قوله: ((**وَلَا مُسْلِمٌ**)) يعني: لا يجوز أنْ يتزوج مسلمٌ ((**وَلَوْ عَبْداً**)) يعني: حتى العبد المسلم لا يجوز أنْ يتزوج كافرةً, فالحرية والرق لا اعتبار لها هنا وإنَّما ننظر للدين, فالمسلم لا يجوز أنْ يتزوج كافرةً هذا في الأصل؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ يعني: لا تتزوجوا المشركات, وهذا التَّحريم إلى أمد ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.

قال: ((**كَافِرَةً**)) يعني: عموم الكفار ثم استثنى يعني: لا يجوز ((**إِلَّا**)) من استثنى وهنَّ أهل الكتاب ((**حُرَّةً كِتَابِيَّةً**)) فدلَّ على أنَّ الأمة الكتابية لا يجوز أنْ يتزوجها المسلم, وهنا فرقٌ بين التَّسري بالإماء وبين الزواج بالإماء, فالتَّسري بالأمة وإنْ كانت كافرةً يجوز, أما التَّزوج بها بعقدٍ وقبولٍ وصداقٍ لتكون زوجةً فلا يجوز أنْ يتزوجها المسلم.

قال: ((**إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**)) والمراد بالكتابية اليهود والنصارى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المقصود بالمحصنات هنا الحرائر ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] يعني: يُشترط أنْ تكون حرةً ويُشترط أنْ تكون

عفيفةً ليس لها صاحب كما قال عز وجل: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ويُشترط أنْ تكون منتسبةً إلى اليهود أو النصارى.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً) يعني: لا يجوز أنْ ينكح المسلم أمةً لا كافرةً مطلقاً, ولا يجوز له أنْ ينكح أمةً مسلمةً إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يخشى على نفسه العنت يعني: المشقة من عدم الصبر على النِّكاح.

والشرط الثاني: ألَّا يجد مهر حرة أو ثمن أمة.

والعلة في التَّحريم؛ لأنَّ الحر المسلم إذا تزوَّج أمةً مسلمةً الأولاد يكونون عبيداً أرقاء؛ لأنَّ الرق يتبع الأم فإذا تزوَّج الحر أمةً مسلمةً يتضرر الأولاد فلا يجوز له أنْ يتزوج إلَّا بالشرطين المذكورين؛ لأنَّ في ذلك ضررٌ على الأولاد.

والدليل في زواج الحر المسلم من الأمة المسلمة قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يعني: قدرةً على المهر ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: الحرائر ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: من الإماء المسلمات ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾ يعني: لابدَّ أنْ تكون مؤمنةً؛ فدلَّ أنَّ الكافرة لا يجوز فهنا الشرط الأول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾.

الشرط الثاني: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني: مشقة العزوبة ومع ذلك ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني: في عدم الزواج من الإماء المسلمات.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: ((وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً)) فدلَّ على أنَّ العبد المسلم يجوز له أنْ ينكح الأمة المسلمة, أما الحر فلا لتضرر أولاده بذلك.

قال: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ) يعني: إذا كان يخشى من مشقة العزوبة (لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ) يعني: لحاجة الاستمتاع بالنِّكاح (أَوِ الْخِدْمَةِ) مثل: رجلٌ مريضٌ, أو كبيرٌ في السنِّ, أو يحتاج عمل طعام له ونحو ذلك هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: (وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ) يعني: يَعجز عن مهر الحرة, فإذا كان الزواج مثلاً مِن الحرة يكلفه مئة ألف والزواج بالأمة يكلفه ألف ريال وليس عنده مئة ألف فيجوز له ذلك, (وَثَمَنِ أَمَةٍ) يعني: يَعجز أنْ يشتري أمةً يتسرى بها.

فإذا انقطعت به السُّبل لا يستطيع ليس عنده مهر حرة, وليس عنده قدرةٌ على شراء أمة, وليس له قدرةٌ على الصبر عن النِّكاح حين ذلك يجوز له التَّزوج بالأمة بشرط أنْ تكون مسلمةً؛ لقوله عز وجل: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فدلَّ على أنَّ التَّحول من العبودية إلى الحرية محرَّمٌ إلى أمد, فإذا تحولت المرأة من عبدة إلى حرةٍ يجوز الزواج بها مِن المسلم.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات إلى أمد, سبق لكم أنَّه يجوز للحر أنْ يتزوج أمةً مسلمةً بشرطين: الشرط الأول: أنْ يخشى على نفسه عنت العزوبة, والشرط الثاني: أنْ يعجز عن طول الحرة وثمن أمة.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصل في هذا الأمر وهو ما هو الشيء الذي يجوز أنْ يُنكح بين العبد والسيّد, أو السيّد والأمة, أو المرأة والعبد وهكذا؟

قال: (وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) يعني: لو أنَّ امرأةً عندها عبدٌ فلا يجوز أنْ يتزوج هذا العبد أمته؛ لأنَّه إذا تزوجها يخالف عقد الرِّق؛ لأنَّ عقدَ الرق أقوى من عقد النِّكاح فعقد الرِّق يشمل الوطء ويشمل الخدمة, أما النِّكاح فيشمل الوطء فقط ولا يلزم المرأة أنْ تخدم زوجها وإنَّما لها أنْ تبذل نفسها له دون أنْ تخدمه, أما عقد الرِّق فهو أقوى من عقد النِّكاح.

لذلك قال: ((وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)) ولو نَكحَ العبد سيّدته؛ فإنَّه يُخالف مقتضى رقِّه فإنَّ العبودية يَلزم من العبد أنْ يخدم سيّدته, وهذا العبد جزءٌ من مال سيّدته ولو أنَّ العبد تزوج سيّدته للزم منه - أي: من عقد النِّكاح - أنْ ينفق عليها, وأنْ تسمع له, وأنْ تطيع وهكذا, وهذا يُخالف مقتضى عقد الرِّق لذلك

قال: ((وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)) وللعبد أنْ يَنكح حرةً غير سيّدته, فلو أنَّ عبداً نَكحَ حرةً من جيرانه يجوز إذا رضيت هي وأولياؤها بذلك.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ) يعني: لا يجوز أنْ يَنكح سيّدٌ أمته, والمراد بالنِّكاح هنا عقدُ الزواجِ وله أنْ ينكحها بملك اليمين أي: له أنْ يطأها بملك اليمين, فيطأها ويكون لا قَسمَ لها ولا مبيت ولا نفقة؛ فهي جزءٌ من ماله لذلك لا يجوز للسيّد نفسِه أنْ يتزوج أمته وله أنْ يتزوج أمة غيره بالشَّرطين السَّابقين أنْ يخشى العنت, وأنْ لا يجد مهر حرة أو ثمن أمة؛ لذلك قال: ((وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةِ ٱبْنِهِ) يعني: بالشَّرطين السَّابقين يعني: يجوز للرجل الحر أنْ يتزوَّج أمةً ليست تحت يده بالشَّرطين السَّابقين, ويُضاف للشَّرطين السَّابقين ألَّا تكون تلك الأمة تحت يد ابنه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) لكن لو كانت تحت يد أبيه يجوز له أنْ ينكحها بشرط ألَّا يكون الأب قد وطئها, فإنْ وطأها الأب لا يجوز له أنْ يتزوجها.

لذلك قال: ((وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةِ ٱبْنِهِ)) لأنَّ المرء وما يملك لوالده, فلو أنَّ رجلاً أراد أنْ يتزوج أمة ابنه نقول: ما يجوز فكأنَّ تلك الأمة هي في ملكك, ونحنُ قد قرَّرنا أنَّ الرجل لا يجوز أنْ يتزوج أمة نفسِه, وأمة ولدك كأنَّك تتملكها ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا) يعني: يجوز للحرة أنْ تنكح عبداً بشرط رضاها وبشرط رضى أوليائها بذلك, لكن يُشترط مع ذلك الرضا ألَّا يكون ذلك العبد هو عبد ولدها؛ لأنَّه إذا كان عبد ولدها فذاك العبد يكون تحت مُلكِ ابنها, وإذا كان تحت مُلكِ ابنها فهو جزءٌ من ماله, وإذا كان جزءٌ من ماله لا يكون العبد مسيطراً على أمه في الحرية وهي حرة.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنِ ٱشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الآخر يعني: لو أنَّ عبداً تزوَّج حرةً ثم الحرة بعد ذلك أعتقت هذا العبد, فإذا أعتقت هذا العبد يَنفسخ النِّكاح لماذا؟ لأنَّ عقد الرِّق أقوى من عقد النِّكاح فيَنفسخ النِّكاح, وكذا العكس لو كانت الزوجة أمةً والرجل حراً فأعتق هذا الزوج أمته يَنفسخ نكاح التي يتزوجها لماذا؟ لأنَّ عقد الرِّق غالب وأقوى من عقد النِّكاح, فلا يُرفع الضعيف وهو عقد النِّكاح بعقدٍ قويٍّ أقوى منه وهو عقد الرِّق.

قال: (أَوْ) اشترى (وَلَدُهُ الحُرُّ) أحد الزوجين, يعني: أصلاً الذي لا يشتري إلَّا مَن هو حرٌّ لذلك قال: ((أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ)) يعني: لو عندنا هذا الأب حرٌّ, وهذا الأب تزوَّج أمةً فأتى الولد أعتق تلك الأمة انفسخ النِّكاح, وكذا العكس لو عندنا الولد حرٌّ؛ لأنَّه أُعتق من طرف آخر مثلاً وعندنا أبوه عبدٌ وتزوَّج هذا العبد حرةً فإذا أتى هذا الولد الحر وأعتق أباه العبد انفسخ النِّكاح بينهما؛ لذلك قال: ((أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ)) أي: اشترى ولده الحر أحد الزوجين, فقد يكون هذا الولد الحر أبوه هو الرقيق وقد تكون الزوجة هي الرقيقة.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ) اشترى (مُكَاتَبُهُ) أحد الزوجين مثل: لو أنَّ الزوج حرٌّ والزوجة أمة, وهذه الأمة مكاتبه يعني: كاتبت سيّدها على جزءٍ من المال مُنجَّماً لتكون بعد ذلك حرةً, والمكاتب كما سبق لكم له أنْ يبيع وأنْ يشتري فلو أنَّ شخصاً أعطاه مثلاً هبةً عشرة آلاف ريال هذا المكاتب, ثم أعتق الزوج وهو عبدٌ مثلاً انفسخ النِّكاح بينهما.

لذلك قال: (الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) يعني: مُكاتَب أحد الطرفين اشترى الأمة التي كانت حرةً, فإذا اشترى المكاتب الأمة التي كانت حرةً انفسخ النِّكاح, وكذا لو كانت الزوجة حرةً والزوج هنا عبدٌ, وهذا الرجل المكاتَب عند المرأة الحرة السيِّدة ثم أعطاه شخص خمسين ألف فأعتقت الزوج انفسخ النِّكاح بينهما.

لذلك قال: ((وَإِنِ ٱشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ)) يعني: الآخر انفسخ نكاحهما, ((أَوْ)) إن اشترى ((وَلَدُهُ الحُرُّ)) أحد الزوجين انفسخ نكاحهما, ((أَوْ)) إن اشترى ((مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا)).

وممَّا سَبَقَ محرَّمٌ إلى أمد إلى وقت ما هو هذا الوقت؟ هو مثلاً لا يَنكح عبدٌ سيّدته هذا إلى أمد, متى يحلُّ له أنْ ينكح العبد الحرة؟ إذا انتقل ملكه إلى آخر عن تلك المرأة, فإذا انتقل إلى امرأةٍ أخرى يجوز له أنْ يتزوج تلك المرأة الحرة الأولى.

وكذلك لا يَنكح الحر أمته إلى أمد ما هو هذا الأمد؟ إذا انتقل مُلكِ تلك الأمة إلى شخصٍ آخر, فمثلاً شخصٌ عنده أمةً يريد أنْ يتزوجها نقول: ليس لك أنْ تتزوجها.

فإذا قيل: ما هو المخرج الشَّرعي؟ نقول: بع تلك الأمة على رجلٍ آخر, فإذا باعها يجوز لك أنْ تتزوج تلك المرأة.

وكذا التَّفصيل السَّابق وإنْ اشترى أحد الزوجين إلى أمد بحيث يَعتق أحد الزوجين, فإذا عُتِقَ أحد الزوجين يكون كلاهما أحرار فيتزوج أحدهما الآخر, فهذا محرَّمٌ إلى أمد وهو زوال الرّق إما دائماً بالعتق, أو بنقل الملكية إلى آخر فهو محرَّمٌ إلى أمد.

قال رحمه الله: (وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ) يعني: بعقد نكاح (حَرُمَ) وطؤها (بِمِلْكِ يَمِينٍ) وهذه قاعدة فقهية عظيمة, فإذا كان لا يصح في عقد النِّكاح الجمع بين أختين كذلك لا يصح الجمع بين عقد النِّكاح وبين أختِها وأختُها أمة بملك يمين, يعني: لو قُدِّر أنَّ هناك أختين اثنتين إحداهما حرةً تزوَّجها والأخرى أمة لا يحلُّ له أنْ يطأ أختَها لماذا؟ لأنَّها تحرم عليه فيما لو كانت حرةً وأراد أنْ يتزوجها بها في عقد نكاحٍ, وكذا لو كانت عمتها يعني: الأمة عمةُ الحرةِ والحرة زوجة

ذلك الرجل فلا يجمع بين المرأة وعمتها سواء في عقد نكاحٍ, أو عقد نكاح مع ملك يمين.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**)) يعني: في تحريم الجمع بينهما في عقد نكاح ((**حَرُمَ**)) أيضاً الجمع بينهما إحداهما بعقد نكاحٍ والأخرى وطؤها ((**بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) لكن لو شخص عنده زوجة حرة وأختُها أمة فيجوز له أنْ يشتريها لكن لا يطؤها حتى يزول ذلك المانع مثل: موت زوجته أو فِراقُها.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله بيَّن الوطء ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) يعني: حَرُمَ الوطء بملك اليمين لكن يجمع بينهما من غير وطء الأمة يجوز.

قال: (**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**) سبق لكم أنَّ المسلم لا يجوز له أنْ يعقد عقد نكاح على أمةٍ إلَّا إذا كانت مسلمة وبشرطين وذلك عند قوله: ((**وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً**)) فلا ينكح إلَّا أمةً مسلمةً؛ لقوله عز وجل: ﴿**مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ فلا يجوز للمسلم بحالٍ أنْ يتزوج - عندنا زواج وليس ملك يمين - أن يتزوج أمةً كافرةً على كلِّ حال ما يجوز له سواء كانت من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب هذا في الزواج.

وفي التَّسري لا يجوز له - أي: للمسلم - أنْ يتسرى إلَّا بأمةٍ كتابيةٍ يعني: لا يجوز له أنْ يملك امرأةً أمةً ويطؤها إلَّا إذا كانت من أهل الكتاب.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ: حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**)) يجوز وطؤها بملك اليمين, وإنْ كان يحرم عقد الزواج بها وهي أمةً من أهل الكتاب, فلو أنَّ هناك أمةً نصرانيةً لا يجوز للمسلم أنْ يعقد عليها عقد نكاح؛ لأنَّها أمة لكنْ لو كانت حرةً يجوز أنْ يعقد عليها عقد النِّكاح إذا كانت عفيفةً ومُتمسكةً بدينها.

وإذا كانت أمةً كتابيةً يجوز له أنْ يطأها بملك اليمين على قول المصنِّفِ وهذا قول أكثر أهل العلم, وإذا كانت أمةً غير كتابية كأنْ تكون مجوسية أو وثنية, فلو أنَّ

المسلمين سبوا نساءهم - أي: نساء من غير أهل الكتاب كالمجوس - لا يجوز لهم أنْ يطؤوا إماء أهل المجوس.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**)) يعني: بعقد نكاحٍ ((**حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) لكن خُلِفَ في هذه القاعدة ((**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**)) يجوز أنْ يتسرى بها في ملك اليمين مع تحريم وطئها في عقد النِّكاح.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه القاعدة في تحريم المحرمات إلى أمد؛ لأنَّه يُمكن أنْ يزول ذلك السبب فيجوز له أنْ يتزوجها فمثلاً: لو جَمعَ بين زوجة وبين أختِها, وأختُها ملك يمين يجوز له أنْ يتزوج الأمة إذا توفرت الشُّروط فيها, أو أنْ يطأ تلك الأمة إذا زَالَ العيب الأول بوفاة زوجته أو فِراقِها, وكذلك الأمة الكتابية محرمةٌ إلى أمد عقد النِّكاح عليها والأمد يزول إذا دَخلَت في الإسلام.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ جَمَعَ بَينَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ**) يعني: لو أنَّ شخصاً مثلاً قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وهو وليٌّ لهما مثلاً قال: زوَّجتك بنتي وعمتي يصح فيما يحلُّ له عقد النِّكاح له فيه, فالعمة لولم يكن وليّاً لها وإنَّما هو وليٌّ لبنته فلو قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وأنا لست وليّاً لها يصح فيما يحلُّ له عقد النِّكاح ويصح وهو زواج بنته هذه صورة.

الصورة الأخرى لو قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وعمتُه مُحرِمة ولا يجوز العقد على المحرِمة فيصح عقد النِّكاح في بنته التي غير مُحرِمة, ولو قال: زوَّجتك بنتي عائشة وبنتي فاطمة التي لا زَالَت في عدَّة زوجها المتوفى عنها يصح فيما يحلُّ, ويبطل العقد الآخر.

لذلك قال: ((**صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ**)) يعني: إذا وُجِدَ في العقد ما يصح وما لا يصح لا نُبطل العقد جميعاً, وإنَّما نُبطل الذي لا يصح وهو الذي يُسمَّى عند أهل العلم تفريق الصفقة يعني: يحلُّ فيما يحلُّ, ويحرمُ فيما يحرمُ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ**) وهذا أيضاً في المحرمات إلى أمد, وأمد الخنثى المشكل يزول إذا تبيَّن حاله إما يبقى أنثى, أو يكون ذكر.

قوله: ((**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ**)) الخنثى المشكل هو الذي لم يتبين حاله بعد هل هو ذكر أو أنثى؟ لم يتبين إما لوجود له آلة ذكر وآلة أنثى, أو حين التَّبول يخرج من هنا وهنا, أو علامات ذكورية وأنثوية فيه فلا يصح أنْ يتزوج إلَّا إذا تبين.

ويَغلُب على الخنثى المشكل وجوده قليلٌ في المجتمعات في البشر, ويَغلُب أنَّ صفات الخنثى المشكل تزول عند البلوغ, فبعد البلوغ يتبين حاله إما أنْ يكون ذكراً وإما أنْ يكون أنثى, ولو استمر هذا - وهو عدم التغير - فلا يحلُّ نكاحه ((**قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ**)) ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم المعتدَّات إلى أمدٍ.

(بَابِ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

الشُّروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرطٌ في صِحَّة النِّكاح.

والقسم الثاني: شرطٌ في النِّكاح.

والفرق بينهما: أنَّ شروط صِحَّة النِّكاح وَضعَها الشارع, أما الشُّروط في النِّكاح فيَشترطها أحد الزوجين أو كلاهما.

وشروط صِحَّة النِّكاح إذا لم تتوفر في العقد يبطل, أما الشُّروط في النِّكاح إذا لم تكن في العقد فالعقد صحيحٌ.

وشروط صِحَّة النِّكاح لا يصح أنْ يختل منها شيءٌ, أما الشُّروط في النِّكاح فلكلِّ واحد من الزوجين أنْ يزيد أو ينقص.

وشروط صِحَّة النِّكاح لا يُمكن أنْ يُتنازل عنها يعني: لا يُمكن أنْ تُسقط, أما الشُّروط في النِّكاح فلمن اشترطه أنْ يسقطها فيما بعد.

والشُّروط في النِّكاح محلُّها - يعني: زمنها - قبل العقد وأثناء العقد, أما بعد العقد فلا فلو مثلاً لو رجلٌ أراد أنْ يخطب امرأةً وقبل العقد بشهر قالوا له: نَشترط عليك أنْ يكون المهر خمسين ألف ريال يصح حتى لو كان مُتقدَّماً على المهر.

والثمرة من الشُّروط في النِّكاح: أنَّه إذا لم يوفِّ أحد الزوجين بالشرط وطالبه الآخر به فللمرأة الفسخ وللرجل الطلاق وأخذ عوض الصداق الذي دفعه إليهم, فهذا هو الفائدة من الشُّروط في النِّكاح.

يعني: لو أنَّ امرأةً اشترطت شرطاً فلم يوفِّ به الزوج وقالت: لا أريده ما نقول: خالعيه أعيدي له المهر، وإنَّما إذا قال: نعم اشترطت لكنْ لن أوفِّ بهذا الشرط يُفسخ بينهما, ولا يُشترط في الفسخ حكم الحاكم - يعني: القاضي - فلو فُسِخَ بينهما من غير إذن القاضي يصح.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابِ الشُّرُوطِ**)) ثم قال: ((**وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ**)) وجَمعَ المصنِّفُ العيوب مع الشُّروط؛ لأنَّ الشُّروط في النِّكاح والعيوب في أحد الزوجين أو كلاهما الثمرة فيهما فَسخُ العقدِ, فمَن وُجِدَ فيه عيبٌ يُفسخ العقد, ومَن شَرطَ ولم يوفِّ بالشرط يُفسخ العقد.

والوفاء بالشُّروط في النِّكاح على القول الصحيح أنَّه واجبٌ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) رواه البخاري.

وعند المذهب أنَّ الوفاء بالشرط في النِّكاح سنةٌ ولها الفسخ وله كذلك أنْ يطلِّق ويأخذ الصداق, يعني: عند المذهب أنَّ الوفاء به لا يأثم لكن الصحيح أنَّه يأثم؛ لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والشُّروط في عقد النِّكاح سببٌ من أسباب دوام الألفة والمودة والمحبة بين الزوجين وهذا ما يسعى إليه الشارع، فلو قالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أتزوجه لكن بشرط أنْ يُحضر ليَّ مسكناً مستقلاً يصح إذا رَضِيَ بذلك الزوج ووفى بالوعد والعقد.

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل بسبعة أمثلة لشروط المرأة على الزوج في النِّكاح؛ لأنَّ الغالب أنَّ الذي يَشترط هو المرأة وللزوج أنْ يَشترط فمثلاً: لو خَطبَ رجلٌ امرأةً وقال: بشرط أنَّها لا تتوظف يصح الشرط وله ذلك, ولو قال الزوج: أنا أريد أنْ أتزوجها بشرط ألَّا تذهب إلى أهلها في الأسبوع سوى يومٍ واحدٍ يصح, فالشُّروط في النِّكاح لكلا الزوجين وليس خاصاً بالزوجة فقط.

قال: (**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**) يعني: هذا فيما إذا كان الرجلُ متزوجاً بامرأةٍ غيرها سواء واحدة أو أكثر, والمراد بالضَّرة يعني: الزوجة التي معه قبلها وسُمِّيت ضرة؛ لأنَّها تضرها فتأخذ عنها المبيت وتأخذ عنها القسم؛ فتتضرر بذلك ((**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**)) الجواب كما سيأتي ((**صَحَّ**)) وهذا على المذهب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه إذا اشترطت طلاق ضرتها لا يصح هذا الشرط ولا يجب الوفاء به؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تسأل المرأة طلاق ضرتها قال: ((لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) متفق عليه, يعني: كأنَّها إذا شرطت طلاق ضرتها تقطع رزقها, والصحفة يعني: الصحن كأنَّ الصحن الذي تأكل منه تلك الزوجة أُكفىء وزَالَ ما فيه, فقُطِعَ رزقها من هذا.

وعليه: فالقول الصحيح أنَّه لا يجوز أنْ تشترط المرأة هذا الشرط ولو شرطته لا يجب الوفاء به، ولو قالت المرأة للزوج - وهو لم يتزوج بعد - قالت له: كلُّ امرأةٍ تتزوجها بعدي فهي طالق فلو قالت له: قلْ ذلك, فإذا قال ذلك لو تزوَّج غيرها لا يقع الطلاق؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) وهو إلى الآن لم يتزوج فلو قال الرجل: إذا تزوجت امرأةً فهي طالق لا يقع الطلاق؛ لأنَّ المرأة ليست في عصمته لكن إذا كانت المرأة في عصمته وقال ذلك تطلق.

قال: (أَوْ لَا يَتَسَرَّى) يعني: بالإماء يعني: لا يشتري مملوكةً ويطؤها وهذا الشرط صحيحٌ, فلو قالت: أنا أتزوجك لكن بشرط ألَّا تتسرى عليَّ بجاريةٍ فيجب الوفاء بذلك (وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا) يصح هذا الشرط، وقلنا: يصح هذا الشرط وفي المثال الأول لا يصح؛ لأنَّها في المثال الأول الزوجة الأولى في عصمته فتطلب طلاقها, أما في هذا المثال ألَّا يتزوج عليها إلى الآن ما أتت الزوجة فهي تمنعه من الإتيان بزوجةٍ مجهولةٍ فيصح هذا الشرط.

قال: (أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا) يعني: تَمكث عند أهلها يعقد عليها لكن ما تذهب معه إلى بيته وإنّما تجلس عند أهلها يصح هذا الشرط، وكذلك يصح لو شرطت سكناً مستقلاً لها ذلك, قال: (أَوْ بَلَدِهَا) يعني: لو كانت ساكنة مثلاً في المدينة وهو يعمل في مكة واشترطت ألَّا يخرج بها إلى مكة يصح ذلك الشرط؛ لأنَّ هذا الشرط مباح.

قال: (**أَوْ شَرَطَتْ نَقْداً مُعَيَّناً**) يعني: قالت: أنا أريد أنْ تجعل مهري بالجنيه مثلاً, أو بالدولار يصح, (**أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا**) يعني: لو كان مهرُ مِثلها خمسين ألف ريال قالت: أنا أتزوجك بشرط أنْ تدفع ليَّ مهراً قدره ثلاث مئة ألف ريال, فإذا رَضِيَ بذلك يصح هذا الشرط.

لذلك لما سبق في الأمثلة السَّابقة قال المصنِّفُ: (**صَحَّ**) يعني: صح ذلك الشرط, وكذا ما في معاني هذا الشرط فكلُّ شرطٍ اشترطته امرأة ليس بحرامٍ يصح الشرط فيه.

وكذا لو اشترط الزوج شروطاً ليست بمحرمةٍ يصح مثل: لو اشترط أنْ تتحجب حجاباً كاملاً يصح هذا الشرط وإنْ كانت ملزمةً بأصل الشرع لكن لولم تلتزم به يُطلِّق تلك المرأة وتعيد إليه العِوض, وكذا لو اشترط ألَّا ترفع صوتها عليه, أو ألَّا تُؤذي أمه أو أخواتُه ونحو ذلك يصح.

الثمرة من هذه الشروط قال: (**فَإِنْ خَالَفَهُ**) يعني: الزوج خالف تلك الشُّروط (**فَلَهَا الفَسْخُ**) يعني: للزوجة فَسخُ عقد النِّكاح فتقول: إما أنْ توفي بالشرط, أو تفارقني ويجب أنْ يُفارقُها, فإذا لم يفارقها تذهب إلى القاضي فإذا أقرَّ بالشرط بأنَّه قد اشتُرِط عليه وأنّه لم يوفِّ به يفسخ القاضي بينهما بلا عِوضٍ؛ لوجود الشرط.

لكن لولم تشترط المرأة مثلاً قالت: أنا أريد إكمال دراستي وزوجي رَفضَ وترافعت إلى القاضي وطلبت من القاضي أنْ يوفي هو بما طلبته الآن بعد الزواج نقول: لا يُلزم الزوج بذلك؛ لأنَّ زمن الشرط في العقد أو قبله, أما بعده فلا فإذا قالت: إما أنْ يُوافق لي في إكمال دراستي أو يفسخ النِّكاح, نقول: لا أنت تخالعيه تُعيدي إليه الصداق ثم يخالعها؛ لأنَّ هذا الشرط لم يشترط عليه.*

سبق لكم أنَّ الشُّروط في النِّكاح تنقسم إلى قسمين: قسمٌ صحيحٌ وتقدَّم مثل: أنْ تَشترط طلاق ضرتها أو ألَّا يتسرى ويتزوج بها.

والقسم الثاني: قسمٌ فاسدٌ ويُبطل معه العقد وهو يشمل ثلاثة أنواع من الأنكحة: نكاحُ الشِّغارِ، ونكاحُ التَّحليلِ، ونكاحُ المتعةِ.

والقسم الثالث: شرطٌ فاسدٌ لكنْ لا يَبطل معه عقد النِّكاح.

واليوم يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله شرطٌ فاسدٌ يبطل به النِّكاح وهو نكاح الشِّغار، والشِّغار مأخوذٌ من الشُّغور ومن الشَّغر وهو الخلو فتقول: هذا مكانٌ شاغرٌ أي: خالٍ.

وشرعاً الشِّغار: أنْ يزوِّج الرجل بنته على أنْ يزوجه الآخر بنته أو أخته ولا صداق.

والمصنِّفُ عرَّفه بهذا التعريف وما ذكرناه هو تعريف راوي الحديث في النِّكاح, ففي صحيح البخاري ومسلم ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -)).

وصفةُ الشِّغار أنْ يقول: أزوجك بنتي وأنت تزوجني بنتك سواء شَرطَ أَلَّا مهر بينهما يعني: يقول: أزوجك بنتي وأنت تزوجني بنتك أو أختك بشرط دون مهر وإنَّما العوض فيهما فرج موليتي على فرج موليتك, أو يَسكتا بلا شرط فيقول: أزوجك بنتي على أنْ تزوجني بنتك ولا يضعان مهراً لهما فهنا يَبطل النِّكاح؛ لأنَّ للمرأة صداقٌ جَعلَه الله عز وجل لها كما قال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الشِّغار.

لذلك قال المصنِّفُ: (**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ**) يعني: موليته من بنته, أو أخته, أو عمته, أو خالته, مَن هو متولٍ عليها (**عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا**) يعني: فِعلاً زوَّجه وَقعَ عقد النِّكاح ولا صداق (**وَلَا مَهْرَ**) بينهما (**بَطَلَ النِّكَاحَانِ**) النِّكاح الأول والثاني كلاهما يبطل.

والسبب في البطلان لعدم وجود عوضٍ صحيحٍ فيه, فإذا كان في أحدهما صداقٌ والآخر خلا من الصداق وإنَّما هو مقابل تلك البنت يصح عَقدُ نكاح من كان فيه عِوض, مثلاً لو قال: أنا أتزوج بنتك على عشرين ألف ريال على أنْ تزوجني أنت بنتك مقابل ما أزوجك به من بنتي, فهنا الأول يصح نكاحه والثاني يبطل لعدم وجود العِوض الصحيح فيه, ولو أنَّ الرجل قال: زوجني بنتك وأزوجك بنتي, والمهر الذي بيننا أنت تدفع خمسين وأنا أدفع خمسين يصح لوجود العِوض فيهما.
لذلك قال: (فَإِنْ سُمِّيَ) الصداق (لَهُمَا) يعني: في العقدين (مَهْرٌ: صَحَّ) ولو جَعلَ فيه مهراً قليلاً يصح بشرط ألَّا يكون حيلةً بأنْ يكون العِوض هو الفرج فمثلاً لو قال: زوجني بنتك وأزوجك بنتي وأضع أنا وإياك مهر قدره ريال واحد, نقول: هذه حيلةٌ لإبعاد شبهة الشِّغار لكن لو وَضعَ له مهرُ مِثلها مثل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي ومهر كلِّ واحدٍ منا عشرون ألف ريال يصح, فهنا ليس فيه حيلة لإسقاط المهر ويكون العِوض فيه فرج تلك المرأة الأخرى، والله يقول: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلابدَّ للمرأة لها صداق, والصداق خاص بها هي ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ أعطوهنَّ المهر وليس هو حقٌّ للولي.
وإذا اتَّبع الوليُّ هواه في أنْ يزوِّج موليته رجلاً مقابل أنْ يزوجه الآخر فقد خَانَ الأمانة؛ لأنَّ الواجب على الوليِّ هو الصدق والأمانة والبحث عن مكافئ لها بلا اتِّباع هواه في نكاح من يراه مقابل موليته تلك.
فإذاً تبيَّن أنَّ اليوم يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله نكاحاً باطلاً وهو نِكاحُ الشِّغار, ويأتي - إنْ شاء الله - نكاحُ التَّحليلِ ونكاحُ المتعة.
لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الشُّروط الفاسدة في النِّكاح التي تُفسد أصل النِّكاح, أي: يَبطل النِّكاح معها وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: نكاحُ الشِّغار, والنوع الثاني: نكاحُ المحلِّل, والنوع الثالث: النِّكاح المعلَّق ويَدخل فيه نكاحُ المتعةِ، وقد فَرغَ من النوع الأول وهو نِكاح الشِّغار.

وقال عن النوع الثاني وهو نكاح المحلّل: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا) لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاث طلقات فإنَّه معلومٌ أنَّها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإذا طلَّقها الرجل الأول تحلُّ للأزواج من بعد الزوج الأول إذا انقضت عدَّتها, فإذا تزوجها الرجل الجديد نكاحَ رغبةٍ لا نِكَاحَ تحليل يعني: راغبٌ فيها فإذا تزوجها ثم بعد ذلك وهو راغبٌ فيها طلَّقها تحلُّ للزوج الأول.

أما إذا تزوَّجها وهو غير راغبٍ فيها وإنَّما قصده في قلبه أو شرط ذلك في العقد أنَّه ينكحها بشرط أنْ يحلِّلها للأول يعني: يتزوجها ثم يطأها ويطلِّقها لتحل للأول فإنَّ هذا عقدٌ باطلٌ ((لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ)) رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعند ابن ماجة وَصفَ المحلِّلَ بالتيس المستعار يعني: كأنَّه استعير هذا الرجل ليطرق تلك المرأة ثم يطلِّقها, وفي هذا تشبيهٌ قبيحٌ لتنفر النُّفوس منه, ففيه تحول من صفة الرجولة إلى صفة البهائم.

لذلك قال: ((وَإِنْ تَزَوَّجَهَا)) يعني: زوجٌ ثاني بعد أنْ طلَّقها الأول ((بِشَرْطِ)) يعني: في العقد شرطوا عليه نُزوِّجك بشرط أنَّك تطأها ثم تُطلِّقها لتحل للأول؛ لذلك قال: ((أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا)) يعني: وطِئها والعقد لا يكفي في التَّحليل فيما لو نكحها نكاحَ رغبةٍ بل لابدَّ من الوطء؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فلابدَّ من الوطء يعني: مجرد العقد لا يكفي ((أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا)) يعني: اشترطوا عليه في العقد هذا.

قال: (أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ) يعني: أو نوى المحلِّل ذلك وهو عقد النِّكاح في قلبه ولم يشترط عليهم هذا يَبطل العقد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق امرأته ثلاثاً وهذا الرجل له زميل آخر حَزِنَ لفراق زوجته, فنوى في قلبه أنْ يتزوج هذه المرأة ثم يطلِّقها ليأخذها زميله هذا نواه بلا شرط يبطل العقد، وكذا لو أنَّ أخاً طلَّق زوجته ثلاثاً ثم أتى الأخ الثاني وتزوَّجها من أجل أنْ يحلِّلها للأول ونواه بقلبه فيبطل العقد.

لذلك قال: ((**أَوْ نَوَاهُ**)) أي: الزوج الثاني ((**بِلَا شَرْطٍ**)) ولو أنَّ المرأة رَضِيَت بالنِّكاح الثاني لكن في قلبها أنّه يحلُّلها للأول يصح, وكذا لو أنَّ الوليَّ زوَّجها وفي قلبه أنَّ هذا الزوج الجديد يقول: لعلَّه يُطلِّقها لتحلَّ للزوج الأول يصح أي: أنَّ نية التَّحليل فقط هي للزوج الثاني، لذلك امرأة رفاعة القُرظي لما أتت للنَّبي صلى الله عليه وسلم تشتكي من عبد الرحمن بن الزبير - وهو زوجها الثاني - قالت: ((إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) يعني: لا قدرة له على الوطء فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا)) يعني: ما في طلاق حتى لو كنتِ ناوية هذا الطلاق لترجعي للأول ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فدلَّ على أنَّ العبرة والنية بالزوج الثاني, ولو كانت العبرة بالزوجة لسألها هل رضيتي بهذا النِّكاح مِن أجل التَّحليل أم لا؟ فلم يسألها النَّبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال؛ فدلَّ على أنَّ العبرة ليست بنية الزوجة وإنَّما بنية الزوج الثاني هل يقصد بذلك التَّحليل أم لا؟ أما إذا اشترط أحد الأطراف الثلاثة بشرطٍ ظاهرٍ لا يصح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ**)) سواء قالت المرأة: أنا موافقة لكن بشرط يطلِّقني لأحل لزوجي الأول لا يصح، أو قال الوليُّ: نزوجك بشرط أنَّك تُطلِّقها لتحل لزوجها الأول يبطل، وكذا الزوج الثاني لو قال: بشرط أنا أتزوجها ثم أطلِّقها مباشرةً يبطل، أما النية فلا اعتبار لنية الوليِّ ولا اعتبار لنية الزوجة.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى النِّكاح المعلَّق, والنِّكاح المعلَّق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون معلَّقاً على أمرٍ حاضرٍ فيصح النِّكاح، وإما أنْ يعلِّقه على أمرٍ مستقبلٍ فيبطل النِّكاح.

يعلَّقه على أمرٍ حاضرٍ مثل لو قال: زوَّجتك فاطمة إنْ كانت بنتاً ليَّ وهي بنتٌ له فقال: قَبلتُ يَقعَ النِّكاح، ولو قال: زوَّجتك إنْ كنت أنت ابن خالد فقال: نعم أنا ابن خالد قَبلتُ يصح النِّكاح، وكذا لو قال: زوَّجتك - إنْ شاء الله - بنتي فاطمة فقال: قَبلتُ فقوله: إنْ شاء الله وقوله: قَبلتُ يعني: أنَّ الله شاء وقوع هذا النِّكاح فقَبِل.

وهذا النوع وهو التَّعليق على أمرٍ حاضرٍ أو ماضٍ لم يذكره المصنِّفُ؛ لأنَّ النِّكاح يصح به وهو يذكر الشرط الفاسد الذي يبطل به عقد النِّكاح, وإذا كان التَّعليق على أمرٍ مستقبلٍ يبطل النِّكاح.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بأربعة أمثلة ثم ذكر نوعاً من أنواع النِّكاح فقال: (أَوْ قَالَ) يعني: هذا من النِّكاح المعلَّق الذي يَبطل به عقد النِّكاح, وعلَّقه على أمرٍ مستقبلٍ (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) رأسُ الشَّهرِ أوَّلُه, وبعض أهل العلم يقول آخره لكن الذي يظهر أنّه أول الشهر الرأس هو الأول, فلو أنَّ رجلاً أتى إلى رجل في عشرين مِن محرم فقال: زوَّجتك إنْ أتى واحد ربيع الأول لا يصح هذا النِّكاح.

فقوله: ((زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ)) هذا تعليقٌ محضٌ على زمن.

قال: (أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا) هذا تعليقٌ على مستقبلٍ معلَّق بفعل الغير يَبطل النِّكاح، فلو قال: زوَّجتك إنْ رضيت أمها فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح النِّكاح، وكذا لو قال: زوَّجتك إنْ رَضِيَت البنت فقال: قَبلتُ لو كانت ثيباً لا يصح؛ لأنَّه تعليُق على مستقبل, ولو قال: زوَّجتك إنْ رَضِيَ أخوها لا يصح.

قال: (أَوْ) إنْ (إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا) هذا تعليقٌ على الطلاق في شيء مستقبل إلى الآن ما أتى، فلو قال: أنا أزوِّجك بنتي بشرط أنَّك إذا تزوجتها تطلِّقها يبطل النِّكاح.

لذلك قال: ((**أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا**)) يعني: أنا أزوجك اليوم لكن إذا أتى غداً تطلِّقها يبطل عقد النِّكاح، لأنَّه تعليقٌ على أمرٍ مستقبل, وعند الحنابلة التَّعليق على أمرٍ مستقبل سواء في البيع أو في الإجارة أو في النِّكاح كلُّها تَبطل يجب أنْ يكون ناجزاً, وكذا الوقف إذا كان مُعلَّقاً على شرط غير الموت يبطل الوقف.

قال: (**أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ**) يعني: قال أنا أزوِّجك بشرط أنْ يكون الزواج مدَّة أسبوع فقط ثم تطلِّقها وهذا هو نكاح المتعة فيبطل الشرط والنِّكاح، والمتعة قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على تحريم المتعة)).

وقد أباح الله عز وجل المتعة عام الفتح في السَّنة الثامنة من الهجرة أُبيحت من الدخول إلى الخروج خمسة عشر يوماً, مكث النَّبي صلى الله عليه وسلم في مكة خمسة عشر يوماً فأبيحت في تلك الفترة, وكما في صحيح مسلم ولم يخرجوا من مكة حتى حُرِّمت ولم تباح في غير عام الفتح, فهي كانت محرمةً أصلاً ثم أُبيحت في ذلك الزمن ثم حُرِّمت, وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فهي محرَّمة إلى يوم القيامة)) والحديث في صحيح مسلم, ولم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم في تحريم المتعة.

لذلك قال: ((**أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ**)) يعني: إذا شَرَطَ ذلك في العقد (**بَطَلَ الكُلُّ**) يعني: جميع ما تقدَّم من نكاح التَّحليل أو من الشرط المعلَّق.

ولو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً وفي قلبه بدون شرط أنَّه يطلِّقها إذا انقضى من دراسته, أو إذا أراد العودة إلى بلده, أو إذا انتهى من عمل تجارته في ذلك البلد فعلى القول الصحيح أنَّه يصح ذلك إذا لم يشرطه في العقد, فإنْ شرطه في العقد لا يجوز ويكون عقد متعة وإلى ترجيح ذلك ذهب ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وشيخ الإسلام رحمه الله له رأيان مرة أباحه ومرة نهى عن ذلك, وهو أنَّ الشخص إذا كان في بلد غربةٍ وتزوَّج امرأةً وفي قلبه بدون شرط أنَّه يأخذها في تلك الفترة ليُحصِّن نفسه ثم إذا أراد أنْ يعود يطلِّقها.

وهذا نقول: يصح العقد فيه يعني: الذي هو نية الطلاق؛ لأنَّ الله عز وجل قد يجمع بينهما وقد يُرزقان بذرية, وفيه حِفظٌ للنَّفس من الوقوع في المحرَّم, وفيه حِفظٌ للبصر من التَّطلع للغير, وفيه نوع استقرارٍ.

فأيُّهما أنفع في دين المرء أنْ يقع في الحرام, أو أنْ يتزوَّج امرأةً قد يكتب الله عز وجل له الاستمرار معها؟ فإنْ كان في نيته ذلك - يعني: الطلاق - لا محالة بنيةٍ جازمةٍ نقول: يصح العقد لكنَّه يأثم؛ لعدم صدقه مع أولياء المرأة ومع المرأة كذلك لكن نقول: عقد النِّكاح يصح.

وممَّن رجَّحه أيضاً غير ابن قدامة رحمه الله الشَّيخ ابن باز رحمه الله يرى أنَّه يجوز الزواج بنية الطلاق إذا لم يُشرط ذلك في العقد, فإنْ شُرِطَ في العقد فهو محرم بالاتِّفاق قال الشَّيخ ابن باز رحمه الله: ((لعلّه أنْ يُكتب بينهما مودة ولا يطلِّقها)).

وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من الشُّروط الصحيحة والشُّروط الفاسدة في النِّكاح, ويأتي - بإذن الله - نوع الشرط الفاسد الذي لا يَفسد معه عقد النِّكاح, وإنَّما يفسد الشرط فقط.

(فَصْلٌ)

سبق لكم أنَّ الشُّروط في النِّكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ: فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ للزوجين فيصح مثل: ألَّا يخرجها من دارها أو بلدها.

وقسمٌ: يبطل الشرط ويبطل به عقد النِّكاح, وسبق لكم وهو نكاح التَّحليل والشِّغار والنِّكاح المعلَّق.

وفي هذا الفصل الشرط يَفسد والعقد يصح وسبب فساد الشرط؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد يعني: يُخالف ما اشتمل عليه العقد فمثلاً: ممَّا يشمله عقد النِّكاح النَّفقة فإذا تزوجت المرأة رجلاً يجب عليه أنْ ينفق عليها, وهذا يتضمنه العقد ما يحتاج إلى شرط فالشرط يفسد، وكذا لو شَرطَ أنَّ مالها مهر والله عز وجل جَعلَ لها مهراً يفسد وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بستة أمثلةٍ لما يفسد فيه الشرط وحده ويصح عقد النِّكاح يعني: لا يُؤثر في عقد النِّكاح؛ لذلك قال: ((فَصْلٌ)) أي: هذا فصلٌ في الشُّروط التي تبطل ويصح بها عقد النِّكاح.

قال: (وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا) يعني: أراد أنْ يتزوجها لكن قال: بشرط ما أعطيكِ مهراً نقول: هذ الشرط لا يَصلح؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد فمِن مقتضى العقد أنْ يعطي الزوج الزوجة المهر كما قال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فهو يُخالف ما يشمله العقد هذا المثال الأول.

المثال الثاني قال: (أَوْ لَا نَفَقَةَ) يعني: قال: أنا أتزوجكِ بشرط أنِّي لا أنفقك عليك بعدِ الزواج, وهذا شرطٌ يُخالف مقتضى العقد.

المثال الثالث قال: (أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا) هذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ الشرع أمر بالعدل بين الزوجتين فلو شرط الزوج وقال: أنا أتزوجكِ بشرط لكِ ليلة ولضرَّتك ليلتين اثنتين فهذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى العقد أنَّه يجب العدل بين الزوجات، وكذا (أَوْ أَكْثَرَ) يعني: لو شَرطَ أنْ يكون لها أكثر

من ضرَّتها فلو قال مثلاً: لكِ ثلاث ليالٍ ولضرَّتك ليلةٌ واحدةٌ لا يصح؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد.

قال: (أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَاراً) يعني: يقول: قَبلتُ هذا النِّكاح لكن لي الخيار مدَّة أسبوع للتَّفكير والتَّأمل هل أوافق أم لا؟ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى العقد عدم الخيار وإنَّما هو منجز فلا خيار في عقد النِّكاح كالبيع، عقد النِّكاح لا خيار فيه.

قال: (أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا) يعني: لو قال له: قَبلتُ إذا جئت بالمهر بعد شهرٍ وإلَّا العقد يبطل نقول: هذا الشرط يفسد ويصح النِّكاح, ويكون المهر في ذمته يُلزم بدفعه إلى الزوجة.

قال: (بَطَلَ الشَّرْطُ) وحده؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد (وَصَحَّ النِّكَاحُ) لكن هذا الشرط يُخالف مقتضى العقد.

وكذا لو شرطت الزوجة إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان وهذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لأنَّ الأصل المعاشرة بالمعروف، وكذلك لو شَرطت المرأة ألَّا يُحزنها ويبكيها نقول: هذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الأصل العشرة بالمعروف فلا يَلزم منه ذلك فهذا الشرط يَفسد.

وكذا لو قال: أنا أتزوجك بشرط تُقاطعين أمك وأهلك نقول: هذا شرط يُخالف مقتضى العقد أصلاً؛ لأنّ الشريعة أمرت بصلة الرحم فليس من مقتضى العقد تَقطيع الأرحام، ولو قال: أنا اشترط عليكِ إذا حملتِ لا تَعرضين نفسك للمخاطر؛ لئلا يَسقط الجنين نقول: هذا شرطٌ أصلاً يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مِن مقتضى العقد أنْ تكون الأم مشفقةٌ على أولادها وهكذا.

فإذا كان الشرط يخالف مقتضى العقد يعني: ما يتضمَّنه العقد وما يشمله يبطل الشرط وحده ويصح العقد.

سبق لكم في هذا الفصل أنَّ لو اشترط الزوج أو الزوجة شرطاً يُخالف مقتضى العقد يعني: ما يشتمل عليه العقد فإنَّ الشرط فاسد والعقد صحيح.

فمثلاً: المهر يقتضيه العقد فلو قال: اشترط ليس لكِ مهر يَفسد الشرط ويصح عقد النِّكاح, وكذا لو قال: ليس لكِ نفقة العقد يقتضي النَّفقة فإذا اشترط ذلك فالشرط فاسد والعقد صحيح.

وكذا لو قالت المرأة: أنا اشترط عدم تربية أبنائك منِّي نقول: هذا شرطٌ يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مِن مقتضيات العقد والزواج أنَّ الأم راعيةٌ في بيت زوجها وممَّن ترعاه أولادها, وكما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

هنا الآن يُبيِّن فيما لو اشترط شرطاً هو أو هي فبان ذلك الشرط خلاف الحقيقة, ليس يُخالف مقتضى العقد ولا يُخالف أصل العقد مثل: لو اشترطت أنَّه ما يطأها نقول لها: هذا الشرط يُخالف أصل العقد فيبطل، وإنّما شرطت هنا أو شرط هو شرطاً لا يُخالف مقتضى العقد وإنَّما أمراً خارجياً فبان بخلاف ذلك فالحكم له الفسخ.

لذلك قال: (وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً) يعني: شَرطَ أنَّ هذه الزوجة تكون مسلمةً مثل: لو كانت في ديار غير مسلمين فاشترط أنْ تكون مسلمةً, فتبيّن بعد عقد النِّكاح أنَّها كتابية فهنا له الفسخ, وإذا كان قبل الدخول يُعاد إليه المهر, وإنْ كان بعد الدخول فإنّه يرجع على من غرَّه وخدعه وكذب عليه إنْ كان هو الوليُّ قال: بنتي مثلاً مسلمة لكن تبيّن كذب ذلك يُعيد إليه الصداق.

قال: (أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا) يعني: لو قال: أنا أتزوجها بشرط أنَّها بكراً ثم تبيّن بعد الدخول أنَّها ليست ببكر له الفسخ, ويَرجع على مَن غرَّه سواء الوليُّ أو الوسيط, وهنا فيما إذا اشترط لكن لولم يشترط مثلاً شخص تزوَّج امرأةً وما قال: شرط أنَّها بكرٌ فعلى قول المصنِّفِ أنَّه ليس له الخيار وإنَّما يُطلِّق إنْ شاء.

والعلماء رحمهم الله في المذاهب الأربع لا يذكرون إنْ تزوَّج بكراً فبانت بخلاف ذلك والسبب؛ لأنَّ الزنا لم يكن منتشراً عندهم فلو قرأت في جميع كتب المذاهب الأربع لا يذكرون لو تزوَّج بكراً فبانت ثيّباً؛ لعدم الزنا لكن قد يكون في الدِّيار التي يكثر فيها الزنا يَكثر هذا الأمر, فلو تبيّن له أنَّها ليست ببكرٍ فعلى قول المصنِّفِ إذا اشترط يرجع على مَن غرَّه, وإذا لم يشترط على قول المصنِّفِ أنَّ ليس له سوى الطلاق إنْ شاء أنْ يُطلِّقها.

لكنْ القول الصحيح إنْ تبيَّن أنَّها ثيب فيرجع على مَن غرَّه فيقول: أنا تزوجتها على أنَّها بِكر فلا أريدها, وإنْ اتفقا قال: أنا دفعت صداقها على أنَّها بكر مثلاً خمسين ألف فتبَّن له أنَّها ثيّب فأعيدوا إليَّ الصداق الزائد عن الثيب وأنا أقبل بذلك نقول: لك ذلك فمثلاً: لو كان صداق الثيب عشرين ألف ريال وهو دفع على أنَّها بِكر خمسين ألف ريال فيعيدون إليه ثلاثين ألف ريال, لكن لو شَرطَ له الفسخ.

قال: (أَوْ جَمِيلَةً) يعني: لو اشترط أنَّها جميلةً وقالوا مثلاً في مجلس العقد: نريد أنْ نزوِّجك قال: ما عندي مانع بشرط أنْ تكون بنتك جميلةً, فقال: بنتي جميلة جداً ثم بعد أنْ رآها تبيّن له أنَّها قبيحة نقول: له الخيار له الفسخ إنْ شاء قال: أنا أرضى بها ولو قبيحة, وإنْ شاء بعد الدخول أنْ يرجع على من غرَّه وكذب عليه وهو هنا الوليُّ.

لكن إذا لم يشترط وإنَّما أتى إليهم وظنَّ أنَّ البنت جميلةٌ وذكرت له أنَّها جميلة فأتى يخطب, فلمَّا رآها بعد العقد تبيّن له بأنَّها قبيحة هنا ليس له الخيار على قول المصنِّفِ؛ لأنَّك لم تشترط الجمال ولو اشترط الجمال وقال: أنتم قلتم أنَّها جميلة لكن في عيني ليست جميلة, نقول: نأتي بثلاث نسوة وينظرون إلى المرأة إنْ كانت جميلة فلا ينظر إلى قوله, وإنْ كانت قبيحة فينظر إلى قوله وله الفسخ, وإنْ

كانت متوسطة في الجمال وهو شرط الجميلة جداً له كذلك الفسخ, وإنْ قال: أنا شرطي إنَّها ما تكون قبيحة فلو كانت متوسطة الجمال أو جميلة ليس له الخيار.
قال: (أَوْ نَسِيبَةً) يعني: ذات نسب يعني: تعود إلى قبيلةٍ معينةٍ, أو إلى جهةٍ معينةٍ كُلُّ بلدٍ على حَسَبِ عُرْفه فلو شَرطَ ذلك وقال: بشرط أنَّها تكون ذات نسب ثم عقد على النِّكاح ولما سأل وجدها ليس كذلك له الفسخ ويرجع على مَن غرَّه, فلو أتى مثلاً زميله وقال: هذا البيت بنتهم نسيبة ذات نسبٍ عريقٍ وتزوَّجها فلمَّا عقدَ النِّكاح تبيّن له أنَّها ليست ذات نسبٍ فلو دفع خمسين ألف ريال يُطلِّق ويرجع على الخمسين بزميله الذي غرَّه وكذب عليه.
قال: (أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ) عندنا العيوب كما سياتي عيوب تنفسخ بها النِّكاح مثل: المجبوب أو العِنين ماله شيءٌ يستطيع أنْ يجامع به زوجته هذا عيب ينفسخ به النِّكاح, أما عيبٌ لا ينفسخ به النِّكاح مثل: العمى، الصمم، عدم النُّطق، أو كون الرجل قصيراً أو طويلاً أو بديناً هذه عيوب لا يَنفسخ بها النِّكاح, فلو شرطت المرأة قالت: أنا موافقة بشرط أنَّ الرجل ليس فيه عيب لا ينفسخ به النِّكاح, ثم بعد ذلك تبيَّن فيه عيوب لا تنفسخ به بالنِّكاح وُجِدَ أنَّ الرجل بديناً قصيراً, نقول: لكِ الفسخ إنْ شئتِ تذهبين عنه ويُفسخ بينكما ولا تَفتدين نفسك بشيء يعني: ما تعيدين إليه شيء من العِوض؛ لأنَّك اشترطتِ ذلك.
أما لو أنَّ امرأةً تزوَّجت رجلاً فتبيّن لها بعد أنْ رأته بعد العقد بأنَّه رجل دميمٌ - يعني: قبيحٌ جداً - وهي ما اشترطت وقالت: أنا لا أريده نقول: ادفعي له العِوض كم دفع لك المهر؟ دَفعَ ثلاثين ألف أعيدي إليه ثلاثين ألف وهكذا.
قال: (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ) يعني: تبيَّن ممَّا سَبَقَ بخلاف ما اشترطه (فَلَهُ الفَسْخُ) ويعود إلى من غرَّه, ولها كذلك هي الفسخ وإذا فَسخَت تعود إلى مَن غرَّها كذلك.
ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة قال: (وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حَرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا) يعني: لو أنَّ رجلاً حرّاً تزوَّج أمةً مسلمةً ثم بعد ذلك أتى مَن أعتق تلك المرأة، فنقول:

ليس لكِ الخيار؛ لأنَّه هو حر وأنتِ الآن حرة فكلا كما متساويان في ذلك فلستِ أفضل منه.

قال: (بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ) يعني: لو أنَّ عبداً تزوَّج عبدةً يعني: عبدٌ تزوَّج أمةً ثم أتى شخص وأعتق تلك الأمة فأصبحت حرة وزوجها لا زَالَ عبداً هنا لها الخيار, فلو قالت: أنا لا أريده لها ذلك؛ لأنَّها أصبحت الآن أكملَ منه بالحرية.

والدليل على ذلك قصة بريرة مع زوجها مغيث لما عَتقت بريرة أتى مَن أعتقها قالت: ((لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)) فكان مغيث يحبها حباً جمّاً فكان يتبعها في الطرقات حتى إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أشفق على مغيث وشفع عندها فقال لها: ((لَوْ رَاجَعْتِهِ, فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ, قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)) ففسخت نفسَها منه, وكيف طريقة الفسخ؟ تقول: فسخت نكاحي منك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من الشُّروط التي تُخالف مقتضى العقد, أو إذا شَرَطَ شرطاً فتبيّن له بخلاف ذلك الشرط, وهذا الشرط لا يقتضيه العقد.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله عيوب الزوج.

والعيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ تكون العيوب في الزوج, وإما أنْ تكون العيوب في الزوجة, وإما أنْ تكون العيوب مشتركة بين الزوجين.

وفي هذا الفصل يَذكرُ رحمه الله العيوب الخاصة بالزوج وهي ثلاثة عيوب توجب الفسخ, وهناك صفاتُ نقصٍ لا تُوجب الفسخ مثل: لو كان الرجل ليس بطويلٍ هذا عيب لكن لا يوجب الفسخ, ولو كان الرجل مثلاً فيه عور هذا عيب لكن لا يوجب الفسخ, وهناك ثلاثة عيوب توجب الفسخ.

لذلك قال: (**وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوباً**) هذا العيب الأول المجبوب يعني: مقطوع الذكر ليس له شيء هذا عيبٌ, للمرأة أنْ تفسخ النِّكاح.

العيب الثاني ذكره بقوله: (**أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ**) يعني: ليس مقطوع الذكر كاملاً وإنَّما بَقِيَ فيه شيءٌ يسيرٌ لكن لا يُمكن أنْ يطأ به فهذا عيبٌ, للمرأة إذا ظهر لها ذلك أنْ تفسخ النِّكاح؛ لذلك قال: (**فَلَهَا الفَسْخُ**).

العيب الثالث: العِنَّة يعني: الأول المجبوب، والثاني: ما قُطِعَ بعضه, والثالث: العِنِّين، والعنِّين: هو الذي لا يستطيع أنْ يطأ زوجته إما أنْ يكون لمرض, وإما أنْ يكون - والعياذ بالله - مسحوراً أو غير ذلك من الأسباب, فإذا كان الذكر غير مقطوع لا كلَّه ولا بعضه لكنَّه لا يستطيع أنْ ينتشر الذكر هذا عيبٌ, للمرأة أنْ تفسخ نكاحها منه.

لذلك قال: (**وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ**) يعني: لا يستطيع أنْ يجامع زوجته ثبتت (**بِإِقْرَارِهِ**) فالثبوت هنا إما أنْ يكون بالإقرار, (**أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ**) يعني: يعترف هو يقول: أنا لا أستطيع أنْ أطأ لماذا؟ قال: أنا مسحور, فإذا أقرَّ بذلك يُؤجل سنة ثم بعد ذلك كما سيأتي يُفسخ بينهما.

((أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ)) مثلاً اعترف عند اثنين فقال: أنا لا أستطيع أنْ أقرب زوجتي قد أكون مسحوراً أو مريضاً ما أستطيع, ماذا نصنع هنا؟ لا يُفسخ مباشرةً وإنَّما (**أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ**) يعني: لو ترافعت المرأة عند القاضي وقالت: إنَّ هذا لا يستطيع أنْ يطأني فلو ترافعت مثلاً في واحد محرم نُؤجِّل الفسخ سنةً كاملةً؛ لأنَّه قد لا يستطيع أنْ يطأها في الشتاء لمرض فيه, أو قد لا يستطيع أنْ يطأها في الصيف لمرض فيه, أو في الربيع أو في الخريف وهكذا فيُؤجَّل سنةً كاملةً؛ ليمر على جميع فصول السنة, والمراد بالسنة هنا أي: السنة الهجرية الهلالية, وهذا ما حَكَمَ به عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وهذا اجتهاد يستطيع أنْ يجتهده القاضي فلو أيَّد الطب عدم قدرته على الانتشار أصلاً؛ لأنَّ العصب مقطوعٌ مثلاً أو فيه شلل ونحو ذلك فلا يُؤجَّل سنة يعني: ليس هذا تشريعاً وإنَّما هو قضاءً, فإذا أثبت الطبُّ أنَّه لا يستطيع أنْ يطأها يُفرَّق بينهما ولا تُتم السنة, ليست السنة بلازمة لكن إذا الطبُّ قال إنَّه سليمٌ يُؤجَّل سنةً مُنْذ تحاكمه وليس مُنْذ الزواج وإنَّما مُنْذ التَّحاكم عند القاضي, ولو أنَّ الزوج سافر ستة أشهر بعد ضرب هذه المدَّة تُحسب عليه؛ لأنَّه هو الذي سافر, ولو أنَّ الزوجة هي سافرت خمسة أشهر لا تَحتسب ذلك من المدَّة؛ لأنَّها قد تكون هي هربت عنه في الزمن الذي يستطيع أنْ يطأها فيه.

لذلك قال: (**فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ**) يَفسخ بينهما القاضي فيقول: فسختُ نكاحك من فلانة، فهذه هي عيوب الزوج وسيأتي - إنْ شاء الله - بقيّة لأحكام المسألة الأخيرة.

قال رحمه الله: (**وَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا**) تقدَّم لكم أنَّ العِنّة تثبت إما بإقراره, أو ببينةٍ على إقراره فلو تعارضت البينة وهي الإقرار أو البينة على الإقرار مع اعترافها بالوطء, فإنَّه يُقدَّم اعترافها بالوطء حتى ولو ثبتت العِنَّة بإقراره لكن قالت: لا؛ إنَّه سبق أنْ وطئني (**فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**) وعلى قول المصنِّفِ أنَّه إنْ اعترفت

أنّه وطِئها مثلاً اليوم وبعد عشر سنوات ادَّعت أنَّه عنِّين فعلى قول المصنِّفِ تبقى صفته أنّه عِنينٌ يعني: لو طرأ أمرٌ عليه على قول المصنِّفِ يبقى أنَّه عنينٌ لكن الصحيح أنَّه إذا طرأ عليه أمرٌ مثل: حادث أو مرض ونحو ذلك بعد ذلك إنْ ثبتت عِنَّته تؤخذ به.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**)) فنقول: على قول المصنِفِ هذا إذا قَربت المحاكمة بينهما, فإذا قالت: إنَّه وطِئني وهذا قال: إنَّني عنين وهي قالت: إنَّه ليس بعنين يعني: هي تريد زوجها فعلى قول المصنِّفِ ليس بعِنِّين.

قال: (**وَلَو قَالَتْ فِي وَقْتٍ رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً**) يعني: أوَّل ما تزوجته ظَهرَ من حاله أنَّه عنينٌ فكيف يسقط خيار المرأة؟ يسقط خيار المرأة بإقرارها وليس بتمكينها من نفسه وإنَّما بإقرارها, فإذا أقرَّت بقولها: رضيت به عنِّيناً قال: (**سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً**) ولو بين قولها رضيت به عنّيناً وبين المحاكمة بينها وبين زوجها بعد عشرين سنة، فلو قال الزوج: إنَّها قد رضيت بي وأنا عِنين وقلنا للزوج: متى هذا الكلام؟ فقال: إنَّها قالت لي قبل عشرين سنة فعلى قول المصنِّفِ يسقط الخيار.

لذلك قال: ((**سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً**)) ومن باب أولى إذا قَربت مدَّة إسقاطها, فمثلاً: لو أسقطت الخيار اليوم ثم بعد ستة أشهر ادَّعت بأنَّه عِنين وقال: إنَّها قد أسقطت خيارها في ذلك فعلى قول المصنِّفِ يَسقط خيارها فتبقى في ذمته.

فإذا قيل: إنَّ المرأة تتضرر من عدم وطء زوجها لها, وعدم الإنجاب فماذا تصنع حتى تفارقه؟ نقول: تَفتدي بنفسِها بخلعٍ أما أنْ يكون لها خيار الفسخ بأنْ تُفارق زوجها بلا عِوضٍ فعلى قول المصنِّفِ لا؛ ليس لها سبيلٌ سوى الطلاق أو الافتداء، ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من العيوب الخاصة بالرجال.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله العيوب التي تختص بها المرأة, وعيوب أيضاً في الرجل مع أنّه سبق ذكر عيوب الرجل, وذكر فيها أيضاً العيوب المشتركة بين الرجل وبين المرأة ممَّا يثبت فيه فسخ كلُّ واحدٍ منهما.

قال: (وَالرَّتَقُ) وهو انسداد فرج المرأة, فالرَّتق مأخوذٌ من السَّد والالتحام كما قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ يعني: ملتصقة إحداهما بالأخرى ﴿فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال: (وَالقَرَنُ) وهو ظُهور لحم يَسدُّ فرج المرأة يمنع من إيلاج الرجل، (وَالعَفَلُ) وهو انتفاخ في داخل فرج المرأة يمنع من الإيلاج، (وَالفَتْقُ) وهو انفتاح مجرى البول مع مجرى الرحم فقد يُجامع الرجل زوجته ثم بعد ذلك يخرج منها البول لوجود فتحة بينهما؛ لأنَّ للبول فتحة ولدخول المني إلى الرحم فتحةٌ أخرى, فقد يحدث انفتاح بين تلك الفتحتين فهو عيبٌ في المرأة يَمنع من الحمل, ويَمنع كذلك من الاستمتاع لوجود بول فيه قد يستطلق, فهذه هي العيوب التي تختص بالمرأة.

ثم قال: (وَٱسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ) هذه عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة ((وَٱسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ)) يعني: عدم حبس البول يتبوَّل الإنسان عند الجماع بلا إرادته هذا عيبٌ عند الرجل وكذا عند المرأة، (وَنَجْوٍ) المراد بالنجو أي: الغائط, فإذا حَدثَ مرض عند أحدهما عند الجماع أو غيره مِن استطلاق الغائط فهذا عيبٌ يَثبت فيه فسخ أحدهما من الآخر.

قال: (وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ) هنا عاد المصنِّفُ لذكر العيوب في المرأة, ((وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ)) يعني: إذا جامعها يخرج دم لوجود قروحٍ فيه فيمنع الاستمتاع، (وَنَاصُورٌ) هذا عيبٌ في المرأة فقد يخرج منها دم حين الاستمتاع, والناصور دُمَّل

داخل يخرج منه الدم, (**وَبَاسُورٌ**) هذا أيضاً عيبٌ حتى في حقِّ الرجل فقد تجد المرأة من زوجها ذلك فتتأذى من الاستمتاع حين خروج دم من ذلك الموضع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ**) هذه عيوبٌ مشتركة بين الرجل وبين المرأة.

قوله: ((**وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ**)) هذه خاصة بالرجل, وما بعدها مشتركة بين الرجل وبين المرأة.

قوله: ((**وَخِصَاءٌ**)) يعني: إذا كانت خصيتا الرجل مقطوعة هذا عيبٌ؛ لأنَّه يمنع من وجود الحيوانات المنوية فلا تحمل المرأة يعني: أشبه بالعقم, ((**وَسِلٌّ**)) يعني: أخذُ بيضتي الخصيتين دون إزالتهما جميعاً مع الجلدة وإنَّما فقط سلُّ الخصيتين الداخليتين, فإذا سُلّت الخصيتان ولو وُجِدَ جلد الخصية فهذا عيبٌ؛ لأنَّ الحيوانات المنوية تتولَّد من الخصية فإذا زَالَت فهو عيبٌ يَتولَّد منه عدم الإنجاب يعني: أشبه بالعقم, ((**وَوِجَاءٌ**)) الوجاء يعني: رضُّ الخصيتين لا تُزال وهي في مكانها تضرب بحجرٍ أو حديدٍ ونحو ذلك هذا أيضاً عيبٌ؛ لأنَّه لا يُمكن تولَّد المني مع عدم وجود الخصيتين.

قوله: ((**وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً**)) يعني: غير مشكل فإنْ كان خنثاً مشكلاً فلا يصح نكاحه, فإذا اتَّضح أنَّه إما ذكر أو أنثى لكن الخنوثة فيه واضحةٌ مثل: لو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً لكن علامات الخنوثة فيها مائلة إلى الرجولة مثل: ظهور لحيةٍ في امرأةٍ لها فرج ولها ثديان لكنْ لها لحية فهذا عيبٌ يمنع, وكذلك لو خنثى واضحاً رجلٌ واضحٌ له لحية وله ذكر, لكن له صدرٌ كصدر المرأة تماماً فهذا عيبٌ يَثبت للمرأة الفسخ إذا أرادت ذلك, أما إذا لم يتبيّن أمره فلا يجوز أصلاً نكاحه ولكن إذا بَقِيَ شيء من أماراته سواء الذكورة عند المرأة أو الأنوثة عند الرجل.

((**وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً**)) يعني: ولو جُنَّ الشخص ولو ساعةً واحدةً في حياته الزوجية هذا عيبٌ للمرأة الفسخ, وكذا لو المرأة جُنّت ولو ساعةً واحدةً في عشر سنوات من زواجها هذا عيبٌ؛ لأنَّه قد يعود مرةً أخرى فتقتل زوجها, أو إذا كان هو الذي يُجنُّ يقتل زوجته.

وأيضاً المرض النَّفسي مثل ذلك, المرض النَّفسي إذا كان فيه اعتداءٌ وضررٌ على المرأة يُوجب الفسخ, أما إذا كان المرض مرضاً نفسياً لا تتضرر به المرأة مثل: اكتئاب يسير هذا ما يُوجب الفسخ, وكذا لو المرأة عندها أحياناً حزنٌ يسيرٌ بسبب المرض النَّفسي هذا لا يوجب الفسخ, أما إذا كان في أحدهما مرضاً نفسياً يعتدي مثلاً, أو تصرفاته غير سوية فهذا يُوجب الفسخ.

قال: ((**وَبَرَصٌ**)) البرص معروفٌ وهو تحوَّل الجلد من خلقته الأصلية إلى البياض وقد يكون وراثةً, وقد يكون ناشئاً من خوفٍ فإذا كان في أحدهما برصٌ أخفاه عن الآخر لم يعلم به إلَّا بعد الزواج فله الفسخ, فلو أنَّ المرأة ظَهرَ فيها برصٌ فللرجل الفسخ, وكذا لو أنَّ الرجل ظهر فيه برصٌ فله الفسخ؛ لأنَّ البرص أحياناً قد يكون وراثةً فقد ينتقل إلى الأولاد وقد يمنع كمال الاستمتاع.

قال: ((**وَجُذَامٌ**)) وهو مرض الجذام المعروف وهو الذي يُسمَّى الآكلة وهو الذي يُسمَّى الغرغرينا, وهو تلفُ شيءٍ من أعضاء الجسد قد يستمر ويُقطع, فإذا استمرت الغرغرينا في أحد أعضاء الجسم فهذا عيبٌ ينفسخ به النِّكاح.

وكذا من العيوب الآن مثل: مرضُ السُّكرِ هذا عيبٌ؛ لأنَّ من أتاه مرضُ السُّكر في الغالب لا يستطيع أنْ يأتي أهله إلَّا بضعفٍ شديدٍ, وكذا المرأة لو كانت فيها مرضُ السُّكرِ لا تعطي الرجل حقَّه؛ لأنَّه يُسقط جملةً كبيرةً من قوة الرجل أو المرأة في الاستمتاع, فهو من الأمراض الذي لكلِّ واحدٍ منهما الفسخ.

لذلك قال: (**يَثْبُتُ**) يعني: ما تقدَّم مِن العيوب سواء الخاصة بالمرأة, أو الرجل, أو المشتركة (**بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الفَسْخُ**) فله الفسخ, فإذا أقرَّ الطرف الآخر بذلك

العيب يُفسخ, وإذا لم يُقرْ به فعلى المدَّعي البينة فإنْ أثبتها يُفسخ بينهما, وإذا أثبت الطبُّ ذلك أيضاً فيؤخذ به.

وكذلك لو حَصلَ للرجل حادثُ سيارةٍ فأصاب الحادث ظهره بمرض مثلاً يَمنع منه نزول المني من الصلب هذا عيب يمنع النّكاح، وكذلك العقم عيبٌ في الرجل وليس عيباً في المرأة, لكن لو كان الرجل لا يستطيع أنْ يتزوج مرةً أخرى وقال: أنا تضرَّرت من ذلك فأطلب الفسخ يُطالب به المرأة فبعض أهل العلم يرى أنَّ العقم عيبٌ أيضاً في المرأة, لكنَّه في الأصل هو في الرجل فقط.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله العيوب الخاصة بالنساء والعيوب الخاصة بالرجال والعيوب المشتركة, قال: (**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**) أي: أنّه لا يُشترط في حدوث تلك العيوب السَّابقة أنَّها تكون موجودةً قبل العقد, بل لو طرأت بعد العقد فالخيار قائمٌ فمثلاً: لو أنَّ امرأةً لا تُستحاض قبل الزواج وبعد الزواج تستحيض كثيراً استحاضةً تمنع من الاستمتاع بها, فهذا عيبٌ طرأ بعد العقد، وكذلك لو أنَّ شخصاً معافاً وبعد الزواج بسنة أصيب بجنونٍ فيثبت الخيار للمرأة.

لذلك قال: ((**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**)) يعني: حتى ولو طرأت تلك العيوب بعد العقد فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ فلا يُشترط وجود تلك العيوب قبل العقد.

ثم قال: (**أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ**) أي: فلا يَمنع من الفسخ, يعني: لو أنَّ رجلاً به برصٌ ثم تزوَّج امرأةً فيها برصٌ, فلو أنَّ الرجل لم يعلم بذلك البرص إلَّا بعد الزواج له الخيار فإذا قيل له: أنت فيك برص فيقول: نعم أنا فيَّ برصٌ لكن أنا لي الخيار؛ لأنَّ المرأة فيها برص فإذا أرادت المرأة أنْ تطلب الفسخ فلها ذلك، وكذا لو كانت المرأة فيها شيءٌ من الجنون والرجل فيه شيءٌ من الجنون فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ، وكذلك من باب أولى لو كان في أحدهما عيبٌ آخر ليس كالعيب في الطرف الآخر فمثلاً: لو أنَّ المرأة فيها جذام والرجل فيه جنون فلو قال: أنا أريد الفسخ؛ لأنَّ فيكِ جذامٌ فلو قالت: أنت فيك جنون أيضاً؟ نقول:

لا يَمنع هذا من طلب الرجل الفسخ, وكذا العكس لو قالت المرأة: أنت مجنون ما أريدك ولم أعلم بأنَّك مجنونٌ فإذا قال لها: وأنتِ كذلك فيكِ جذامٌ لا يمنع ذلك من طلب فسخ النِّكاح منها.

وهذا فيما تَقدَّم إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بذلك العيب ولم يعلم به إلَّا بعد العقد, فإذا كان يعلم الزوج أو الزوجة بذلك العيب يسقط الخيار لذلك قال: (وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ) يعني: علم به قبل العقد وتزوَّجها فقال وليُّها مثلاً: إنَّ المرأة تُصاب بصرع فقال: أنا راضٍ بها يَسقط الخيار, فلو قال: إنَّ زوجتي التي تزوجتها فيها صرعٌ وأنا أطلب الفسخ نقول: لا يُنظر إلى طلبك؛ لأنَّك علمت أنَّ فيها صرع.

قال: (أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ) يعني: الدلالة على الرضى (مَعَ عِلْمِهِ) يعني: لو قيل له: زوجتك فيها شيءٌ من الجذام فسكت, أو قيل له: إنَّ بعض الناس يتزوجون مجانين وهو عارف, أو قال: زوجتي أنا أذهب بها للمستشفيات للعلاج في الجنون فهذه دلالةٌ منه على أنَّه يعلم بذلك.

لذلك قال: ((أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ)) يعني: مع علمه بالعيب, يعني: وجدت الدلالة وفيه أمارةٌ على العلم بأنَّه عَلِمَ بذلك العيب, وكذا المرأة لو علمت.

قال: (فَلَا خِيَارَ لَهُ) يعني: فلا خيار لمن يُطالب بالفسخ سواء المرأة أو الرجل, فلو أنَّ المرأة مثلاً قالت: أنا تعبت من زوجي من كثرة الصرع هذه دلالةٌ على أنَّها تعلم بأنَّ فيه عيب الصرع فلا خيار لها.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ) يعني: إذا طلب أحد الزوجين الفسخ فلا يكون هذا إلَّا عن طريق الحاكم أو نائبه كالقاضي, فيفسخ القاضي بين الطرفين فمثلاً: إذا كانت المرأة هي التي تقول: إنَّ في الزوج جنونٌ وثبت ذلك فيقول القاضي: فَسختُ نكاحكَ من فاطمة مثلاً, ولو كانت

المرأة هي التي فيها الجنون يقول القاضي: فَسختُ نكاحكِ يا فاطمة من فلان, أو يقول القاضي: فَسختُ نكاحكما فبأي لفظٍ يدلُّ على الفسخ يكون ذلك, والفسخ بالنِّسبة للقاضي كالطلاق للرجل فللقاضي أنْ يفسخ بين الطرفين لموجبٍ شرعيٍّ فيقول: فَسختُ النِّكاح بينكما فيكون التَّفريق بينهما وتعتدُّ المرأة.

قال: (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ) يعني: إنْ كان الفسخ بين الزوجين قبل أنْ يدخل الزوج بها فليس لها مهر؛ لأنَّه إذا كان العيب منها هي التي فيها الجنون فليس لها مهر, وإذا كان العيب منه هو فلا مهر لها؛ لأنَّها هي التي طلبت الفسخ.

قال: (وَبَعْدَهُ) يعني: بعد الدخول يعني: تبيَّن لها أنَّه مجنونٌ ولم تكن تعلم بذلك (لَهَا الْمُسَمَّى) في العقد يعني: فلها الصداق الذي كُتِبَ في العقد, فإذا كُتِبَ في العقد الصداق مثلاً خمسون ألف ريال تبقى الخمسون ألف ريال لها ما تفتدي بنفسها منه, فما يقول الزوج: أعيدوا إليَّ الخمسين, ولو قال الزوج: صحيحٌ إنَّ المهر خمسون ألف ريال لكن أنا دفعت أكثر من ذلك في كلفة وليمة العرس فبلغت التكاليف مئتا ألف ريال, نقول: ما تدفع لك ولا شيء ولها المهر خمسون ألف ريال ولا تعيد لك تكاليف الزواج, فإذا قال: لماذا؟ نقول: لم يأمرك أحدٌ بهذه التَّكاليف, فلو أولمت ولو بشاة يكفي.

لذلك قال: ((لَهَا)) المهر ((الْمُسَمَّى)) في العقد, فإذا قيل: كم المهر الذي بينكما؟ فإذا قال: المهر الذي بيننا عشرون ألف ريال, فإذا لم يدفع لها المهر عشرين ألف ريال يدفعها لها, وإذا كان قد دفعها لها فلا تعيده إليه, فإذا قال الزوج: الخمسون ألف ريال أنتم الآن أعطيتموها المرأة بعد الدخول وما أعدتموها إليّ فكيف أصنع أنا؟

قال المصنِّفُ: (يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ- إِنْ وُجِدَ -) إذا كان أحد الغارُّ هو الذي يعلم بالعيب ويكتمه, فلو شخصٌ مثلاً: عمها أو صديقه قال: تزوَّج تلك المرأة من

أعقلِ الناس إذا كان يعلم أنَّ فيها جنونٌ وسكت هذا هو الذي غرَّه فيرجع الزوج عليه يقول: هذا غرَّني يُعيد ليَّ الصداق وقدره خمسون ألف ريال, وإذا لم يكن أحدٌ غرَّه وإنَّما هو أتى وخَطبَ وزوَّجوه فلا يُعاد إليه شيءٌ من المهر, ولو سأل الوليَّ هل بنتك فيها جنون أو عيوب؟ فإذا قال: لا أبداً فإذا كان يعلم بأنَّ فيها عيباً يرجع على الوليِّ, وإذا كان لا يعلم أنَّ فيها عيباً لا يرجع على أحد.

لذلك المصنِّفُ قال: ((**يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ- إِنْ وُجِدَ -**)) لكنْ إذا ما غرَّه أحدٌ هو خَطبَ وزوَّجوه وما سأل؛ فهذا تفريطٌ منه لا يضمن أحدٌ تفريطه.

سبق لكم أنَّ الصغيرة لا ينظر إلى رضاها البكر, والمجنونة كذلك يزوجها وليُّها ولا يُنظر إلى رضاها؛ لأنَّ ليس لها رضاً, وكذلك الأمة يزوِّجها سيّدها ولا يُنظر إلى رضاها سواء كانت بكراً أم ثيّباً.

فإذا كان الوليُّ أو السيِّد حمَّله الله عز وجل أمانةً عظيمةً وهي التَّصرف فيما هو الأصلح لموليته من صغيرةٍ أو مجنونةٍ أو أمةٍ, فمن باب الأمانةِ والصِّدقِ وإخلاصِ الوليِّ مع هؤلاء ألَّا يزوجهنَّ بمعيبٍ مثل: المجبوب, والعِنّين, والخصي, ومن به وجاء وغير ذلك من العيوب.

لذلك قال: (**وَالصَّغِيرَةُ**) أي: المرأة الصغيرة البِكر أو الثيب الكبيرة (**وَالمَجْنُونَةُ**) سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً, بكراً أو ثيّباً (**وَالأَمَةُ**) سواء كانت بكراً أو ثيّباً (**لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ**) وليُّها أو سيّدها (**بِمَعِيبٍ**) وإنَّما يختار لها من غير المعيب.

ثم قال: (**فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ**) يعني: الثيب (**مَجْبُوبًا**) يعني: مقطوع الذكر, (**أَوْ عِنِّينًا**) لا ينتشر ذكره, فإذا رضيت به (**لَمْ تُمْنَعْ**) لأنَّ هذا حقٌّ لها من الاستمتاع أسقطته, فقد يكون هي فيها عيوب لا تريد إظهارها لأحد فرضيت بمثل هذا العيب, أو قد لا يكون فيها عيبٌ لكن أسقطت ذلك مِن محبتها لذلك الرجل أو غير ذلك.

قال: (بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ) يعني: وليُّها يمنعها قبل الزواج يعني: له أنْ يمتنع عن قبول الخاطب إذا كان مجنوناً حتى ولو رضيت به؛ لأنَّ الجنون عيبٌ يتضرر به الوليَّ وأولاده يُعيّر أنت زوَّجت مجنوناً أو صهرك مجنون, (وَمَجْذُومٍ) وهو المصاب بالجذام؛ لأنَّ الجذام مرضٌ معدي فقد ينتقل إلى موليته فتتضرر ويكون هو المتسبب في ذلك, وقد ينتقل إلى أولاده وقد ينتقل إلى أسرته فهو ضررٌ متعدي للوليِّ أنْ يرفض الخاطب لذلك حتى ولو رضيت به الكبيرة، (وَأَبْرَصَ) كذلك للوليِّ أنْ يمنع الخاطب الأبرص حتى ولو رضيت به؛ لأنَّه قد يَصلُ إلى الأولاد فيكون من الوراثة هذا على قول المصنِّفِ.

لكن الصحيح لا بأس بالأبرص إنْ رَضِيَ به الوليُّ ورضيت به المرأة؛ لأنَّ البرص لا يُعدي ولو قلنا: أنَّه لا يزوِّج الأبرص لبقي جميع مَن به برصٌ ولو شيء يسير لا يزوَّجون وهذا غير صحيح؛ لأنَّ هذا عيبٌ لا يضر إنْ رضيت به المرأة والوليَّ فله ذلك, يعني: للوليِّ أنْ يزوجه إذا رضيت به المرأة.

فما تَقدَّم هو قبل العقد الذي يملك الرضا من عدمه أولاً هو الوليُّ, بعد العقد ليس للوليِّ أنْ يُطالب بفسخ النِّكاح إذا لم يكن فيه ضررٌ عام عليه أو على الأسرة مثل: صاحب مخدرات مثلاً.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَمَتَى عَلِمَتِ) يعني: المرأة (العَيْبَ) بعد العقد يعني: بعد أنْ عُقِدَ عليها علمت بأنَّه مجبوبٌ, فلو قالت المرأة: أنا أريده فلم يمنعها الوليُّ, وكذا لو وُجِدَ أنَّه مجنونٌ لم يمنعها الوليُّ (أَوْ حَدَثَ بِهِ) يعني: حدث ذلك العيب طارئاً بعد العقد أصلاً غير موجود لكن حدث بعد العقد, مثل: رجلٌ لما تقدَّم سليمٌ ليس في عقله شيء وبعد الزواج بسنة أصبح يأتيه جنونٌ, فإذا رَضِيَت به (لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ) لماذا؟ لأنَّ الوليَّ يملك ابتداء العقد ولا يملك ديمومة العقد يعني: دوام العقد, فهو في ابتداء العقد له أنْ يمنع المجنون, أما بعد العقد الذي يملك هي المرأة فلو قالت المرأة: أنا لا أريد المجنون لها الفسخ,

إلَّا إذا كان هناك ضررٌ على الوليّ أو على أولاده أو على قبيلته أو نحو ذلك أو أسرته فلهم الفسخ؛ للضَّرر لا لذات العيب وإنَّما للضرر الذي يحدث من ذلك العيب.

لذلك قال: ((**وَمَتَى عَلِمَتِ**)) أي: المرأة ((**العَيْبَ**)) بعد أنْ كانت جاهلةً له بعد العقد, ((**أَوْ حَدَثَ بِهِ**)) أي: شيئاً طارئاً بعد العقد ((**لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ**)) فلو أتى الوليُّ وقال: زوجك مجنونٌ طالبي بالفسخ لا تُجبر ولو امتنعت عن طاعة والدها لا تأثم؛ لأنَّ هذا حقٌّ لها أما إذا تقدَّم في البداية مجنونٌ وردّه له ذلك؛ لأنَّ الوليَّ يملك ابتداء العقد بالموافقة من عدمه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشُّروط والعيوب في النِّكاح, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب نكاح الكفار.

(بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)

أي: فيما يُقرُّون عليه مِن نكاحهم, وفيما يُفرَّق فيه بينهم إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا.

قال: (حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ) أي: حكم نكاح الكفَّار فيما بينهم كحكم نكاح المسلمين.

وقوله: ((بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)) المراد بالكفَّار هنا عموم الكفار سواء كانوا مِن أهل الكتاب، أو من غيرهم كالمجوس البُوذيين الهندوسيين وغيرهم.

فأحكام أنكحة أولئك قال: ((حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ)) أي: حكم صِحَّة وفساد ما يترتب على نكاحهم مثل ما يترتب على أحكام المسلمين في أنكحتهم, مثل: الطلاق، فلو طلَّق أحدهم زوجته يقع، والظهار كذلك، والإحصان حكمه كحكم المسلمين فالكافر إذا كان متزوجاً بشرعهم فإنَّه يكون محصناً، وكذا في أمور العدَّة وغير ذلك من أحكام المسلمين التي يترتبون عليها.

قال: (وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ) يعني: ممَّا هو غير صحيح في أحكام المسلمين, مثل: لو كان عقدهم بغير شاهديْ عدل، ومثل: لو كان نكاحهم بلا وليٍّ، فهذا فاسد في شرعنا، لكن يُقرُّون في أنكحتهم هذه بشرطين اثنين:

الشرط الأول: (إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ) يعني: إذا عملوا ما هو صحيحٌ في شرعهم، فلو كان في شرعهم يُكتفى بالوليِّ والصداق فنُقرُّهم على ذلك، وكذا لو كان في شرعهم شاهد واحد مثلاً نُقرُّهم على ذلك.

لذلك قال: ((إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ)) والمراد ليس الاعتقاد، وإنَّما إذا عملوا ما هو صحيحٌ في شرعهم، فلو كان الشخص يعتقد أمراً يَجهله ولكنَّه عمل ما هو صحيحٌ في شرعهم فإنَّه يكون حينذاك صحيحٌ في شرعهم، فالمراد العمل لا الاعتقاد.

الشرط الثاني قال: (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا) يعني: لم يتقاضوا إلينا، أو نجري عليهم النِّكاح قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني: بشرعك يا محمد يعني: بشرع الإسلام، فإذا ارتفعوا إلينا يُنظر في صِحَّة هذا النِّكاح من عدمه.

فمثلاً: لو أراد الشخص أنْ يطلِّق زوجته وهو ليس فيه وليٌّ ولا إيجابٌ ولا قبولٌ نقول: هذا العقد أصلاً باطل لكن ما داموا لم يرتفعوا إلينا نُبقي عقودهم الزوجية على ما هم عليه, والدليل قوله عز وجل: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] فالله عز وجل أثبت بأنَّ امرأة أبي لهب هي زوجة لأبي لهب فأُقِرَّ النِّكاح بينهما وهم كفَّار، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩] فأُقِرَّ النِّكاح الذي بينهما.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية هذه المسألة التي سبقت هي: فيما إذا كانوا هم في حالهم ما أتوا إلينا فنقِرُّهم على تلك عقود أنكحتهم لكن لو كانوا في ديار مسلمين، أو أتوا إلى مسلمين، أو ترافعوا إلى مسلمين في ديارهم مِن أجل أنْ نعقد عليهم عقد النِّكاح فنجريه على شرعنا لا على شرعهم.

لذلك قال: (فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ) يعني: قبل عقد النِّكاح؛ لنعقد لهم نكاح (عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يعني: بشرعك ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] يعني: إذا أتوك احكم بينهم بما أنزل الله.

والمسألة الثانية: إذا أتوا إلينا بعد أنْ عقدوا, فعقدوا مثلاً في كنيستهم ثم بعد ذلك أتوا إلينا؛ لذلك قال: (وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ) يعني: بعد عقد النِّكاح، فإذا أتونا بعد عقد النِّكاح والمرأة تُباح في شرعنا فإنَّني نُجري عليهم عقدهم كما هو, ولا نحتاج إلى تجديد العقد إليهم.

فمثلاً: لو أتى شخصٌ مع زوجته تخاصما إلى قاضٍ مسلم, فما يسألهم القاضي: كيف عقدتم عقد النِّكاح, هل فيه إيجاب, هل فيه قبول, هل فيه وليٌّ, هل في العقد شاهدان أم لا؟ وإنَّما نجريه عليهم كما هو في صِحَّته ولا ننظر إليه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ**)) يعني: بعد أنْ ترافعوا إلينا الجواب: ((**وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذًا**)) يعني: ليست محرمةٌ في شرعنا مثل: ليست أخته مثلاً، أو ليست عمَّته فنقرُّهم على النِّكاح، لكن إذا كانت مباحةٌ في شرعنا مثل: كانت بنت عمِّه، أو خَلت من الموانع كالرَّضاع ونحو ذلك نقرُّهم على شرعهم.

فهذه المسألة إذا ترافعوا إلينا, يعني: القاضي إذا ترافع إليه كافران سواء في ديار الإسلام أو في دارهم، أو حكَّموا مسلماً ما نقول: كيف أجريتم العقد؟ وإنَّما إذا كانت تُباح له في أصل شرعنا وخَلت من الموانع التي سبقت نقرُّهم على عقدهم.

لذلك قال: ((**وَالمَرْأَةُ**)) يعني: والحال الواو هنا حالية ((**تُبَاحُ إِذًا**)) يعني: عند التَّرافع إلينا في تلك الحال ((**أُقِرَّا**)) نقرُّهم على صِحَّة عقدهم.

ومسألة ثانية وهي: إذا لم يترافع إلينا الزوجان الكافران وإنَّما أسلما وهما في بيتهما, فهل عقد النِّكاح يُبطل بالإسلام؟ لا ما يبطل بالإسلام, يَبطل بالإسلام بشرط أنَّها تكون مباحةً في شرعنا مثل: ليست أختاً له، أو ليست خالتاً له، أو ليست عمة ونحو ذلك.

لذلك قال: (**أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ**) وهما في بيتهما ما ترافعوا إلينا، قال: (**وَالمَرْأَةُ**) أي: وحال المرأة (**تُبَاحُ إِذًا: أُقِرَّا**) نقرُّهم على أنكحتهم، قال ابن عبد البر: ((وهذا بإجماع المسلمين)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام مَن أسلم ممَّن أتاه يُقرُّه على نكاحه ولا يأمره بتجديد عقد النِّكاح إذا أسلم هو وزوجته، وإنَّما يُقرَّان على نكاحهما؛ لذلك الله يقول: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] ما أمر النَّبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً ممَّن أتى إليه أنْ يُجدد عقد النِّكاح.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا**) يعني: إذا ترافع إلينا لكنَّه ما يجوز ابتداءً في شرعنا أنْ يتزوجها مثل: أخته ماذا نصنع؟ نُفرِّق بينهما، أو أسلم الزوجان وفي النِّكاح ابتداءً لا يجوز بينهما في شرعنا مثل: لو كان طلَّقها ثلاثاً ثم بعد ذلك يريد العودة إليها، أو مثل: تزوَّج عمته أو خالته, فالحكم (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**).

أما إذا لم يسلما وهو قد تزوَّج مثلاً خالته أو عمته ولم يترافعا إلينا وهذا في شرعهم يصح يُبقى النِّكاح كما هو في شرعهم كما سبق لكم في المسألة السَّابقة: ((**وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا**)) والنَّبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية مِن مجوس هجر ولم يأمرهم وهم كفَّار ويعتقدون جواز أنْ يَنكح الرجل أخته أنْ يفرق بينهما لماذا؟ لأنَّهما لم يسلما ولأنَّهما لم يترافعا إلينا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أنكحة الكفَّار كأنكحة المسلمين فيما يترتب عليها من الإرث والطلاق والظهار وغير ذلك، وأنَّهم يبقون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين: إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم, ولم يرتفعوا إلينا, ولو أتو إلينا لنعقد لهم نعقد لهم بشرطنا بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهديْ عدل، وإنْ أتونا بعد أنْ عقدوا تحاكماً إلينا لا نَنظر في أصل عقدهم إذا كانت المرأة يجوز ابتداء نكاحها، وكذا لو أسلما الزوجان، وإنْ كان ممَّن لا يجوز ابتداء نكاحها فيُفرَّق بينهما.*

لما ذكر المصِّنفُ رحمه الله أنَّ الكفَّار إذا أسلموا فإنَّهم يُقرَّون على نكاحهم بالشرطين السَّالفين: إذا اعتقدوا صحته، ولم يرتفعوا لنا.

وهنا يتكلم عن إذا لم يكن عقدٌ بين الكفَّار هناك فيه عقد، فإذا ترافعوا إلينا قبل العقد نعقد لهم على شرعنا، وإنْ كان عندهم عقدٌ ويصح ابتداء النِّكاح فيبقون على هذا العقد.

وهنا يَذكرُ المصنِّفُ ما فيه عقد وإنَّما فيه فعلٌ بلا عقد فقال: (وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا) وإنْ وطئ حربيٌ حربيةً وطئها قهراً، أو رضاً منها، وفي شرعهم أنَّ هذا يُعتبر نكاحاً يُقرَّون على هذا النِّكاح، وكذا لو وطئ ذميٌّ حربيةً (وَقَدِ ٱعْتَقَدَاهُ) في ملَّتهم (نِكَاحًا: أُقِرَّا) على ذلك، وإذا لم يعتقدوا أنَّ هذا نكاحاً وإنَّما هو اعتداءٌ في ملَّتهم وفسادٌ فلابدَّ في ملتهم مثلاً من وليٍّ فإنَّه قال المصنِّفُ: (وَإِلَّا فُسِخَ) وإلَّا الأصل نقول: وإلَّا فُرِّقَ بينهما؛ لأنَّ النِّكاح هنا غير صحيح هنا فما نقول: يُفسخ لأنَّه أصلاً العقد هنا باطل فليس موجوداً حتى نفسخه، وإنَّما نقول: يُفرَّق بينهما.

ولم يقل المصنِّفُ: ((وإنْ وطئ مسلمٌ مسلمةً)) لأنَّ في شرعنا لا يجوز هذا بأنْ يكون نكاحاً، وكذا لم يقل: ((وإنْ وطئ مسلمٌ ذميةً)) لأنَّها معصومة فلابدَّ من وليٍّ على التَّفصيل السَّابق في نكاح الأمة الكتابية.

إذاً إذا حَدثَ وطءٌ من حربي مع حربية، أو ذمي مع حربية إذا كانوا يعتقدون صِحَّة النِّكاح بأنَّ هذا الوطء يكفي وهذا يُوجد في بعض الملل، فلا يرجعون إلى وليٍّ ولا إلى شهود إنْ رأى امرأةً من حيِّها يقول: أريد أنْ أتزوجك فيطأها، ويكون بينهما أولاد إذا كان هذا في ملَّتهم وشرعهم فهذا العقد صحيح, وإذا لم يكن هذا في شرعهم وإنَّما هذا تعدٍّ منهما يُفرَّق بينهما.

ثم انتقل المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك إلى المهر الذي بينهما سواء في النِّكاح الذي فيه عقد، أو في النِّكاح الذي ليس فيه عقد وإنَّما هو بالوطء بدون عقد.

قال: (وَمَتَى كَانَ المَهْرُ صَحِيحاً) يعني: ومتى كان المهر يصح العوض فيه وليس محرَّماً (أَخَذَتْهُ) يعني: إذا كان بينهما مهرٌ مثلاً حربيٌّ وطئ حربيةً وقال: أريد أنْ أتزوجك والمهر الذي بيننا عشرة آلاف ريال تأخذه؛ لأنَّنا أقرينا لهم بعقد النِّكاح.

(وَإِنْ كَانَ) المهر الذي بينهما (فَاسِدًا) والمراد بالفاسد أي: المحرم مثل: الخمر والخنزير، فلو قال: العقد الذي بيننا أعطيكِ عشرة خنازير من هذه البهيمة، فلا

يخلو إذا كان المهر فاسداً: إما أنْ تكون قبضته قبل أنْ يُسلما أو يترافعا إلينا، وإما ألا تكون قبضته.

فإنْ كان قبضته استقر؛ لذلك قال: (وَقَبَضَتْهُ ٱسْتَقَرَّ) يعني: لو قال: أنا أريد أنْ أتزوجك ووطأها وقال: المهر الذي بيننا عشرة خنازير وأخذت هذه الخنازير، ثم بعد ذلك أسلما فلو قالت: ما حكم المهر الذي أخذته؟ نقول: جائزٌ؛ لأنَّ هذا قبل إسلامكما، وكذا إذا أخذته قبل أنْ يرتفعوا إلينا يعني: يتحاكموا فإذا قبضته نقول: يصح فلو حَصلَ بينهم قضية زوجية وقالت المرأة: أنا لا أريده وترافعا إلى قاضٍ مسلم فقال القاضي: كم المهر؟ فقال: عشرة خنازير ما يقول القاضي: العقد باطل يقول: أنتِ أخذت الخنازير؟ إذا قالت: نعم يصح العقد ويصح المهر لذلك قال: ((وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ: ٱسْتَقَرَّ)) يعني: لَزَمَ لها ويكون حلالاً لها.

القسم الثاني: (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ) قال: المهر الذي بيننا مئة لتر من الخمر ثم أسلما، أو ترافعا إلينا إذا لم تقبضه لا يصح المهر, فلو قالت: أنا أسلمت لكنِّي أطالبه بمئة لتر من الخمر نقول: لا ما يجوز إذا ما قبضتيه لا يصح هذا المهر ماذا لها؟ نقدِّر كم قيمة مئة لتر وقت عقد النِّكاح ونعطيه قيمتها، فلو كان مثلاً عَقدَ عليها قبل خمس سنوات بمئة لتر من الخمر نقول: كم قيمة مئة لتر من الخمر قبل خمس سنوات في البَّلدة التي عقد فيها النِّكاح في عُرفهم؟ فلو قالوا: قيمتها عشرون ألف ريال نقول: تدفع لها عشرين ألف ريال.

ومسألة ثانية: (وَلَمْ يُسَمَّ) لها المهر يعني: قال: أنا تزوَّجتها لكن ما فيه مهر، وقالت المرأة: أنا الآن أسلمت وعلمت أنَّ المرأة لها مهرٌ أريد مهراً ليَّ فنقول: كم المهر الذي بينكما؟ فقالا: لم يُسمَّ لنا مهر يعني: لم نحدد مهراً لا في نوعه ولا في قدره قال: (فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ) يعني: نقول: المرأة التي مثل هذه المرأة كم صداقها عند أقاربها؟ فإذا قيل: إنَّ صداقها أربعون ألف ريال نقول: لك

مهر المِثل أربعون ألف ريال، وإذا كانت امرأة في بلد آخر ومثلُها صداقها بعشرة آلاف نقول لها: عشرة آلاف ريال.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ عقود الكفَّار بينهما صحيحةٌ على التَّفصيل السَّابق في الجملة, وأنَّ المهر الذي بينهما إذا كان قبل العقد فهو صحيحٌ ولو كان حراماً, وإنْ كان بعد التَّرافع أو الإسلام فإنْ كان صحيحاً نبقيه, وإنْ كان فاسداً ولم تقبضه ولم يُسمَّ فلها مهر المِثل, وإنْ كان حلالاً يُعطى مثل قيمتهم.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم إذا ما أسلم الزوجان معاً, أو أسلم أحدهما.

قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً) يعني: سواء كانا في لحظةٍ واحدةٍ بأنْ يُلقِّنهما أحدٌ الشَّهادتين فينطقان كلاهما بالشَّهادتين, أو بأنْ يكونا في مجلسٍ واحدٍ مثل: يُلقِّن الرجل الشَّهادة ثم يلقن المرأة بعده الشَّهادة يعني: ما داما في مجلسٍ فنقول: إنَّهما أسلما معاً ولا يضر التَّأخير اليسير بين إسلام أحدهما مِن الآخر فإذا أسلما معاً نُبْقِي نكاحهما.

قال: (أَوْ) أسلم (زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ) كذلك (بَقِيَ نِكَاحُهُمَا) لأنَّ المسلم يجوز له أنْ يتزوج كتابيةً، فإذا كانت كتابية تحت كتابية نُبقِي النِّكاح لهما، وإذا أسلم الزوج من باب أولى نُبقيه؛ لأنَّ تحته كتابية هذه مسألة.

مسألة أخرى: (فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ - قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ) عندنا هذه المسألة إما أنْ يكون إسلام المرأة, أو إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين, إما أنْ يكون قبل الدخول, وإما أنْ يكون بعد الدخول، إذا كان قبل الدخول بها يبطل العقد، وإذا كان بعد الدخول يأتي - إنْ شاء الله - غداً الحكم في ذلك يُنتظر إلى العدَّة.

فقوله: ((فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)) يعني: الكتابية, فإذا أسلمت الكتابية وزوجها كتابي يبطل النِّكاح، أما إنْ أسلمت هي وزوجها مسلم يبقى النِّكاح؛ لأنَّه يُصبح كلا الزوجين مسلمين, لكن إذا أسلمت هي وزوجها كتابي أو غير كتابي فلا يجوز كما قال سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ , وقال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فالمسلمة لا يُمكن أنْ يكون زوجها إلَّا مسلماً فقط؛ لذلك قال: ((فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)) وزوجها باقٍ على الكفر يبطل النِّكاح.

قال: ((أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ -)) مثل: لو مجوسي تحت مجوسية, فأسلم المجوسي يبطل النِّكاح لماذا؟ لأنَّ تحته مجوسية ولا يجوز أنْ يكون تحته سوى مسلمة أو كتابية، وإنْ أسلمت هي وزوجها مجوسي يبطل عقد النِّكاح؛ لأنَّ المسلمة لا يجوز أنْ يكون زوجاً لها سوى المسلم (قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ).

الآن انتهى من حكم هذا العقد وهو البطلان فيما إذا أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين بَقِيَ المهر، المهر قال: (فَإِنْ سَبَقَتْهُ) يعني: إنْ سبقت الكتابية أو غير الكتابية وزوجها كافرٌ سبقته بالإسلام (فَلَا مَهْرَ) لأنَّ الفرقة أتت هنا بسببها وهو الإسلام فلا يكون لها مهراً, يعني: لو أسلمت بوذية تحت بوذي وهذا قبل الدخول ليس لها مهر؛ لأنَّها التي هي أسلمت وإسلامها وإنْ كان يسقط عنها المهر لكنْ يُعوضها الله خيراً كثيراً وهو الإسلام.

ثم قال: (وَإِنْ سَبَقَهَا) يعني: إذا سبق الزوج الكتابي, أو الزوج غير الكتابي سبق زوجته الكتابية, أو غير الكتابية يعني: سبق زوجته الكافرة, يعني: إذا سبق الكافر مِن أيِّ ملَّةٍ سبق زوجته الكافرة مِن أيِّ ملة بالإسلام (فَلَهَا نِصْفُهُ) لأنَّ الفرقة أتت من قبله وحَصلَ عقدٌ لكن أُبطِلَ العقد فيبقى لها النِّصف قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فنصف المهر يبقى لها.

فمثلاً: لو كافرٌ تحته مجوسيةٍ أسلم لها النِّصف، وإنْ كان تحته كتابية يصح النِّكاح كما سبق, ولو أنَّ بوذياً تحته بوذية فأسلم البوذيُّ الزوج قبل الدخول فلها النِّصف.

فالآن انتهى ممَّا إذا أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين وكان ذلك قبل الدخول يبطل العقد, والمهر على التَّفصيل السَّابق.*

الكافرة إذا كان تحت كافرٍ أو كان أحد الزوجين من غير الكتابيين فلا يخلو: إما أنْ يكون إسلام أحدهما قبل العقد أو بعد العقد، وسبق أنَّه قبل العقد يبطل.

وهنا الآن إذا كان بعد العقد لذلك قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين غير الكتابيين, أو الكافرة تحت الكافر (بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ) يعني: ما يُفرَّق بينهما، وإنَّما يُعطى الآخر مُهلة، وهذه المهلة هي مهلة عدَّة الفراق يعني: كأنَّها عدَّة الطلاق تعتدُّ ثلاث حيض.

في خلال هذه الفترة العدَّة قال: (فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ) يعني: المرأة إذا أسلمت تحت كافر إذا أسلم الكافر في العدَّة يبقى النِّكاح صحيحاً, ولا يحتاج إلى تجديد ولا ينفسخ، وكذلك إذا أسلم الرجل وتحته امرأة غير كتابية فيُنظر في خلال هذه العدَّة إنْ أسلمت هي دام النِّكاح.

لكن إذا لم تسلم قال: (وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ) يعني: إذا لم يسلم الزوج الآخر يُفسخ بينهما متى يبدأ الفسخ؟ منذ أنْ أسلم الأول فلو أسلم الأول بتاريخ واحد واحد انقضت العدَّة مثلاً في تاريخ عشرين ثلاثة, إذا انقضت العدَّة في عشرين ثلاثة وما أسلم الآخر يُفسخ بينهما.

يعني: أنَّ بداية الفسخ لا تكون من انتهاء العدة وإنَّما الفسخ يُحتسب مُنْذ إسلام أحدهما, الآن انتهت المسألة فيما إذا أسلم أحد الزوجين سواء كان قبل العقد أو بعد العقد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عكس هذه المسألة وهي: (وَإِنْ كَفَرَا) يعني: كلا الزوجين سوياً - والعياذ بالله - مثل لو الزوجان جلسا في مجلسٍ واستهزئا بالدين يَكفران - والعياذ بالله -، (أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ) مثل: امرأة ذهبت إلى ساحر مثلاً, أو كفرت بالله, أو استهزأت في الدين ماذا نصنع؟ (وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ) من حين الاستهزاء هذا والكفر نَضربُ عدَّة يُفرَّق بينهما الرجل لا يقرب المرأة, والمرأة لا تقرب الرجل, وتحتجب عنه, ونُعطيها فترة العدَّة ثلاث حيض إنْ تابت يعود عقد النِّكاح كما هو, وإذا لم تتب يبطل العقد الذي بينهما, وكذلك الرجل لو استهزأ بالدين مثلاً يُفرَّق بينه وبين زوجته إنْ تاب خلال فترة

عدَّة المرأة تعود إليه زوجته, وإذا لم يتب يُفرَّق بينهما مُنْذ وقوع الكفر - والعياذ بالله - هذا إذا كان بعد العقد.

قال: (وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ) يعني: إذا وَقعَ ذلك الأمر الكفري منهما أو من أحدهما قبل العقد يبطل العقد, فلا نَضربُ مدَّة العدَّة وإنَّما بمجرد الكفر يبطل العقد بينهما.

وإنْ ترك الزوجِ مثلاً الصلاة قبل الدخول يبطل العقد, يعني: لو شخصٌ تقدَّم إلى امرأةٍ وهو يصلي ثم قبل الدخول ترك الصلاة يبطل العقد، وإذا كان يصلي وهي تصلي ثم ترك الصلاة يجب على المرأة أنْ تبتعد عنه, وتمكث في العدَّة فإنْ تاب وعاد إلى الصلاة يعود النِّكاح كما هو, وإلَّا يُفرَّق بينهما.

(بَابُ الصَّدَاقِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام الصداق, ومنْ لم يبذل لها الصداق وغير ذلك من المسائل.

والصداق هو ما يُؤخذ عوضاً في النِّكاح سواء في العقد أو بعده، والصداق شرطٌ من شروط صِحَّة العقد حتى لولم يُسمَّ في المهر فلها مثلُه، أما أنَّ المرأة تزوَّج بلا مهر فلا يصح وقد سبق ذلك عند قول المصنِّفِ: ((**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ: بَطَلَ**)) فلابدَّ من الصداق حتى ولو كان مؤخراً, وإذا لم يكن الصداق مقدَّماً ولا مؤخراً لها مهر المِثل.

وقد دلَّ على وجوب الصداق للمرأة الكتاب والسُّنَّة ودلَّ الإجماع عليه, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠], وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤], وقال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾, والصداق حقٌّ من حقوق المرأة يجب على الوليِّ أنْ يبذله لموليته, ويحرم عليه أنْ يأخذه لنفسه، ومن السُّنَّة أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً قال: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد)) متفقٌ عليه, وقد دلَّ الإجماع على الصداق ووجوبه.

قال: (**يُسَنُّ**) يعني: في العقد ليقطع النِّزاع في ذلك (**تَخْفِيفُهُ**) لئلا يشق على الخاطب, ولئلا يُؤدِّي إلى المغالاة ولا إلى التَّباهي, ولا إلى الإسراف ولا إلى التَّبذير فيُسنُّ تخفيفه؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومِن اليسر الذي الله يريده هو ائتلاف الزوجين من غير مشقةٍ بينهما.

وفي المغالاة في المهور مضارٌ تعود على الزوجين ويتعدى ضرره إلى المجتمع جميعاً فتَكثرُ فيه العُنوسة, وتكثر فيه الدُّيون, ويكثر فيه بُغض الزوج لزوجته حيث

أدَّت به إلى الإسراف والتَّبذير, بل وقد إلى السجن إذا لم يؤدِّ ما اقترضه من الآخرين.

قال: (وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ) يعني: يُسنُّ أنْ يُسمَّى في العقد لقطع النِّزاع، فإذا حصلت فرقة بخلعٍ مثلاً وأرادت المرأة أنْ ترد الصداق إليه يكون مُسمَّاً في العقد مذكوراً في العقد, فلا ينكر أحد من الطرفين ما هو مدوَّنٌ في العقد.

قال: (مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ) لأنَّ زواج بنات النَّبي صلى الله عليه وسلم كان بأربع مئة درهم (إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ) درهم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان غالب صداق زوجاته خمس مئة درهم يعني: إذا أراد أنْ يزوج بنته يكون المهر الذي يطلبه أقل، إذا أراد أنْ يتزوج زَادَ عن أربع مئة إلى خمس مئة في الغالب, وإلَّا فالنَّبي صلى الله عليه وسلم جَعلَ صداق صفية عتقَها، والنَّجاشي جَعلَ صداق أم حبيبة أربعة آلاف.

وقوله: ((مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ)) الدرهم الفضة يُساوي ثلاثة جرامات، والجرام من الفضة يساوي الآن تقريباً عشرة ريالات الفضة يزيد وينقص، وكذا التَّضخم يزيد وينقص فأربع مئة درهم في ثلاثة جرامات تساوي ألف ومئتا جرام, والجرام عشرة ريالات يعني: يكون الصداق تقريباً اثنا عشر ألف ريال.

وصداق زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم خمس مئة درهم في ثلاثة يساوي ألف وخمس مئة, وألف وخمس مئة تساوي تقريباً خمسة عشر ألف ريال، وهذا على سبيل التَّقريب وإلَّا قد يزيد الذهب وقد ينقص, وقد تزيد الفضة وقد تنقص, وأيضاً اثنا عشر ألف قد تكون في زمن ومكان لها قيمة وقد لا تكون لها قيمة في مكان أو زمان آخر.

قال: (وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا) يعني: كلُّ ما جَازَ أنْ يكون عوضاً لشراء مثمنٍ يصح أنْ يكون مهراً, فمثلاً: يصح أنْ يكون الصداق ذهباً, ويصح أنْ يكون الصداق فضةً, ويصح أنْ يكون الصداق من نقود، ويصح أنْ يكون الصداق

مثلاً عمارة، ويصح أنْ يكون الصداق سيارة وهكذا, فكلُّ ما صَحَّ ثمناً نشتري به سلعةً صَحَّ مهراً.

قال: (أَوْ أُجْرَةً) يعني: كلُّ ما صَحَّ وجَازَ أنْ يكون أجرةً (صَحَّ مَهْرًا) فمثلاً: السيارة يصح أنْ نُؤجرها فتصح أنْ تكون صداقاً، وكذا العمارة تصح الأجرة فيها فيصح أنْ تكون صداقاً.

قال: (وَإِنْ قَلَّ) يعني: وإنْ قلَّ الثمن فإنَّه يصح أنْ يكون صداقاً, فالريال الواحد يصح أنْ يكون صداقاً؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد)) فهذا خاتم ليس من فضة بل من حديد النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْتَمِسْ)) ولو هذا الشيء اليسير، والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)).

ولا حدَّ لأكثره بشرط أنْ لا يكون فيه مغالاة, أو مباهاة, أو إسرافاً, أو مشقةً على الزوج؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ القنطار يعني: الذهب الشَّيء النَّفيس لكن بالشُّروط السَّابقة لأنَّها تجتمع الأدلة؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكلَّما قلَّ الصداق زادت الألفة والمودة والرحمة, الإسلام لم يظلم المرأة بأنَّ بذلت بُضعها بل أعطي لها العوض، والإسلام أيضاً لم يظلم الرجل فقال: زد مهراً كثيراً وإنَّما على قَدْرِ طاقته بلا إسرافٍ ولا تبذيرٍ.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ما الذي يصح أنْ يكون عوضاً في النِّكاح, وما الذي يصح؟ سبق أنَّ كلَّ ما يصح ثمناً أو أجرةً صح مهراً.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصِّل فقال: (وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ) يعني: لو قال: الصداق أنْ يعلمها سورة البقرة فعلى قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّ القرآن لا يصح أنْ يكون عوضاً.

والقول الثاني: أنَّه يصح أنْ يكون تعليمها للقرآن صداقاً لها؛ لأنَّ العوض هنا ليس هو القرآن وإنَّما هو تعليم القرآن يعني: دروسه معها ليعلمها القرآن, واقتطاع وقتٍ وجهدٍ منه لها بتعليم القرآن لا لأجل عوض, وفي صحيح مسلم: ((زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)) فدلَّ على أنَّ تعليم القرآن يصح أنْ يكون عوضاً.

ولو اختلف الزوجان والصداق هو تعليم القرآن وأرادت المرأة أنْ تفتدي بالخلع منه, ننظر كم مقدار ثمن تعليم القرآن في مثل هذا يعني: رجلٌ يعلم آخر سورة البقرة كم العوض فيه؟ إذا كان مثلاً خمسة آلاف ريال تفتدي منه بخمسة آلاف ريال وهكذا، وإذا تزوجها على أنْ يعلمها جزءً من القرآن ننظر كم أجرة تعليم جزءٍ من القرآن؟ فإذا كان مثلاً خمسة آلاف ثلاثة آلاف تفتدي بنفسها له بقدر ذلك العوض, فقوله: ((**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ**)) والراجح أنَّه يصح.

قال: (**بَلْ فِقْهٍ**) أي: بل تعليم فقهٍ يصح لكن بشرط في الوصف الأخير ((**مَعْلُومٍ**)) يعني: بل فقهٍ معلومٍ يعني: يصح أنْ يكون تعليمه لها للفقه أنْ يكون معلوماً لدى الطرفين مثلاً يعلمها ((باب الزكاة)) ومن أيِّ كتابٍ؛ فالكتب منها ما هو مطوَّلٌ ومنها ما هو مختصرٌ لذلك قال: ((**بَلْ فِقْهٍ**)) وفي آخره: ((**مَعْلُومٍ**)) ليُضبط ذلك ويعرف عند النِّزاع إذا احتيج إليه.

((**بَلْ فِقْهٍ**)) يَدخل فيه فقه المسائل الفقهية وكذا تعليم التوحيد والعقيدة, فلو شخصٌ قال: أنا أريد أنْ أتزوج هذه المرأة قال وليُّها الصداق تعلمها كتاب التوحيد للشَّيخ محمد بن عبد الوهاب وكتاب الواسطية لشيخ الإسلام نقول: يصح, فلو تنازعا ننظر كم أجرة تعليم معلم كتاب التوحيد والواسطية؟ فإذا قيل مثلاً: عشرة آلاف ريال يكون هذا هو العوض.

قال: (وَأَدَبٍ) المراد بالأدب يدخل فيه علم النحو والعَروض والبلاغة وما هي مِن فنون اللَّغة, فلو أصدقها على أنْ يعلمها متن الآجرومية يصح أنْ يكون عوضاً, أو أصدقها أنْ تحفظ المعلَّقات السبع مثلاً يصح.

قال: (وَشِعْرٍ مُبَاحٍ) لأنَّ ليس كُلُّ شعر مباح فهو مباح، وإنَّما مِن الشعر ما هو غير مباح فمثلاً: لو كان في الشعر ألفاظ شركية لا يجوز, وإذا كان في الشعر غلو في المخلوقين لا يجوز، وإذا كان في الشعر كلمات مخلةٌ بالآداب والسُّلوك لا يجوز؛ لذلك الله يقول: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

قال: (مَعْلُومٍ) فلابدَّ أنَّ الشعر الذي سيذكر في الصداق معلوماً ومباحاً مثل: قصيدة في مدح الله عز وجل مثلاً يعلمها وهي مئتا بيتٍ يصح معلوم كم بيت وهكذا.

فانتهى ما سبق أنَّ الأجرة على الشَّيء يصح أنْ يكون صداقاً, وعلى قول المصنِّف إلَّا تعليم القرآن لا يصح أنْ يكون صداقاً.

وموسى عليه السَّلام كان صداقه رعي الغنم عشر سنوات, فإذا قيل: رعي الغنم هو لأبيها ونحن نقول: إنَّ المهر للبنت؟ نقول: لا؛ لأنَّ البنت هي التي كانت ترعى الغنم فأُريحت البنت ما ترعى الغنم عشر سنوات وحَلَّ محلَّها موسى عليه السَّلام هو الذي يرعى الغنم فكان فيه مصلحة البنت أنَّها لم ترع الغنم في تلك الفترة وحَلَّ محلَّها موسى عليه السَّلام.

ثم بعد ذلك قال: (أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ) يعني: لو قالت المرأة: أنا ما أريد مهراً سوى أنْ تطلَّق زوجتك الأولى لا يصح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) فهذا من الأمور

المحرمة في السعي لقطع الرزق؛ فتلك المرأة مرزوقةٌ بأمر الله بسبب زوجها يُنفق عليها ويَكسوها ويُسكنها عنده, فإذا أتت هذه تقطع رزقها يحرم.

لذلك قال: ((**أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ**)) فإذا كان لا يصح وتزوجوا ماذا نصنع؟ قال: (**وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**) فإذا قالت: ما طلَّق المرأة وما أعطاني العوض؟ نقول: لكِ مهر المِثل كم عمر البنت, هل هي ثيب أو بكر, وينظر إلى مهر مثيلاتها كم هو؟ فإذا كان مثلُها مهرها مقداره أربعون ألف ريال يكون العوض أربعون ألف ريال وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**) هذه قاعدة عظيمة يحتاجها المسلم ليس فقط في باب النِّكاح بل عموماً في أبوابٍ كثيرةٍ مثل: البيع والإجارة والجعالة وهكذا.

قال: ((**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى**)) يعني: إذا بطلَ المهر الذي سمي في العقد بطلَ لحرمته, مثل: لو أصدقها عشرين لتراً من الخمر يبطل، أو أصدقها خمسين خنزيراً يبطل, أو خمسين كلباً, أو أصدقها عبداً آبقاً وهكذا ماذا نصنع؟ ((**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)) يعني: لو أصدقها خمسين خنزيراً نقول: كم قيمة خمسين الخنزير؟ فإذا كانت مثلاً قيمتها عشرين ألف ريال نقول: مهرها هو عشرون ألف ريال وهكذا.

وأيضاً في الأجرة مثلاً لو اتفقا أنْ يوصله من بيته إلى الجامعة على أنْ يعطيه عشر حبات من الدخان نقول: تبطل الأجرة ما الذي له؟ أجرة المثل مِن هنا إلى هنا كم يساوي؟ نعطيه أجرة المثل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا كان الصداق غير معلومٍ, وكذا إذا كان مؤجلاً وغير ذلك من الأحكام.

أولاً: يجب في الصداق أنْ يكون معلوماً مثل: عشرة آلاف ريال, أو ثلاث سيارات من النوع الفلاني وهكذا, أو عمارة في الحي الفلاني الذي وصفها كذا وكذا, يعني: يكون الصداق معلوماً.

فإذا لم يكن كذلك بأنْ كان مجهولاً مثل: أنْ يقول: أصدقتك أربعة ولا يعرف أربعة هل أربع سيارات؟ أم أربعة آلاف؟ أم أربعة عمائر أو غيرها؟ فإذا كان مجهولاً لا يصح، وإنْ كان مبهماً كذلك لا يصح, فلو قال: أصدقتك سيارةً فلا يعلم نوع السيارة ولا إنتاجها فيبطل هذا المسمَّى المجهول, ويجب مهر المثل ننظر كم المرأة مهر مثيلَاتها ونعطيها منها.

وكذا إذا كان معدوماً المهر لا يصح مثل: لو قال: أصدقتك كيلو الذهب المسروق منِّي هذا معدوم؛ لأنَّه مسروقٌ فليس في يده ولا يُعلم أين هو؟ فيصدقها كذلك يبطل هذا المسمَّى الذي هو كيلو الذهب ويكون لها مهر مثيلَاتها كما سبق في قاعدة المصنِّفِ: ((**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)) وكذا لو قال: أصدقتك سيارتي المسروقة لا يصح؛ لأنَّ السيارة الآن معدومةٌ ليست مقبوضةٌ عنده فلا يصح.

فإذا كان الصداق غير معلوم لا يصح لذلك قال: (**وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً**) يعني: لو عند العقد قال: كم الصداق؟ قال: الصداق ألف إذا كان أبوها حياً, (**وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً**) إذا كان أبوها ميتاً فالصداق ألفين قال: (**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**) لماذا؟ للجهالة لأنَّنا لا نعلم أبوها حي أو غير حي فيجب مهر مثيلَاتها من النساء.

وقوله: ((**وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا**)) يعني: ألف دينار مثلاً أو ألف درهم فهنا لما كانت جهالة لا نعلم ما هو الحال هل أبوها حياً أو هل أبوها ميت؟ لا يصح، أما إذا تبين الحال فيصح.

فإذا قيل: كيف لا نعرف وهو عند العقد؟ نقول: نعم قد يكون المهر قُدِّم على العقد فقيل له: كم تدفع بينه وبين الوسيط؟ فقال: إذا كان أبوها حياً أنا أعطيها مثلاً عشرة آلاف ريال, وإذا كان ميتاً أنا أرحمها ضعيفةً فأنا أعطيها خمسين ألف ريال نقول: هنا مجهول فلا نَعلم هل يُعطيها عشرة أو أعطيها خمسين ألف ريال؟ فعلى قول المصنِّفِ: ((**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى قريبة منها قال: (**وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ بِالمُسَمَّى**) هذه المسألة على قول المصنِّفِ فيها نفعٌ للمرأة المخطوبة, فلو أنَّهم شكَّوا في الخاطب هل عنده زوجة أو ما عنده زوجة؟ فقال: المهر خمسين ألف ريال وإذا ما صدقتموني أنِّي ما عندي زوجة فالمهر مئة ألف ريال, فهنا لو كان عنده زوجة تستفيد المخطوبة فيأتيها مهراً زائداً فعلى قول المصنِّفِ: ((**يَصِحُّ بِالمُسَمَّى**)) يعني يصح المهر بهذا المسمَّى إنْ كان كذا وإنْ كان كذا.

ومثله أيضاً لو قال: أنا سوف أعطيها سكناً مستقلاً, ولو خرجت أعطيها سكناً مستقلاً والمهر خمسين ألف ريال, ولو خرجت أعطيها مهر سبعين ألف ريال, هنا فيه منفعة لها بالزيادة فعلى قول المصنِّفِ هنا إذا كان في منفعة لها يصح هذا الأمر المجهول.

وبعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد يلحق هذه المسألة الثانية بالمسألة الأولى وهي الجهالة؛ لوجود التَّردد هل الصداق خمسون ألف أم الصداق سبعون ألف ريال؟ فلمَّا وُجِدَت الجهالة أصبح لا يصح, وهذه الرواية هي الأقوى في المذهب وهو كلُّ ما كان صداقاً مجهولاً فلا يصح.

وكذا إذا كان الصداق معلَّقاً بقدوم شخصٍ مثلاً، مثل لو قيل: كم الصداق؟ فيقول: إنْ عاد أخي من الدراسة من مكة خلال أسبوع الصداق مئة ألف, إنْ تأخر فالصداق خمسون ألف ريال هنا معلَّق فلا يصح، وكذا لو قيل للخاطب: كم الصداق؟ قال: إنْ تخرجت من الجامعة في هذا الفصل فالصداق خمسون ألف ريال, وإنْ تأخرت فالصداق عشرون ألف ريال فما دام معلَّقاً فلا يصح.

إذاً لا يصح الصداق إلَّا إذا كان معلوماً، ولا يصح إذا كان معلَّقاً بشيءٍ يعني: إنْ كان كذا وإنْ كان كذا فيه ترددٌ فلا يصح.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية وهي: تأجيل الصداق هل يصح أو لا يصح؟ قال: (وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ) يعني: إذا أُجَّل جميع الصداق, فلو قيل مثلاً: كم المهر؟ فقال: المهر خمسون ألف ريال أدفعه بعد سنة يصح؛ لأنَّ الصداق عوضٌ وهو مالٌ الله يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ فسمَّى الصداقُ مالاً، وإذا كان مالاً فالمال يصح فيه التَّأجيل.

لذلك قال: ((وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ)) يعني: كله (أَوْ بَعْضُهُ) يعني: مثلاً لو قيل له: كم الصداق؟ قال: الصداق أربعون ألف ريال الآن أدفع عشرة آلاف ريال وثلاثون ألف ريال بعد سنة (صَحَّ) يعني: يجوز أنْ يكون بعضه مقدَّماً والبعض الآخر مؤخراً.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا) يعني: زمناً لدفع المؤخر متى يُدفع المؤخر؟ بعد سنة بعد ستة أشهر بعد أربع سنوات أو غير ذلك, يعني: لو قال: الصداق عشرة آلاف ريال مقدماً الآن وخمسون ألف مؤخراً ولم يعينا زمناً, المؤخرُ إلى متى؟ قال: (وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ) والمراد بالفُرقة: إما الفرقة بالموت, أو الفرقة بالفراق من طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ أيُّهما أقرب؟ يكون لها المؤخر.

فلو أنَّ امرأةً قيل لها: لكِ مؤخر خمسون ألف ريال ثم بعد سنة مات زوجها قَبلَ قسمة التَّركة نعطيها المؤخر؛ لأنَّها من الديون على زوجها, ولو أنَّ المؤخر عشرة

آلاف ريال ثم طلَّقها بعد ستة أشهر يحلُّ المؤخر حتى لو ما مات؛ لأنَّه حَصلَ طلاقٌ.

وكذا لو كان فسخاً عند القاضي والأمر ليس من جهتها, وإنَّما بسببه هو كأنْ يكون يشرب الخمر ونحو ذلك يحلُّ لها المؤخر.

أما إذا كان خلعاً من قِبَلِها هي ولا تريده لا لعيبٍ فيه, يعني: الفرقة بسببها وهي فعلت ذلك لتأخذ المؤخر لا نعطيها المؤخر؛ لأنَّ هذه خديعةٌ من أجل أخذ ذلك المال بغير حقٍّ فلا نُمكنها منه.

إذاً إذا كانت الفُرقة بموت يحلُّ لها المؤجل, وإذا كانت الفُرقة بطلاقٍ يحلُّ لها المؤجل, وإذا كانت الفُرقة بفسخٍ أو خلعٍ وليس من قِبَلِها يعني: ليس السبب منها هي فيحلُّ لها المؤخر, وإنْ كان السبب منها هي تَتصنع أنَّها لا تريده, أو لا تَخدمه, أو لا تَقوم بواجبه, وتَزعم مثلاً أنَّه سيئُ الأخلاق ونحو ذلك لا نعطيها شيئاً من المؤخر؛ لأنَّ الفُرقة بسببها.

ويصح أيضاً لو كان جميع الصداق مؤخراً كم الصداق؟ قال: عشرة آلاف لكن بعد عشر سنوات, أو كم الصداق؟ عشرة آلاف مؤخر ويسكتون ((**فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ**)) يعني: زمنه فالمقصود بالمحل الزمن, أما بفَتْحِ الحاء المحل أي: المكان.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الصداق يجب أنْ يكون معلوماً, وكذا يجب أنْ يكون مباحاً لكن لو كان محرماً فإنَّه يجب مهر المِثل.

لذا قال: (**وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا**) وهما يعلمان بأنَّه مغصوب فإنَّه يجب مهر المِثل, مثل: لو أنَّ شخصاً غَصبَ كيلوا من الذهب من شخص أخذه من يده ثم ذهب وأعطاه صداقاً للمرأة وهي تعلم بأنَّه مغصوبٌ, فهذا المهر لا يصح ويجب على القاعدة: ((**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)) فمثلاً: يُنظر إلى مثيلاِتها من النساء كم صداقهنَّ؟ فتعطى من الصداق.

قال: (أَوْ خِنْزِيرًا) يعني: إذا أصدقها مالاً محرَّماً كالخنزير يبطل هذا الصداق, ويجب لها مهر المثلِ (وَنَحْوَهُ) مثل: لو أصدقها مئة لترٍ من الخمر عقد النِّكاح يصح, وهذا المسمَّى من الصداق يبطل, ويجب لها مهر المِثل, ونحوه أيضاً مثل: لو جَعلَ صداقها أدوات المعازف فإنَّ عقد النِّكاح يصح, وهذا المهر المسمَّى يبطل ويجب لها مهر المثل؛ لذلك قال: (وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ).

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو أنَّ الصداق لم يكن محرَّماً وإنَّما فيه عيبٌ قال: (وَإِنْ وَجَدَتِ) يعني: الصداق (المُبَاحَ) مثل: النُّقود, أو مثل: السيارة جَعلَه مهراً, أو مثل: سجاد جَعلَه مهراً, أو ذهباً جَعلَه مهراً وهكذا (مَعِيبًا) يعني: لو أنَّ رجلاً جَعلَ صداق المرأة سيارةً, فقالوا: أين الصداق؟ قال: السيارة التي تحت, قالوا: سليمة؟ قال: نعم سليمة, فلمَّا ذهب أولياء المرأة إلى هذه السيارة وجدوا أنَّها معيبةٌ يعني: تساوي مثلاً مئة ألف لكن العيب الذي فيها أنقصها عشرين ألف ريال (خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ) الأرش يعني: الفرق بين الصِحَّة والفساد هذا الأرش, فالأرش هنا عشرون ألف ريال تُخيَّر بأنْ تبقى عندها السيارة وتعطى قيمة هذا الفرق عشرون ألف ريال, (وَقِيمَتِهِ) يعني: تردُّ السيارة تقول: لا ما دام معيبة ما أريدها أعطني مئة ألف ريال.

وكذا لو أعطاها صداقاً مئة سجاد من الفاخر وهذه المئة السجاد الفاخر تساوي مثلاً مئة ألف ريال, فوجدت خمسين سجادةً فيها تلفٌ وعطبٌ نقول: تُخيَّر إما أنْ تمسك هذه السجاجيد وتُعطى خمسين ألف ريال, أو تقول: لا ما دام هذه السَّجاجيد فيها عيبٌ لا أريدها خذها وأعطني قيمة تلك السجاجيد إنْ كان لها قيمة مئة ألف ريال.

وإذا كان للصداق مِثلٌ يعني: من المثلِيات وعند المذهب المثلِي هو المكيل والموزون الذي لا صناعة مباحة فيه مثل: السكر والأرز وغير ذلك, لكن عند المذهب السجاد فيه صناعةٌ فليس من المثلِي, والساعة فيها صناعة ليس من

المثلِي, والسيارة فيها صناعة ليست من المثلِي, المثلي مكيل موزون مثل: شعير سكر أرز وهكذا.

فإذا كان للصداق مِثِلٌ يجب المثل, وإذا لم يكن له مِثِلٌ يجب القيمة نَقوِّم ذلك فمثلاً: السجاد في المذهب ليس له مِثِلٌ حتى لو كان مصنع واحد؛ لأنَّه لا مكيل ولا موزون.

وعلى القول الثاني: لا؛ كلُّ ما كان له مماثلٌ له حتى ولو دُخِلت في الصناعة فإنَّه يكون مثلياً؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إناء بإناء وصحفة بصحفة)) الإناء والصحفة ليست مكيلة ولا موزونة ودَخلَتها الصناعة مع ذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم حَكمَ بالمثلِ, فمثلاً: إذا هذا الإناء الذي انكسر تحضرون إناءً, وإذا هذه الصحفة التي انكسرت تحضرون صحفةً أخرى.

المهم على قول المصنِّفِ إذا كان الصداق متقوَّم لها الخيار أنْ ترد هذا الصداق المعيب وتأخذ قيمته, ليس بمتقوَّم وإنَّما له مِثِلٌ تأخذ المثل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الصداق إذا كان محرَّماً يبطل ولها مهر المِثل, وإذا كان مباحاً وفيه عيبٌ تُخيَّر بين قبض هذا المهر وتأخذ القيمة بين الصِحَّة والفساد الذي هو الأرش, أو ترد هذا المهر المعيب وتُطالب بالقيمة إذا لم يكن له مثلٌ.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا أعطى الخاطب المهر للمرأة ولغير المرأة, فلا يخلو: إما أنْ يكون الذي أعطاها مع المرأة إما أنْ يكون أباها, وإما أنْ يكون غير أبيها من الأولياء كالابن والأخ والعم والوصي وغير ذلك.

فإذا أعطى جزءً من المهر لها والجزء الآخر لأبيها يصح هذا ويكون المهر هو جميع ما أعطاها لها ولأبيها؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) فإذا دفع لأبيها شيئاً يُحتسب ذلك في مقدار المهر.

لذلك قال: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا) يعني: مثلاً ألف دينار أو ألف ريال (وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا) يعني: يعطيها ألف ويعطي أباها ألف (صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ) يعني: يصح

المهر بما أعطاه له ولها فيكون مجموع المهر ألفي ريال أو ألفي دينار فيصح المهر بالمجموع.

فمثلاً: لو قال الأب: أنا أزوجك بنتي بشرط تعطيني خمسين ألف ريال وتعطيها هي خمسين ألف ريال نَعتبر المهر هنا مئة ألف ريال.

وتَظهر ثمرة ذلك فيما إذا حَدثَ طلاقٌ قبل الدخول والخلوة, وبعد العقد وبعد قبض المهر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإذا طلَّق الرجل امرأته من قبل المسيس يعني: قبل الخلوة والجماع فإنَّه يرجع بنصف المهر, فإذا دَفعَ لها ولأبيها نَحتسب أنَّ المهر جميعاً كأنَّه دُفِعَ لها فيرجع بنصف المهر فمثلاً: لو أعطى أباها خمسين ألف ريال وأعطى الزوجة خمسين ألف ريال ثم طلَّق قبل الدخول والخلوة نصف الصداق هنا خمسون ألف ريال فيُعيدون له خمسين ألف ريال لكن من الذي يعيد؟ الذي يعيد المرأة تعيد نصف ما أعطى من مجموع الكامل للمهر.

لذلك قال: (**فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) يعني: بعد العقد لكن ما دخل, لكن إذا دخل أو اختلا بها يستقر جميع المهر لكن عندنا الآن لو أراد إعادة نصف المهر, قال: (**وَبَعْدَ القَبْضِ: رَجَعَ بِالأَلْفِ**) يعني: رَجعَ بالنصف على مَن؟ على المرأة؛ لأنَّ المهر أصلاً للمرأة وإنَّما جَازَ للأب أنْ يأخذ شيئاً من الصداق؛ لأنَّه يأخذه بالتَّملك من باب الهبة فإذا قَبضَ شيئاً من الصداق بنية التَّملك يصح ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)), و((إِنَّ أَطْيَبِ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ, وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)).

لذلك قال: ((**رَجَعَ بِالأَلْفِ**)) وهو النصف (**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**) يعني: الأب لا يطالبه لا الزوج ولا الزوجة وإنَّما هو يطالب الزوجة, أما الأب فإنَّه أصبح مُلكاً من أملاكه؛ لأنَّه قبضه من باب الهبة بنية التَّملك من قِبَلِ بنته, فإذا طلَّق

الرجل قبل الدخول والخلوة والصداق مثلاً أربعون ألف ريال, فلو أخذ الأب ثلاثين ألف ريال وأخذت الزوجة عشرة آلاف فقط يرجع هو على الزوجة بالنصف ما هو مجموع نصف المهر؟ عشرون ألف فيرجع على الزوجة بعشرين ألف ريال فلو قالت: أنا ما قبضت إلَّا عشرة نقول: صحيح ما قبضت إلَّا عشرة لكن بقيت المبلغ من الصداق أخذه والدك ونأخذ النصف من المرأة؛ لأنَّ المرأة صداقها لها فلا نَعرف إلَّا المرأة, فما أخذه الأب من التَّملك فقط من باب التَّبع. فلو أنَّ الزوجِ قال: سوف أطالب الأب بنصف ما أعطيته هو مثلاً أعطاه ثلاثين ألف فأقول له: أعطني خمسة عشر وأطالب المرأة بنصف ما أعطيتها وهو خمسة آلاف ريال نقول: لا ليس لك سبيل على الأب وإنَّما سبيلك على المرأة؛ لأنَّ المهر لها.

لذلك قال: ((**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**)) فلا تطالبه البنت؛ لأنَّ أنت ومالك لأبيك وأنت ما تطالبه؛ لأنَّ الصداق أصلاً للمرأة.

فهذا ما تقدَّم إذا كان الوليُّ هو أبوها فيصح المهر المسمَّى له يعني: للأب ولها, ويُحتسب مجموع المهر كأنَّنا أعطينا جميع ذلك المهر للمرأة.

أما إذا كان الوليُّ غير الأب كالابن أو الجد أو الأخ أو العم أو ابن العم أو الوصي قال عن ذلك: (**وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ**) يعني: لو قال الابن ووالده متوفى مثلاً فلو قال ابن الزوجة: أنا أريد أنْ أزوجك أمي لكن أعطني خمسين ألف ريال وأعطها هي ثلاثين ألف ريال نقول: ليس لك شيء كلُّه لأمك؛ لذلك قال: (**فَكُلُّ المُسَمَّى**) من الصداق (**لَهَا**) لأنَّه حقٌّ لها الله يقول: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾, ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهو حقٌّ من حقوقها, ولو قال الأخ: أنا أزوجك أختي لكن أعطني من صداقها عشرة آلاف ولها ثلاثون ألف ريال نقول: لا يصح المسمَّى من المهر وهو أربعون ألف ريال للزوجة وليس لك شيء.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يصح أنَّ الخاطب يُعطي الأب إذا شَرَطَ ذلك أو لم يشرط ويعطي الزوجة ويُحتسب الجميع من المهر, أما غير الأب فلا يُحتسب ما أعطاه من المهر لكن لو أنَّ الزوج أو الخاطب أراد أنْ يعطي الأخ هديةً ليتألَّفه ما في بأس لكن لا يُحتسب من المهر, أو أراد أنْ يعطي عمها شيئاً لا بأس لكن لا يُحتسب ذلك من المهر في حال الطلاق قبل الدخول.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا في تزويج المرأة بمهرٍ أقلَّ ممَّا هو معتبرٌ لها قال: (**وَمَنْ زَوَّجَ**) يعني: ومن زوج الأب بنته, فالوليُّ هنا الأب (**بِنْتَهُ**) يعني: البكر (**وَلَوْ ثَيِّبًا**) يعني: حتى ولو كانت البنت أيضاً ثيباً يعني: سواء كانت البنت بكراً لا يُنظر في رضاها في الزواج, أو ثيباً يُنظر في رضاها في الزوج لكن زوَّجها (**بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ**) بالنِّسبة للبكر صح تزويجها بدون مهر المِثل؛ لأنَّه أصلاً على قول المصنِّفِ أنَّ البكر لا يُؤخذ إذنها حتى ولو كانت عمرها أربعين سنة, فإذا كان لا يُؤخذ إذنها في الرضا بالزوج فمن باب أولى لا يُؤخذ إذنها في مقدار الصداق سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وأما الثيب فعلى قول المصنِّفِ تُزوَّج ولو بدون مهرٍ أقل حتى ولو كان يُؤخذ إذنها؛ لأنَّ للأب أنْ يتملك من مالها ما شاء ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

فلو مثلاً عندنا بنتٌ عمرها عشرون عاماً مهر مثيلاِتها خمسون ألف ريال فلو أتى الأب وزَّجها بعشرة ريالات على قول المصنِّفِ يصح.

لذلك قال: ((**وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثَيِّبًا - بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ**)) يعني: مثلُها مهرها خمسون ألف يتزوجها بدون مهر المثل يصح (**وَإِنْ كَرِهَتْ**) حتى ولو كانت تريد أنْ يكون مهرها مثل مهر مثيلِاتها, وكذلك الثيب لو أنَّ صداق مثلِها عشرون ألف ريال فزوجها أبوها بريالٍ واحدٍ أخذ إذنها فقال: هل تريدين زيداً؟ فقالت نعم، ثم يذهب ويقول: الصداق ريال واحد فعلى قول المصنِّفِ يصح؛ لأنَّ

المال للأب أنْ يتملكه؛ لذلك قال: ((**صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ**)) هنا إذا كان الوليُّ هو الأب.

أما إذا كان الوليُّ غير الأب فلابدَّ من إذن البكر والثيب في قلَّة مهر صداقها عن مهر مثيلِاتها؛ لذلك قال: (**وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ**) أي: وإنْ زوجها بدون مهر المِثل (**وَلِيٌّ غَيْرُهُ**) يعني: غير الأب (**بِإِذْنِهَا: صَحَّ**) يعني: لو مثلاً العم هو الوليُّ فقال: يا ابنت أخي أريد أنْ أزوجك من زيد ترضين؟ قالت: نعم, قال: لو أخذنا المهر عشرة آلاف ريال أقلَّ مهر أخواتك خمسون ألف ريال فهل ترضين؟ إذا قالت: نعم أرضى يصح.

قال: (**وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ**) يعني: لو أنَّ عمها زوَّجها بعشرين ألف ريال, ومهر مثيلِاتها ستون ألف ريال فقالت: لا أنا ما رضيت لماذا قلت للمأذون وللزوج: المهر هو عشرة آلاف؟ فلها أنْ تُطالب بهذا الفرق فلها مهر مثيلِاتها فلا تُمكن نفسَها للزوج حتى يُعطيها كامل صداقها؛ لذلك قال: (**فَمَهْرُ المِثْلِ**) يعني: لها مهر مثيلِاتها من النساء كأخواتها وبنات أخيها وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة تزويج الابن, المسألة التي انقضت تزويج البنت بدون مهر المِثل, هنا تزويج الابن بدون مهر المِثل قال: (**وَإِنْ زَوَّجَ ٱبْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ**) يعني: لو أنَّ الأب زوَّج ابنه الذي عمره عشر سنوات بمهر المِثل مثل: لو أنَّ مثله يدفع عشرين ألف ريال فزوَّجها بعشرين ألف ريال (**صَحَّ**) يعني: صح هذا المهر (**فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ**) أي: نأخذه من مال هذا الصغير إنْ كان له مال مجموع عند الأب نأخذ من هذا المال, وإذا لم يكن له مال ودفع أبوه عنه هذا المال يكون في ذمة الزوج للأب.

هذا إذا زوَّجه بمهر المِثل وهذا لا إشكال فيه يعني: لو أب زوَّج ابنه الصغير بمهر المِثل واضح ما في إشكال.

لكن قال المصنِّفُ: (أَوْ أَكْثَرَ) مثل: لو أنَّ هذا الابن الذي عمره عشر سنوات مهر مثلِه ثلاثون ألف فتقدَّم الأب؛ لخطبة امرأةٍ له وكما سبق أنَّ الصغير لا يشترط إذنه فللأب أنْ يزوجه وهو لا يعلم ولا يرضى, فلو أنَّ الأب ذهب إلى ناسٍ وقال: أنا أريد أنْ أزوِّج ابني الذي عمره عشر سنوات لبنتكم فاطمة قال: والمهر مئتا ألف ريال يصح هذا المهر ويكون في ذمة هذا الزوج الصغير, فمثلاً: لو جُعِلَ الصداق مؤخراً يصح وإذا كَبُرَ الزوج هو الذي يدفعه للمرأة.

ولو أنَّ الأب هو الذي دفع عنه فيكون في ذمة الزوج لأبيه لماذا؟ لأنَّ الذي ينتفع بالزواج وبالاستمتاع هو هذا الزوج الصغير, فيبقى المهر في ذمته.

قال: (وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً: لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ) يعني: على كلِّ حال الذي يدفع الصداق هو الابن فإنْ كان معسراً ما يضمنه الأب يقول: أنا زوجته باجتهادي وهو ابني والشرع أعطاني الإذن بأنِّي أزوِّجه بدون رضاه, فأنا زوَّجته واجتهدت بمئتي ألف ريال, ومن طَبْعِ الأب هو الشَّفقة والرحمة والرأفة بابنه, فتصرفه يصح لما هو لابنه. فإذا كان معسراً ما يضمن الأب؛ لأنَّه في الأصل سعى لمصلحته وينتفع بالزواج والاستمتاع والخدمة من قبل الزوجة ونحو ذلك, فإذا كان معسراً ما يضمن ومن باب أولى إذا كان موسراً يعني: غير معسر ما يضمن, يعني: لو زوَّجه بمئتي ألف ريال والابن هذا الصغير عنده مالٌ كثير مثل: أتته هبة بمليون ريال فيأخذ الأب من هذه الهبة مئتي ألف ريال ويعطيه أهل الزوجة هنا موسر ما يضمن الأب, وإذا كان معسراً أيضاً لا يضمنه يعني: كلُّ تصرفٍ في الصداق من قبل الأب لابنه الصغير من مال الذي يتحمله هو الابن الصغير, والأب مصدقٌ ومؤتمنٌ فيما يتصرف فيه لمصلحة ابنه فيه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله زمن تملُّك المرأة للصداق والنَّماء لمن؟ والغُرم على مَن؟ وأحكام التَّصرف فيه من قبلها.

قال: (وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ) الصداق هو ملكٌ للمرأة قال سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فالأصل أنَّ الصداق للمرأة, ومتى تملك المرأة هذا الصداق؟ تملكه بمجرد العقد إذا تمَّ الإيجاب والقبول وبقية الشُّروط المتعلِّقة بالعقد فحينذاك يكون الصداق المسمَّى في العقد لها.

لذلك قال: ((وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ)) يعني: تملك الزوجة بالتَّصرف فيه ونحو ذلك ((صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ)) يعني: بعقد النِّكاح أي: أنَّ الصداق لا يحلُّ زمنه إذا مكَّنت المرأة نفسها من الزوج لا؛ وإنَّما هو بمجرد إجراء العقد تملك المرأة الصداق.

قال: (وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ) الصداق إما أنْ يكون معيناً مثل: أنْ يقول: الزوج صداق هذه المرأة هذه العمارة فهنا عيَّن فهي معيَّنة، وإما أنْ يكون الصداق غير معيَّن مثل: لو أنَّ رجلاً عنده خمس عمائر فقال: صداقها أحد هذه العمائر فهنا فيه صداق لكن غير معيَّن.

فإذا كان الصداق معيناً كلُّ نماءٍ فيه سواء كان نماءً متصلاً كالسِّمن في الشاة, أو اكتساب حرفةٍ في العبد مثل: الكتابة أو الخط أو حفظ القرآن ممَّا يزيد ثمنه يكون للمرأة إذا كان معيناً كما سيأتي.

وإذا كان نماءً منفصلاً يعني: منفصل عن العين مثل: هذه العمارة إيجارها مثلاً في الشهر عشرة آلاف ريال وهو عَقدَ عليها مثلاً في واحد محرم, فإيجار شهر محرم يكون للمرأة حتى ولو ما مكَّنته من نفسها, فمجرد العقد كلُّ نماءٍ للمرأة هذا إذا كان معيناً هذه العمارة.

لذلك قال: ((وَلَهَا)) أي: للزوجة ((نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ)) أي: نماء الصداق المعين وليس غير المعين (وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ) يعني: ليس لها النماء إذا لم يكن معيناً,

فمثلاً: لو قال لها: الصداق إحدى هذه العمائر وعنده خمس عمائر مثلاً وكلُّ عمارة ريعها عشرون ألف ريال النَّماء ليس لها لماذا؟ لأنَّه لا يُعرف ما هو الذي لها حتى ولو اتَّحدت القيمة, فإنْ عُيِّن تملك النَّماء.

فإذا قيل: إذا كان الصداق غير معين هل يبطل؟ نقول: لا ما يبطل؛ لأنَّه معروف الصداق لكن أحد هذه, فتملك أحد هذه بالعقد لكن النَّماء - يعني: الإيجار - ليس لها؛ لأنَّه غير معين.

لذلك قال: ((**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ**)) يعني: ليس لها النَّماء إذا لم يكن معيناً، وقوله: ((**قَبْلَ قَبْضِهِ**)) أي: إذا كان بعد القبض فلا إشكال أنَّ النَّماء لها, فإذا قبضت الصداق لا إشكال لها لكن المسألة فيما إذا لم تقبضه يعني: قال: الصداق هذه السيارة والسيارة معه يقوم بتأجيرها ونحو ذلك, نقول: العقد يصح وإذا كانت هذه السيارة معينة كلُّ ما يخرج من أجرة فللمرأة، أما إذا كان عنده عشر سيارات وقال: صداقها إحدى هذه السيارات وهو يقوم بتأجيرها النَّماء ليس لها؛ لأنَّه غير معين وقد يتفاوت الثمن وقد لا يتفاوت وهكذا.

ثم قال: (**وَإِنْ تَلِفَ**) يعني: الصداق (**فَمِنْ ضَمَانِهَا**) يعني: هذا الكلام قبل القبض, بعد القبض لا إشكال؛ لأنَّه إذا تلف قبل قبضها إياه فمن ضمانها.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا**)) يعني: لو قال: صداقك هذه السيارة الجمس وهذه السيارة الجمس تُؤجر بين المدينة ومكة بأجرةٍ شهريةٍ قدرها خمسة آلاف ريال, وهو عقد عليها في شهر محرم والآن وصلنا إلى شهر خمسة, كلُّ شهرٍ خمسة آلاف تأخذها الزوجة؛ لأنَّ السيارة معينة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ**)) يعني: السيارة تلفت ((**فَمِنْ ضَمَانِهَا**)) يعني: الزوج ما يضمن فلا تقل الزوجة له: أعطني صداقاً بدله لماذا؟ ما دام أنَّ الغنم لها فالغرم عليها, فما دام أنَّها تأخذ الأجرة إنْ تلفت فلا يتحملها الزوج هي تتحمل ذلك.

قال: (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ) يعني: إلاَّ إذا قالت للزوج: أعطني سيارتي الجمس لا تأجرها, فامتنع من تسليمها فحَصلَ عليها حادث فتلفت حينذاك الزوج هو الذي يضمن؛ لأنَّه في حكم الغاصب لصداقها فيضمن.

أما إذا مكَّنها منه فقال: خذي السيارة فقالت: لا ما أريدها فتلفت فمِن ضمانها؛ لأنَّ الزوج لم يُفرِّط بتسليمها - أي: السيارة لها -.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ) يعني: لها التَّصرف في صداقها المعين قبل القبض, ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ أو صدقةٍ ونحو ذلك لماذا؟ لأنَّه مُلكٌ من أملاكها, فلو قال: الصداق هذه الأرض لكِ ثم من الغد قالت: هذه الأرض وقفٌ لمسجدٍ, والزواج بعد سنة نقول: لها التَّصرف في ذلك؛ لأنَّها تملك الصداق بمجرد العقد، وكذا لو قال: صداقك هذه الأرض فقالت: هذه الأرض هبةً منِّي لك يا أخي خذها لك هبةٌ منها لأحد إخوانها يصح؛ لأنَّها تملك الصداق بمجرد العقد فإذا قال الزوج: قَبلْتُ وبرضا الزوجين وتعيين الزوجين تمَّت الأركان وكذا إذا انتفت الموانع فيلزم الصداق بمجرد العقد.

قال: (وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ) يعني: على المرأة زكاة الصداق الذي لم تقبضه, فلو قال لها: الصداق كيلوا ذهب هذا هو وهو عندي, فإذا تمَّ عليه الحول الذي يزُكِي هي المرأة؛ لأنَّه مُلكٌ من أملاكها.

فإذا قيل: إنَّ منْ شروط الزكاة استقرار الملك, وهنا الصداق غير مستقر فقد يطلِّقها وليس لها سوى نصفه - يعني: نصف الصداق -؟ نقول: حتى ولو ما دام أنَّها الآن تقبضه ومضى عليه الحول يجب عليها أنْ تزكيه, ولو طلَّقها قبل ذلك قبل تمام الحول ثم تمَّ الحول على بقية النصف الآخر هي تزكي النصف الآخر, فما تمَّ الحول عليه - يعني: على الصداق - وهو عند الزوج فيجب عليها أنْ تزكيه؛ لأنَّه مُلكٌ منْ أملاكها.

فالاستقرار هنا فيه تمام, وعدم التَّمام هو خشية الطلاق فلا يحلُّ لها سوى النصف, نقول: لو طلَّقها قبل الدخول فيبقى لها النصف فإذا تمَّ الحول على هذا النصف تزكيه، ولو تمَّ عامٌ كاملٌ على ذلك الذهب تزكي، ولو بعد الحول بيوم طلَّقها قبل الدخول ليس لها سوى نصف ذلك الذهب.

فإذا قيل: والذي أخرجته؟ نقول: الذي أخرجته أخرجت ما هو كان مُلكٌ من أملاكها فزكَّت ذلك فيجب عليها الزكاة.

سبق لكم أنَّ نماء المعين يكون للمرأة لذلك قال: ((**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) لكن هنا يتكلَّم ما الذي يخص الزوج إذا طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة؟ هي لها النَّماء المعين قبل القبض هذا إذا لم يكن هناك طلاقٌ, فإنْ كان هناك طلاقٌ فهل النَّماء المنفصل أو المتصل يكون للزوج أم يبقى لها؟

قال: (**وَإِنْ طَلَّقَ**) أي: الزوج (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) المراد بالدخول هنا الوطء, (**أَوِ**) طلَّق قبل (**الخَلْوَةِ**) يعني: لم يختل بها، فإنْ اختلى بها بأنْ أرخيا السِّتار, أو أغلقا الباب, أو ركبا في السيارة مثلاً فهنا تكون خلوة يستقر لها جميع المهر, لكن إذا طلَّقها قبل أنْ يختلي بها يعني: عقد فقط ثم طلَّق, أو عقد عليها ثم جَلسَ معها ولكن مع آخرين كأنْ يكون مع أهلها أو رآها في الطريق ونحو ذلك فهنا لا تُعتبر خلوة.

فإذا طلَّقها قبل أنْ يدخل بها أصلاً ما وطئها, أو لم يختل بها هنا لو طلَّقها يعود له نصف المهر كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمسيس هنا الوطء أو الخلوة ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: عيَّنتم لهنَّ صداقاً ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يعني: تأخذون نصف ما أعطيتموهنَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: إلَّا إذا عفى النساء, يعني: عفت المرأة قالت: خذ جميع المهر ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج كأنْ قال: أنا طلَّقتها قبل الدخول أو

الخلوة لكن ما أريد شيئاً الصداق كلُّه خذيه أنت، لكن عند المشاحة له النصف ويبقى النصف لها.

لذلك قال: (**فَلَهُ**) أي: للزوج لأنَّا هنا نتكلم عن أحكام الزوج (**نِصْفُهُ**) يعني: نصف الصداق الذي دفعه (**حُكْماً**) أي: قهراً يعني: يعود إليه كالإرث ليس باختياره, وإنَّما بشرع الله يعود إليه إلَّا إذا عفى (**دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ**) يعني: لو أنَّ رجلاً أصدق امرأةً عمارةً وهذه العمارة تؤجر شهرياً بعشرة آلاف ريال أصدقها إياه وكان العقد في شهر محرم, الشهر الأول شهر محرم قبضت عشرة آلاف من الإيجار يكون لها، وفي شهر صفر أخذت الإيجار يكون لها أخذت الآن عشرين ألف ريال، فإذا طلَّق بعد الشهر الثاني ما أخذته المرأة من النَّماء المنفصل لا يأخذ الزوج نصفه وإنَّما يكون لها.

لذلك قال: ((**دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ**)) النَّماء المنفصل يكون لها, ماذا تعيد؟ تعيد له نصف العمارة، فنصف العمارة مثلاً إذا كانت أربعة أدوار يأخذ منها دورين اثنين وهكذا.

فكلُّ نماءٍ منفصلٍ قبل الطلاق للمرأة, فما يقول: أعطني نصف الأجرة لا فهو لها, هذا بالنِّسبة للنَّماء المنفصل.

قال: (**وَفِي**) النَّماءِ (**الْمُتَّصِلِ: لَهُ**) أي: للزوج (**نِصْفُ قِيمَتِهِ**) يعني: قيمة الصداق يوم العقد (**بِدُونِ نَمَائِهِ**) يعني: دون ما نمى نماءً منفصلاً في الصداق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أصدق امرأةً عشرة شياه وكانت صغيرةً, وكلُّ شاةٍ مثلاً تساوي مئة ريال عشرة شياه من مئة ريال الصداق ألف ريال، ثم بعد ستة أشهر كبرت هذه الشياه ونمت هذا النَّماء متصل يعني: لا يُمكن أنْ نفصله عن أساسه لا يُمكن أنْ نُقطِّع الشياه مثلاً وهي حية, فهذا نماءٌ متصلٌ بالصداق لا يُمكن فصله.

فلمَّا نمت وهي عشرة شياه أصبح قيمة كلُّ شاةٍ بعد أنْ نمت وكبرت خمس مئة ريال, فخمس مئة من عشر شياه هنا خمسة آلاف فهنا الذي زاد كم؟ أربعة آلاف أصدقها هو ما قيمته ألف عشر شياه, كلُّ شاةٍ وقتها بمئة ريال، وعند الطلاق أصبحت قيمة كلُّ شاةٍ خمس مئة ريال يعني: خمسة آلاف, للزوج قيمة الصداق وقت العقد وليس وقت النَّماء فله قيمته, نقول: له نصف قيمة الألف خمس مئة فخذ خمس مئة ريال ما نعطيه خمسة شياه مثلاً أو عشر شياه؛ لأنَّ الثمن يزيد وإنَّما نقول: لك قيمته أنت أعطيتنا عشر شياه كانت تُساوي ألف ريال خذ خمس مئة نصفها.

فإذا قال: الآن نمت تساوي خمسة آلاف أنا أريد نصف خمسة آلاف؟ نقول: ليس لك سوى نصف الصداق المتصل لما أصدقته إياه حين العقد واضح؟

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أصدق امرأةً عشرين نخلةً صغيرةً, وبعد سنة طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة, وكانت تلك النَّخيل العشرون تساوي مئة ريال عشرون نخلة بمئة بألفي ريال، وبعد سنة أصبحت كلُّ نخلةٍ تساوي خمس مئة ريال يعني: عشرة آلاف نقول: لك نصف الصداق لما كانت النَّخيل صغيرةً حين أصدقتها نصف الصداق.

لذلك قال: ((**وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ**)) يعني: دون ما زَادَ على ذلك حتى طلَّق، أما إنْ طلَّقها بعد الدخول فيستقر لها جميع الصداق فلو أعطاها مئة ألف لا تعيد له شيئاً بعد أنْ دَخلَ بها يعني: وطئها.

وكذا لو اختلى بها مثلاً أعطاها صداقاً خمسين ألف ريال ثم أخذها من بيت أهلها بالسيارة حتى ولولم يمسها, ثم بعد أنْ أخذها بالسيارة مدَّة عشر دقائق ثم أعادها إلى البيت طلَّقها لا تعيد له شيئاً من الصداق؛ لأنَّها قد مكَّنته من نفسِها ولو كان معها صبيٌّ أو بنتٌ صغيرةٌ لا تميز مثل معها ابن أو أخ لها صغير عمره ثلاث سنوات, وكذا بنت صغيرة عمرها سنتان مثلاً واختلى بها ومعها

ذلك الصبي أو البنت تُسمَّى خلوةً؛ لأنَّه قد يطؤها مع عدم تمييز مَن حَضرَ من الصغير أو الصغيرة، فإذا اختلى بها وعندها أحدٌ مميز مثل: طفل عمره سبع سنوات أو بنت تدرك ما قد يفعلون لا يكون خلوةً حتى ولو أُغْلِقَ الباب.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اختلف الزوجان في الصداق, سواء في القدر أو في نوعه, أو في استقراره, أو في قبضه.

والأصل دائماً أنَّ القول هو قول الأقل ومَن يدعي الزيادة عليه بالبينة, وهذه القاعدة في الشرع سواء في البيوع, أو في الإجارة, أو في السَّلم, أو في الجعالة, أو في النِّكاح أيضاً وسيأتي بيان ذلك.

لذلك قال: (**وَإِنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ**) يعني: وهما أحياء (**أَوْ وَرَثَتُهُمَا**) يعني: ورثة أحد الزوجين فيما إذا كان مثلاً للصداق مؤخرٌ, والذي مات هو الزوج, أو لم تقبض المرأة صداقها حتى ماتت فيُطالب الورثة بالمؤخر, أو ادَّعت المرأة بأنَّها لم تقبض صداقها من زوجها المتوفى وسيأتي.

لذلك: الصداق يطالب به الزوجان أو ورثتهما؛ لأنَّه حقٌّ مالي فللورثة أنْ يطالبوا به كقيمة المبيع, وكثمن الإجارة لو مثلاً شخصٌ بَاعَ لآخر سيارةً ثم مات مالك هذه السيارة فللورثة أنْ يطالبوا بالثمن, وكذلك في الصداق. إذاً لورثة أحد الزوجين أنْ يطالب بالصداق؛ لأنَّه حقٌّ مالي.

قال: (**فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ**) يعني: قالت المرأة: الصداق مئة ألف, وقال الرجل: الصداق خمسون ألف ريال من الأقل هنا؟ الزوج فنأخذ قوله لذلك قال: ((**فَقَوْلُهُ**)) وإذا قالت الزوجة: عندي بينة على أنَّ الصداق مئة ألف فإذا أتت بالبينة يُحكم لها بالبينة، لكن هنا إذا لم يكن بينة.

لذلك قال: ((**فَقَوْلُهُ**)) ولو أنَّ المرأة قالت: الصداق خمسون ألف ريال وقال الزوج: بل سبعون ألف ريال من الأقل؟ الزوجة فنقول: اتَّفق قولكما على أنَّه خمسون ألف ريال، فقال الزوج: لا هو سبعون فهذا تبرعٌ منه زَادَ على ما ادَّعت به لكن

في حال المشاحة من الذي يطالب الآخر بالدفع؟ الزوجة تطالبه تقول: الصداق مئة هو يقول: لا خمسون.

فالقاعدة: أنْ نأخذ بالأقل, ومن يطلب الزيادة عليه بالبينة ((**فَقَوْلُهُ**)) يعني: مع اليمين هذا إذا لم يكن بينة ودائماً القاعدة إذا قيل: ((والقول قوله)) يعني: مع اليمين.

قال: (**أَوْ عَيْنِهِ**) يعني: نوع الصداق, فلو قالت المرأة: اتفقنا أنَّ الصداق عمارة وقال الزوج: بل الصداق سيارة من الأقل؟ السيارة فالقول قوله مع اليمين إلَّا إذا أحضرت الزوجة البينة على أنَّ الصداق عمارة فيحكم لها إنْ ثبتت.

وهنا الذي ذكره المصنِّفُ الاختلاف في حال عدم البينة, أو نوعُه مثلاً قال: سيارة تويوتا وقالت المرأة: لا بل سيارة نوع مرسيدس مثلاً, إذا كان الأقل التويوتا فالقول قوله، وإذا قالت المرأة البينة يحكم لها به.

قال: (**أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ**) يعني: كامل الصداق يعني: فيما يلزم الزوج دفع كامل الصداق للمرأة, ويستقر الصداق بعدة أمور إما بخلوةٍ أو بالوطء أو بالموت إذا مات الزوج, وبعض أهل العلم يزيد بالتَّقبيل أو النظر إلى الفرج بشهوةٍ وسيأتي في الفصلِ القادم فيما يستقر به الصداق.

فمثلاً: لو أنَّ الصداق مئة ألف ريال ثم طلَّقها الزوج قبل الدخول ما وطئها فادَّعت المرأة قالت: لكنَّه اختلى بي؛ لأنَّها تريد أنْ يكون كامل الصداق لها فقال الزوج: لا ما اختليت فقط عقد مَن الأقلَّ هنا؟ الزوج لأنَّه لا يلزمه سوى نصف الصداق؛ لأنَّه لم يختل بها فالقول قوله إلَّا إذا أثبتت المرأة أنَّه خلى بها فالقول مع من أثبت البينة.

لذلك قال: (**فَقَوْلُهُ**) وهو الزوج لأنَّه هو الأقل، (**وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ**) يعني: لو الصداق أربعون ألف قال: نعم اتَّفقنا على أنَّه أربعون ألف ريال، لكن قالت المرأة: أنا ما قبضت الصداق ما سلَّم ليِّ شيئاً وقال الزوج: بل دفعت الصداق لها

مَن الأقل؟ المرأة وهو الأصل وهو عدم القبض فالقول قولها إلَّا إذا أثبت الزوج، لكن نحن نتكلم عن المشاحة في عدم البينة فالقول قولها.

ولو كان المهر مئة ألف ريال فقال: نعم مئة ألف ريال، وقالت الزوجة: إنِّني لم أستلم من المئة سوى عشرة آلاف ريال، وقال الزوج: بل دفعت لها كامل الصداق مئة ألف من الأقل هنا؟ الزوج يقول: مئة والزوجة تقول: عشرة آلاف؟ القول قول الأقل عشرة آلاف لماذا قول الأقل؟ لأنَّهم كلاهم متَّفقون على العشرة ولكن هنا الزوج يدعي التَّسليم وهذه تنكر تسليم تسعين ألف ريال القول قوله.

لذلك قال: ((**وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ**)) يعني: في عدم قبض الجميع الصداق القول قولها، أو في قبض جزءٍ منه القول قولها؛ لأنَّ الأصل عدم القبض.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تفويض البُضعي, ويقال البُضع بالضم لا غير وسيأتي.

والتَّفويضُ لغةً: هو الإهمال أي: أنَّ الطرفين قد أهملا ذكر المهر.

وسبق لكم أنَّ أركان النِّكاح: الزوجان والإيجاب والقبول, وشروطه: تعيين الزوجين ورضاهما والوليُّ والشاهدان, فليس من شروط ولا من أركان العقد المهر فلو تخلَّف ذكر المهر يصح العقد.

والقاعدة أنَّ المسمَّى في العقد إذا بطلَ فلها مهر المِثل، وهنا المفوَّضة تنقسم إلى قسمين: إما ألَّا يكون فيه ذكر للمهر أصلاً, أو أنْ ينص على أنَّه بلا مهر هذا القسم الأول: لا يذكر فيه المهر أصلاً وهو الذي يُسمَّى تفويض البُضعي.

القسم الثاني: تفويض المهر بأنْ يذكر المهر لكن لا يُذكر لا قدره ولا نوعه ولا جنسه, وإنَّما يُفوَّض ذلك إلى أحد الزوجين أو أجنبي كما سيأتي, فالحكم في ذلك أنَّ العقد صحيح ولها مهر المِثل.

ويقال المفوَّضة يعني: التي فُوِّض مهرها منْ قبل وليِّها، ويقال المفوِّضة يعني: المرأة التي قد فوِّضت مهرها لغيرها، والدليل على أنَّه يصح عقد النِّكاح حتى ولولم يذكر المهر قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معنى الآية: لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ فيصح الطلاق قبل الوطء، وكذلك لا جناح عليكم إنْ لم تفرضوا لهنَّ فريضة فيصح عقد النِّكاح.

لذلك قال: (يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ) والبُضع المراد به في الأصل: القطعة من الشَّيء وهو كناية عما يحصل بين الزوجين.

وعرَّفه بقوله: (**بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ المُجْبَرَةَ**) والمجبرة على المذهب هي البِكر سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً فله أنْ يزوجها بدون رضاها, فإذا زوَّج المجبرة بدون رضاها وليس فيه مهر يصح لكن كما سيأتي لها مهر المِثل.

(**أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ**) كالثيب مثلاً, أو إذا كان الوليُّ غير الأب في البِكر الكبيرة, فتقول مثلاً الثيب: أنا أذنت لك أنْ تزوجني فلان لكن بدون مهر لا تأخذ شيء أبداً ولا تذكر شيء من العقد فيه فيصح, هل يسقط المهر؟ ما يسقط وإنَّما لها مهر المِثل متى يسقط؟ نقول: لا يسقط إنْ هي أسقطته بعد العقد، أما قبل لا فإذا تمَّ عقد النِّكاح يصح حتى ولولم يُذكر بعد ذلك إذا أرادت أنْ تسقطه لها ذلك.

لذلك قال: ((**أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ**)) سواء نصَّت على ذلك يعني: قالت: لا تأخذ منه شيئاً أو سكتت فهذا القسم الأول: تفويض البُضع وهو ألَّا يُذكر المهر أصلاً, ولا قدره, ولا نوعه, ولا جنسه, فيصح العقد.

القسم الثاني: تفويض المهر يعني: ذُكِرَ المهر لكن لا نعلم كم هو؟ وإنَّما قلنا الذي يُقدِّره فلان أو فلان؛ لذلك قال: (**وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا**) يعني: الولي يزوج المرأة (**عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا**) أي: على ما يشاء أحد الزوجين من المهر في قدره أو نوعه أو جنسه, فلو قال: زوَّجتك بنتي على ما تشاء أنت من المهر فهنا قد فوَّض الوليُّ الزوج، وكذا لو قال الوليُّ كم المهر؟ فقال الزوج: على ما تشاء الزوجة فهنا فُوِّضت الزوجة في المهر لكن ما ذُكِرَ كم المهر, إذا ذُكِرَ لا تكون المرأة هنا مُفوَّضة وإنَّما تكون المرأة معلومةٌ في المقدار.

لذلك قال: ((**عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا**)) يعني: ولم يبين ما هو المهر، (**أَوْ أَجْنَبِيٌّ**) أي: على ما يشاء أجنبي يُفوِّض الأمر إليه ولم يبين ذلك لم يفصح مثل: لو قيل له كم المهر؟ قال: على ما يشاء أو على الذي يحدِّده عمك، وعمه ساكتٌ لم يحدِّد شيئاً وكُتِبَ في العقد والصداق على ما يريده العم وما بُيِّن؟ يصح ويُسمَّى هنا تفويض

المهر يعني: ذُكِرَ المهر لكن مجهول, ما هو الحكم؟ (**فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ**) فيصح عقد النِّكاح؛ لأنَّ المقصود من عقد النِّكاح إتمامه بإلصاق الزوج بالزوجة وهكذا فيصح.

قال: ((**فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ**)) متى يكون مهر المثل؟ من حين التَّفويض, أو حين العقد كم يساوي مهر مثلها؟ قال: ((**بِالعَقْدِ**)) يعني: لو كانت المرأة حين التَّفويض مهر مثلها مئة ألف، ثم حدثت في بلدة مثلاً حروب وبعد سنة أرادا أنْ يكتبا العقد, وعند كتابة العقد أصبح مهر مثلها فقط خمسة آلاف، فإذا حصل طلاق كم المهر؟ نقول: خمسة آلاف مهر مثلها, فإذا قال: نحن فوَّضنا ذلك قبل سنة نقول: العبرة بحين العقد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا**) يعني: مَن الذي يُعيِّن مهر مثلِها؟ قال: ((**الحَاكِمُ**)) يعني: وهو القاضي فهو يبعث أهل الخبرة كم مهر مثيلاتها من النساء في سنها وفي بني جنسها ونحو ذلك؟

قال: (**وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ: جَازَ**) يعني: للزوجين أنْ يتراضيا قبل فرضه مِن قِبَلِ الحاكم, يعني: ما سمي لهما مهر ثم حصلت خصومة فقالا: نتراضيا أنْ يكون مهرك عشرة آلاف ريال فقالت: رضيت يصح ما دام حَصلَ فيه تراضٍ يصح.

ثم قال: (**وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ**) يعني: لها أنْ تتنازل عن الصداق حتى ولولم يُفرض إذا تمَّ العقد تقول: أنا ما ذُكِرَ لِيَّ مهرٌ في العقد لكنِّي متنازلة عن جميع المهر يصح, فما نقول: أولاً: نفرض كم المهر ثم تتنازلين؛ لأنَّها حق من حقوقها.

لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ**)) ما دام قيل: لها مهر المِثل سمي ما سمي؟ فيصح إبراؤها ((**قَبْلَ فَرْضِهِ**)) يعني: قبل أنْ يفرضه الحاكم, فما نقول: يفرض الحاكم كم؟ ثم تتنازل, لها أنْ تتنازل حتى ولولم يُفرض مهر المِثل.

إذاً مَن لم يُسمَّ مهرها وتمت الشروط والأركان يصح وتسمى المفوَّضة ما الذي لها؟ لها مهر المِثل ما الدليل؟ ﴿مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ هذا لها مهر المِثل, هل يصح عقد النِّكاح؟ نعم يصح الدليل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**) أي: من أحد الزوجين (**قَبْلَ الإِصَابَةِ**) يعني: قبل الوطء (**وَالفَرْضِ**) أي: قبل تقدير فرض مثلِها لها (**وَرِثَهُ الآخَرُ**) يعني: أنَّ عدم تقدير المثل لا يَمنع من ميراث أحدهما الآخر، وكذا عدم الوطء لا يَمنع من ميراث أحدهما الآخر وهذا في المفوَّضة؛ لأنَّ الحديث عن المفوضة فإذا لم يُقدَّر للمفوَّضة مهرٌ وماتت أو مات الزوج, فعدم تقدير المهر لا يعني بطلان عقد النِّكاح, بل يجب الإرث بينهما, هذه المسألة يعني: المفوَّضة إذا لم يُقدَّر لها مهر مثلها هل يمنع ذلك من الميراث؟ لا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا**) يعني: كيف نُقدَّر مهر مثلها؟ نُقدَّر مهر مثلها بالنَّظر إلى نسائها من أمها وأختها وخالتها وعمتها وغير ذلك, حتى نَفرِضَ ما هو مهر مثلها من قريباتها؟ فإذا كانت مثلاً أختها مهرها خمسون ألف ريال يُفرض لها كذلك خمسون ألف ريال، وإذا كان مهر مثلها عشرة آلاف يكون مهرها هي عشرة آلاف وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا المُتْعَةُ**) المطلقة إذا كانت قبل الدخول وقد عُيِّن لها مهراً فلها النصف كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: عيَّنتم لهنَّ مهراً ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وإذا كان لم يُعيَّن لها المهر فلها المتعة كما قال سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾, والمتعة في حق المفوَّضة واجبة يعني: إذا عُقِدَ

على المرأة عَقْدَ نكاح ولم يُذكر المهر ثم طلِّقت يجب أنْ تُمتَّع بشيءٍ من صداقٍ كما سيأتي.

وإذا كان مفروضاً لها مهر فلها نصف المهر, ويُستحب المتعة لها كما قال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إذاً المتعة في حق المطلَّقة معلومة المهر مستحب والمفوَّضة يجب, فهذه المطلقة قبل الدخول والخلوة إما أنْ تكون مفوَّضة يجب لها المتعة, وإما أنْ تكون غير مفوَّضة فلها نصف المهر ويستحب لها المتعة.

وإذا كان بعد الدخول فلا متعة لجميع المطلقات وسيأتي, وإذا كانت الفرقة بين الزوجين بالوفاء فلا تجب المتعة بالإجماع وساق الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله وغيره, يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يُعيِّن لها مهراً ثم مات فليس لها متعة, وإنَّما لها الإرث.

ولهذا قال: ((**وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**)) أو الخلوة أيضاً إذا لم يختل بها ((**فَلَهَا الْمُتْعَةُ**)) يعني: للمفوَّضة المتعة وجوباً يُمتعها بشيءٍ، وممَّا فرضه العلماء سابقاً في زمنهم أدنى شيءٍ كسوة يعني: ثوب لها، وأعلى شيءٍ خادم, وكلُّ عصرٍ وبلدٍ له عُرفُه فمثلاً: لو طلَّق المفوَّضة هنا نقول: لو أعطاها طقم ذهبٍ بخمسة آلاف أو عشرة آلاف هذه متعة تكفي, وفي بعض البلدان مثلاً لو أعطاها عدَّة أكسية وملابس يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل أمر بالمتعة وسكت عن تحديدها؛ لذلك قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

والمتعة هذه كيف تُمتع هل بالنَّظر إلى حال الزوجة, أو إلى حال الزوج؟ قال: (**بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ**) ننظر إلى غنى الرجل مِن فقرِه, فإذا كان رجلاً ملياً نقول له: زد في المتعة، وإذا كان فقيراً يُنقص من المتعة؛ لأنَّ الله قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ يعني: الغني ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ يعني: الفقير ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالله

قال: بالمعروف, يعني: لم يحدَّد ماذا يعطى لها؟ وإنَّما ذلك راجعٌ للعرف بالمعروف, فهنا إذا طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة.

وإذا حَدثَ طلاقٌ أو لم يحدث طلاق بعد الدخول أو الخلوة يستقر لها جميع مهر المِثل؛ لذلك قال: (وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ) يعني: بالوطء, فإذا دَخلَ بها لا متعة وإنَّما لها مهر مثلها, فإذا طلَّقها بعد يوم من وطئها وأعطاها متعة نقول: لا ننظر كم مهر مثيلاتها؟ تعطيها إياه.

لذلك قال: ((وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ)) يعني: يستقر جميع المهر ليس جزءً منه أو متعة بل جميع مهر مثلها تستحقه جميعاً بالدخول.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ) يعني: بعد الدخول (فَلَا مُتْعَةَ) لماذا؟ لأنَّ لها المهر والمهر يكفي عن المتعة, فالمتعة فقط إذا كان قبل الدخول أو الخلوة.*

قال رحمه الله: (وَإِذَا ٱفْتَرَقَا فِي) العقدِ (الفَاسِدِ) والعقد الفاسد هو ما اختل فيه شرطٌ من شروط النِّكاح كأنْ لم يكن فيه وليٌّ, أو لم يكن فيه شاهدان, أو لم يكن فيه رضا من المرأة غير البكر.

وكذا في النِّكاح الباطل، والنِّكاح الباطل هو ما اختل ركنٌ من أركان النِّكاح فيه كالإيجاب أو القبول, فلو قال: زوَّجتك بنتي فلانة وسكت وحَصلَ بينهما زواجٌ هذا زواجٌ باطلٌ, أو وَقعَ في شيءٍ ممَّا هو يجب أنْ ينتفي في النِّكاح يعني: وَقعَ في شيءٍ من موانع النِّكاح كأنْ ينكح الرجل أخته نسباً, أو أخته من الرضاعة, أو امرأةً لها زوج وهكذا.

والمقصود إذا افترقا أو فُرِّق بينهما, إذا افترقا يعني: بطلاقٍ أو بتفريقٍ من الحاكم لهما فقال مثلاً: هذا عقدٌ باطلٌ فيجب أنْ أفرِّق بينكما ففرَّق بينهما (قَبْلَ الدُّخُولِ) يعني: قبل الوطء (وَالخَلْوَةِ) يعني: قبل الوطء أو قبل الخلوة, فإذا حَصلَ هنا فراق أو تفريق (فَلَا مَهْرَ) لأنَّ الواجب هو أصلاً أنْ يُفرَّق بينهما.

فلو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ بلا وليٍّ ووطئها ثم طلَّقها قبل أنْ يطأها، فقالت المرأة: ليَّ نصف المهر المسمَّى نقول: ليس لكِ شيءٌ؛ لأنَّ الأصل أنْ يُفرَّق بينكما وهكذا.

قال: (وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا) يعني: بعد الدخول أو الخلوة (يَجِبُ) لها (المُسَمَّى) يعني: لو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً بلا شاهدين وبعد وطئها بشهر طلَّقها, فطالبة المرأة بالمهر نقول: نعم كم الذي سمي في العقد؟ فقالت: كتبنا في العقد المهر عشرين ألف ريال نقول: يجب أنْ تعطيها عشرين ألف ريال, فإذا قال: هذا عقدٌ فاسدٌ؟ نقول: نعم عقدٌ فاسدٌ لكنَّك وطأتها، أما لولم تكن قد وطأتها فلا مهر لها.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) يعني: مهر مثيلاتها (لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) والشُّبهة تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شُبهة اعتقادٍ يعني: أنْ يعتقد بأنَّ زواج الخامسة جائز, أو أنْ يعتقد أنَّ الأخت من الرضاعة فيما هو دون العشر رضعات يجوز كالأحناف فعند الأحناف عشر رضعات, فلو رَضعَت ستَّ رضعات فقال: لم يكتمل نصاب الرضاع فيجوز زواجي منها هذه شُبهة اعتقادٍ.

القسم الثاني: شُبهة عقدٍ يعني: ظنَّ أنَّ هذه زوجته أُدخِلت عليه امرأةٌ في ظلامٍ ظنَّ أنَّها زوجته أو رأى امرأةً نائمةً ظنَّ أنَّها زوجته.

القسم الثالث: شُبهة مُلكِ اليمين وطئ مثلاً امرأةَ رجلٍ شريكٍ معه فيها, فظنَّ أنَّها تحلُّ له فوطئها, وملك اليمين إذا كانت فيها شراكة ما يحلُّ لأحدٍ من الشُّركاء أنْ يطأها.

المقصود إذا وطئ امرأةً بشبهةٍ، ومِن الشُّبه أنْ يظنَّ أنَّه لا حاجة للوليِّ فهنا إذا وطئها بشبهةٍ يجب لها مهر المِثل, فلو كان بلا وليٍّ نقول: لها مهر المِثل, أو وطئ بنت جاره ظنَّ أنَّها زوجته نقول: لها مهر المِثل.

قال: (أَوْ زِنًا كُرْهًا) يعني: لو زنا بامرأةٍ مكرهةٍ فما الذي لها؟ ليس لها مهر المِثل، وإذا كانت بكراً (وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْش بَكَارَةٍ) يعني: ليس للمرأة المزني بها سواء كانت بكراً أو ثيباً سوى مهر المِثل, فلو أنَّ رجلاً ادَّعى على آخر فقال: هذا زنا ببنتي وأنا أريد أرش البكارة, نقول: ليس لها أرش البكارة إذا قال: ما الذي لها؟ نقول: ليس لها سوى مهر المِثل، فإذا قال: أنا أريد تأديبه؛ لأنَّه زنا بها نقول: ليس لك سوى الحد يعني: لا نُضيف إلى الحدِّ شيئاً آخر في التعزير, فإذا قيل: ما الذي يجب للمخلوق؟ نقول: ليس له سوى مهر المِثل.

وهذه قد تقع امرأةٌ يزنى بها فتُسأل ما الذي يجب لها؟ نقول: ليس لها من حقوق المخلوقين سوى مهر المِثل حتى البكارة لا يجب معه أرش البكارة, وليس عليه في حق الله سوى الحدِّ ولا يعزر بالزيادة على الحد.

لذلك قال: ((أَوْ زِنًا كُرْهًا)) فإذا زنت مِطَاوعةٌ - والعياذ بالله - ليس لها شيءٌ؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ)) فإذا كان خبيثاً لا تعطى شيئاً، وإذا أكرهت لها مهر المِثل.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ المرأة المزني بها البكر أو الثيب ليس لها سوى الحدِّ فليس لها مهر المِثل, فيَكتفي بالحدِّ وليس لحقوق المخلوقين شيءٌ من مهر المِثل, وعلى رأي المصنِّف رحمه الله للمرأة المزني بها كرهاً مهر المِثل.*

قال رحمه الله: (وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا) يعني: من زوجها سواء بخلوةٍ بها أو وطءٍ (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ) يعني: الصداق لا يخلو: إما أنْ يكون حالاً فللمرأة المنع حتى تقبضه؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقها والله قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فلها أنْ تمتنع من تسليم نفسها حتى تستلم ذلك العوض.

لكن إذا كان المهر مؤجلاً سواء حلَّ أو لم يحل فليس لها المنع؛ لذلك قال: (فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا) يعني: عَقدَ عليها والمهر اتَّفقا أنْ يُسلِّم لها المهر بعد ثلاث سنوات فليس لها أنْ تمنع نفسها؛ لأنَّ الصداق مؤجلٌ فهي رضيت بالتَّأجيل, قال: (أَوْ

حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) يعني: حلَّ الصداق المؤجل قبل أنْ تُسلِّم نفسها فليس لها أنْ تمنع نفسها.

مثالُ ذلك: لو عَقدَ عليها في شهر محرم واتَّفقا أنْ يكون المؤجل إلى شهر سبعة فحلَّ شهر سبعة وما سلَّم لها الصداق, فله أنْ يُلزمها بالانقياد إليها.

فإذا قيل: أليس هذا يُناقض المسألة الأولى وهي: ((**وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**))؟ نقول لا؛ لأنَّ المسألة الأولى في الصداق الحال هنا مؤجل فما دام أنَّها رَضِيَت بالتَّأجيل ولو ستة أشهر فكأنَّ الصداق مؤجل إلى سنوات فلا تمنع نفسها وهذا على قول المصنِّفِ.

وعلى قول آخر وهو رواية عن الحنابلة أيضاً لها أنْ تمنع نفسها فيكون المؤجل الذي حلَّ ولم تستلم منه شيئاً يكون كالحال في المسألة الأولى, لكن على قول المصنِّفِ إذا حلَّ وقت التَّسليم للمؤجل ولم يُسلم لها شيئاً فليس لها أنْ تمنع نفسها على قول المصنِّفِ

قال: (**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**) يعني: قالت: أنا لا أريد منك مهراً أسقطت حقي من المهر, فقال: إذاً نريد الزواج غداً فقالت: لا أنا ما أعطيك نفسي (**فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ**) لماذا؟ لأنَّها أسقطت حقها.

لذلك قال: ((**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**)) فإذا أسقطت الصداق, أو سلَّمت نفسها له يعني: مثلاً قالت: ما أعطيتني المهر ما في بأس لكن الزواج غداً وتزوج بها غداً, ثم مكثت عنده يومين وبعد اليومين قالت: لا أنا ما أريد أنْ أمكِّنك من نفسي لماذا؟ قالت: ما أعطيتني مهراً نقول: ما دامت أنَّها سلَّمت نفسها لزوجها ولو ساعة فليس لها أنْ تمتنع بعد ساعة بشيءٍ.

وإذا سلَّمت المرأة نفسها فلها حقوقها من النَّفقة فلها أنْ تطالب بالنفقة, فلو مثلاً صداقها الحالَّ لم يُسلِّمه زوجها لها لا تُعتبر ناشزاً إذا منعت نفسها فلها أنْ تطالب بالنَّفقة, فتقول: أنا سلَّمت نفسي لكَ فأعطني النَّفقة فقال: ما مكثت

عندي, نقول: ما دام أنَّك أنت الذي امتنعت من تسليم المهر الحال فالتَّقصير منك وليس منها فتجب لها نفقة؛ لأنَّها سلَّمت نفسها لكنَّك أنت امتنعت من استلام ذلك.

ثم قال: (فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ) يعني: لو أنَّه أعطاها مهراً قال: المهر عشرة آلاف ريال أنا أعطيك إياه, بعد قليل ثم أعسر أصبح ما عنده شيءٌ أصبحت عنده كارثةٌ مباشرة (فَلَهَا الفَسْخُ) فتقول: أنا أريد أنْ أطلب فسخ النِّكاح وما أريدك, فلو قال: إنَّ المهر سنجعله مؤجلاً فنقول: ليس لك ذلك إلَّا إذا هي رَضِيَت به؛ لهذا قال: (وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ) يعني: لو قال: ليس لك الفسخ؛ لأنّنِي لم أُسلِّم لك المهر لإعساري لكوني دخلت بك, نقول: حتى ولو دَخلَ بها ما دامك أنَّك أصبحت معسراً لا تستطيع أنْ تسلم لها الصداق فلها المطالبة بالفسخ عند الحاكم.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ) يعني: لا يفسخ العقد بين الزوجين للإعسار إلَّا الحاكم لماذا؟ لأنَّه يحتاج إلى بينة حتى نُثبَّت أنَّ الرجل معسر فنفسخ النكاح، فلو طالبة المرأة بالفسخ للإعسار نقول: أثبتي الإعسار، فإذا لم تثبت الإعسار فالعقد بحاله صحيحاً، وإذا أقرَّ الزوج بالإعسار فيكفي إقراره للفسخ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الصداق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب وليمة العرس.

(بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ)

الأصلُ في الوليمة هي الإتمام والاجتماع، والعرس المراد بها الزواج، والمقصود بوليمة العرس هنا أي: طعام الزواج.

قال: (تُسَنُّ) أي: الوليمة للزواج (وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) وإنَّما يُسنُّ الطعام في الزواج للفرق بينه وبين السفاح؛ ليعلن النِّكاح فإذا عُلِمَ أنَّ فلاناً تزوَّج فلانة واجتمع الناس لو رأى الناس المرأة مع ذلك الرجل عرفوا أنَّها حلالٌ له, هذا من ناحية حكم الطعام.

الأمر الثاني: ما هو الواجب أو المجزئ في ذلك الطعام؟ قال: ((تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ)) حكم طعام الوليمة سُنَّة؛ لذلك قال: ((تُسَنُّ)) ما مقدار ذلك الطعام؟ ((وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ)) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) يعني: حتى ولو كانت شاةً يسيرةً، ويصح بما هو دون ذلك فالنَّبي صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية بعد خيبر كان طعامه يومئذٍ التَّمر والسَّمن والأقط, وزَّعه على صحابته في نطع رضي الله عنهم وأرضاهم، وقَسمَ طعاماً وشعيراً على زوجةٍ من زوجاته وهي أم سلمة في مكة.

فالمقصود أنَّه لو كان شاة, أو دون شاة, أو أكثر من شاة بشرط عدم التَّبذير والإسراف فإنَّ ذلك لا بأس به، أما إذا وَصلَ إلى حدِّ الإسراف والتَّبذير فهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾, وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

ثم بعد ذلك ذكر حكم إجابة الدعوة إلى طعام الزواج؟ قال: (وَتَجِبُ) يعني: حكم إجابة طعام العرس على قول المصنِّفِ الوجوب لكن بشروط:

الشرط الأول: (فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) يعني: لو كان الزواج فيه يوم أول وثاني وثالث فالذي يجب فيه في اليوم الأول, فلو كان مثلاً عقد نكاح فيه طعام وفي الغد فيه طعام أيضاً للأقارب, وفي اليوم الثالث للأقارب الذي يجب في اليوم الأول فقط.

قال: (إِجَابَةُ مُسْلِمٍ) يعني: يكون الداعي هو المسلم, فلو كان الداعي غير مسلم للزواج لا تجب إجابته, وسيأتي حكم إجابة الكافر.

(يَحْرُمُ هَجْرُهُ) هذا هو الشرط الثالث: أنَّه لم يهجر للدين، فإذا كان محرمٌ هجره يعني: رجل عدل ليس فيه ما يُوجب الهجر يجب إجابة دعوته.

(إِلَيْهَا) هذا هو الشرط الرابع يعني: الوجوب خاص بطعام وليمة العرس، أما في الوليمة غير العرس لا تجب.

الشرط الخامس قال: (إِنْ عَيَّنَهُ) يعني: خصَّصه، قال: يا فلان أحضر لنا, أو أدعوك يا فلان لزواج ابني أو بنتي.

الشرط السادس قال: (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ) ثمَّ هذا اسم إشارة, يعني: ولم يكن هناك (مُنْكَرٌ) يعني: ليس في مكان العرس منكر، فإنْ كان فيه منكرٌ ولا يستطيع تغييره يحرم إجابة الدعوة كما قال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: ((مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ)) فإذا كان يعلم بوجود منكر لا يحضر أصلاً.

والدليل على ما تقدَّم قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) متفق عليه, وفي صحيح مسلم: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ حكم إجابة الوليمة للعرس سُنَّة وليس بواجب قال: ((لأنَّ هذا فرحٌ وسرورٌ, فالإجابة إلى ذلك الفرح والسُّرور يستحب ولا يجب؛ لكون الموجب غير الواجب)).

وإذا كان المرء يقدر على إجابة دعوة أخيه المسلم ولم يكن عليه ضررٌ في العرس أو في غير العرس فعليه أنْ يجيب دعوته, وفي صحيح مسلم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ-)) فإذا لم يكن عليه ضررٌ فليجب دعوة أخيه؛ لأنِّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)) وفي لفظٍ: ((سِتٌّ)) قال: ((وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)) فمن حقوق المسلم على المسلم إجابة دعوته إذا لم يكن هناك عليه ضررٌ.

ثم بعد ذلك ذكر من محترزات ما سبق قال: (**فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى**) يعني: ما عيَّنه وإنَّما كانت الدعوة عامة مثل: لو دَخلَ على عدَّة أشخاص وقال: أدعوكم جميعاً لزواج ابني غداً على قول المصنِّف تكره الإجابة؛ لأنَّ هذا فيه احتقار للآخرين.

والصحيح أنَّها لا تكره إجابته وإنَّما تباح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصحيح قال: ((فَٱدْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا)) عيَّن ((وَمَنْ لَقِيتَ)) يعني: ممَّا لم أعينه أنا كلُّ مَن تره ادعه، فدعوة الجفلى على قال المصنِّف مكروهةٌ.

قال: (**أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ**) يعني: إذا كان هناك في عادات بعض الناس ثلاثة أيام للزواج، فإجابة طعام اليوم الثالث على قول المصنِّف مكروهة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ)) رواه الترمذي لكن الحديث ضعيف؛ لذلك قال المصنِّفُ: ((**كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**)) يعني: في اليوم الثالث لهذا الحديث الضعيف.

قال: (**أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ**) يعني: لو كانت مناسبة الزواج لذمي أو لولده الذمي على قول المصنِّف تكره الإجابة.

والتَّفصيل في ذلك بأنَّه إذا لم يكن عليه ضررٌ في إجابة دعوة المسلم وهو يريد أنْ يدعو غيره للإسلام في تلك المناسبة فله أنْ يحضر؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استجاب لدعوة اليهود وأكل من طعام اليهودي، وزار غلاماً يهودياً وهو

مريض, وتعليل من رأى كراهة إجابة الذمي قالوا: لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو في إجابة دعوته في طعام العرس، أما إجابة دعوته أو الأكل من طعامه في مناسباتهم الدينية فيحرم مثل: أعيادهم الدينية, أو أعيادهم المبتدعة كالميلاد ونحو ذلك فيحرم؛ لأنَّه ليس من شرعنا ولا من شرعهم وفي هذا إقرارٌ لهم على تلك المعصية, وكلام المصنِّفِ: (**كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**) يعني: إنَّما هو في إجابة دعوة وليمة العرس.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله حكم إجابة الدعوة بيَّن بعد ذلك بأنَّ المدعو لا يخلو: إما أنْ يكون صائماً، وإما أنْ يكون مفطراً.

والصائم لا يخلو: إما أنْ يكون واجباً أو نافلةً، فإنْ كان صائماً صوماً واجباً فإنَّه لا يُفطر وإنَّما يحضر لإجابة الدعوة لكن لا يأكل من الطعام؛ لذلك قال: (**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ: دَعَا**) يعني: حَضرَ ودعا لهم بالبركة والتَّوفيق والسَّعادة (**وَٱنْصَرَفَ**) ولا يأكل.

((**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ**)) أي: قضاءُ أمرٍ واجبٍ أو نذرٍ، وكذا لو دعاهم مسافرون في أثناء الصِّيام وهو مقيم يحرم عليه الفطر وإنَّما يُلبي الدعوة ولا يأكل, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في سنن أبي داود: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)) فأخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه من كان صائماً فليصل.

قال: (**وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ**) يعني: إذا دُعِيَ الشخص إلى وليمة العرس دعي في النهار وكان صائماً صوم نافلة فهو مخيرٌ إما أنْ يفطر إذا كان في الفطر جبرٌ لقلب الداعي وعدم كسرٍ لقلبه، وإذا كان الداعي لا ينكسر قلبه من عدم فطر الصائم صوم نافلة فالأفضل له أنْ يكمل صومه.

لذلك قال: ((**وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ**)) يعني: الأفضل له الفطر ((**إِنْ جَبَرَ**)) إنْ كان في فطره جبرٌ لخاطر الداعي وعدم كسرٍ لقلبه.

قال: (**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**) يعني: الواجب في إجابة الدعوة بالشُّروط السَّابقة التي سبقت في الدرس الماضي الواجب هو الحضور وليس الأكل، وإنَّما الأكل مباح والعبرة بحضور الشخص للوليمة, لذلك قال: ((**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**)) وإنَّما يباح.

وذكر بعد ذلك بأنَّ الأكل (**وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ**) يعني: إذا حَضرَ إلى الوليمة وأراد أنْ يأكل فإباحة الأكل له إما صريحٌ في دعوتهم إلى الطعام مثل يقول: هلمُّوا إلى الطعام, أو أقبلوا على الطعام, أو تَفضَّلوا إلى الطعام يعني: أذن لهم بالأكل (**أَوْ قَرِينَةٍ**) يعني: هناك قرينة تدلُّ على إذنهم بالأكل مثل: أنْ يفتح الباب مثلاً والطعام أمامهم، ويأخذ كبار السنِّ ويضعهم على الطعام فهذا فيه قرينة إلى دعوتهم إلى الطعام وهكذا, كلُّ طعامٍ عند المضيف يُؤكل إذا أَذِنَ, أو كانت هناك قرينة قدَّم الأكل لهم ويعطيهم الماء فيغسل يده هذه قرينة على إذنهم بالأكل.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم ما إذا كان في وليمة العرس منكراً فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان يَعلم بالمنكر قبل أنْ يأتي إلى وليمة العرس فهذا يرجع إلى حاله، إنْ كان يقدر على تغيير المنكر كأنْ يكون من أهل الفضل والجاه إنْ رأوه وأزالوا المنكر يحضر ويُغير ذلك المنكر، وإذا كان يعلم أنَّ حضوره لا يغير المنكر لا يجوز له أنْ يحضر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] ولأنَّ مجالس المنكرات لا يجوز حضورها.

وهذا القسم ذكره بقوله: (**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا**) يعني: قبل أنْ يحضر ((وثمَّ)) ظرف مكان وهي خبر مقدَّم ومنكراً اسمها, تقدير الكلام: وإنْ علم أنَّ منكراً

هناك (**يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيَّرَ**) يعني: عليه أنْ يحضر ليُغير ذلك المنكر فيكسب أمران:

الأمر الأول: إجابة الدعوة.

الأمر الثاني: إزالة ذلك المنكر

قال: (**وَإِلَّا أَبَى**) يعني: وإلَّا إذا كان لا يستطيع إذا حَضرَ إجابة الدعوة أنْ يغير المنكر؛ فإنَّه يأبى الإجابة فلا يحضر, وهذا هو القسم الأول وهو: إذا كان الشخص علم بالمنكر فعلم قبل أنْ يحضر.

القسم الثاني ذكره بقوله: (**وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ: ٱنْصَرَفَ**) وهذا القسم فيما إذا لم يعلم بالمنكر إلَّا لما حضر, فهذا لما حضر وعَلمَ المنكر إن استطاع أنْ يزيل المنكر يزيله، إذا ما استطاع أنْ يزيل المنكر يخرج من الدعوة. لذلك قال: ((**وَإِنْ حَضَرَ**)) وهو لا يعلم بالمنكر ((**ثُمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ**)) يعني: يجب عليه أنْ يزيل المنكر ((**فَإِنْ دَامَ**)) أي: المنكر ((**لِعَجْزِهِ**)) يعني: لعجزه عن إزالته ((**ٱنْصَرَفَ**)) يعني: خرج من مكان وليمة العرس.

والحالة الثالثة ذكرها بقوله: (**وَإِنْ عَلِمَ**) يعني: بالمنكر (**بِهِ**) بعد أنْ حضر (**وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيِّرَ**) يعني: لو كان مثلاً هو في قسم الرجال، وقيل له: إنَّ في قسم النساء معازف لكن لم يسمعها ولم يرها فهذا يُخيَّر بين إكمال الجلوس في الوليمة وبين الانصراف، والتَّخيير هنا تخيير مصلحةٍ لا تخيير هوىً يعني: إذا كان يرى أنَّه إذا قام من الوليمة سوف يزيلون ذلك المنكر يقوم، وإذا كان يعلم أنَّه لو قام لن يتوقفوا عن ذلك المنكر فإنَّه لا يقوم.

فإذا قيل: لولم يحضر الوليمة التي فيها منكر ولا يستطيع أنْ يزيل ذلك المنكر ألَا يكون ذلك قاطعاً للرحم, أو قاطعاً لأواصل المودة إذا كان الداعي قريباً؟ نقول: لا؛ لوجود تلك المعصية حتى ولو خيَّل إليك الشيطان بأنَّك إذا لم تحضر

مكان المعازف في تلك الوليمة أنَّ في عدم حضورك قطيعةُ رحمٍ لا تحضر؛ لأنَّ هذا منكر.

ومَن أحضر المعازف مثلاً هو الذي بدأ بالقطيعة, وفعلك شرعيٌّ وهو عدم حضورك المنكر, وفعلهم غير شرعيٍّ هو إحضار المنكر.*

قال رحمه الله: (وَيُكْرَهُ النِّثَارُ) النِّثار: هو ما يرمى في وليمة العرس أو في غيرها من نقودٍ أو أعيانٍ إظهاراً للفرح كأنْ يرمي أبو الزوجِ أموالاً مفرقةً على الحاضرين هذا هو النثار، أو تفعله مثلاً إحدى النساء عند النساء في وليمة العرس ترمي أموالاً على الحاضرات.

وهذا في أصله هبةٌ ممَّن رماه للحاضرين لكن هذا الفعل يكره؛ لما فيه من الامتهان وقد يكون فيه من التَّبذير.

لذلك قال: ((وَيُكْرَهُ النِّثَارُ)) يعني: يكره الرمي بالنقود والمال في الوليمة بهذه الصفة؛ لأنَّ فيها امتهانٌ وابتذالٌ للحاضرين وللرامي أيضاً, فيكره رميه ((وَ)) يكره أيضاً (التِقَاطُهُ) وأخذه؛ لأنَّه من خوارم المروءة كون الرجل يرمي عليك مالاً فتذهب تأخذه، والمسلم متعففٌ عن المال, مترفعٌ عن الرذائل, وعن سفاسف الأمور.

لذلك قال: ((وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَالتِقَاطُهُ)) بل مَن عُرِفَ بالتقاط النِّثار فإنَّه ترد شهادته؛ لأنَّ هذا من خوارم مروءته.

ثم بعد ذلك لما ذكر أنَّ التقاطه مكروه قال: (وَمَنْ أَخَذَهُ) يعني: النِّثار وهو مرمي قبل أنْ يصل إلى حجره يعني: وهو في الهواء أخذ مثلاً حلوى, أو أخذ ساعةً مرمية رُمِيَت من قبل أبي الزوج مثلاً, أو رمى أبو الزوج خمس مئة ريال فأخذها وهو يمشي هذا الرجل فمن أخذها مَلكَها؛ لأنَّها هبة.

قال: (**أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ**) يعني: ما مدَّ يده إليه ولكن لما رُمِيَ وَقعَ في حجره, فلمَّا وَقَعَ في حجره (**فَلَهُ**) فلو قال من بجانبه: هذا ليَّ فنقول: لا هو لمن وَقعَ في حجره؛ لأنَّه نوعٌ من التَّملك في الوقوع في الحجر.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي مسألة إعلان النِّكاح والدُّف قال: (**وَيُسَنُّ إِعْلاَنُ النِّكَاحِ**) يعني: يسنُّ إظهار النكاح ليفارق السِّفاح وهو الزنا؛ لكونه سراً فلكون النِّكاح مشروعاً يُعلن به, ولئلا ترمى التُّهمة لمن رأى معه امرأة فيقال من هذه؟ فإذا أَظهَر النِّكاح عُرِفَ أنَّ فلاناً تزوَّج فلانة فمن رآها يرفع عن نفسه الشُّبهة.

وإعلان النِّكاح يكون بإظهار شيءٍ من أمور الفرح بما لا يَصِلُ إلى التَّبذير, وكلُّ بلدٍ بعُرفِ إعلانه بوضع أنوارٍ مثلاً, بوضع كراسٍ, أو بفرش سجادٍ, أو ببخورٍ ونحو ذلك.

قال: (**وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ**) يعني: ويسنُّ الدُّف فيه للنساء ولو قال: يستحب أفضل، ((**وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ**)) يعني: أنَّ ضَربَ الدُّف خاصٌ بالنساء دون الرجال وإلى هذا ذهب الموفَّق ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام بأنَّ هذا خاصٌ بالنساء دون الرجال؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها لما ذكرت إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً، قال: ((فهلا أظهرتم لهواً)) يعني: أظهرتم شيئاً من الدُّف ونحو ذلك فهو خاص بالنساء, ولهذا: لم يُنقل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قد ضَربَ في زواجاته أو أحدٌ من الصحابة ضَربَ دفاً.

وضَربُ الدُّف للرجال لا يليق بحالهم من التَّمايل والحركات التي لا تليق بالرجولة ومروءته، أما النساء فمأذونٌ لهنَّ؛ لأنَّهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ يُظهرن من الفرح ممَّا أُذِنَ الشرع له بهم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب وليمة العرس, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب عِشرةِ النساء.

(بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)

والمراد بعِشرة النساء يعني: التَّودد والتَّحبب والالتئام بالزوجة، فالمراد بالنساء هنا أي: الزوجة كما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وأمهات زوجاتكم.

والمقصود ((**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**)) للرجال، وكذا عِشرة الرجال للنساء أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه وجوب عِشرةِ كلٍّ واحدٍ من الزوجين للآخر بالمعروف.

وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب سعادة المرء بل وتتعدى سعادته إلى إصلاح دينه، فإذا كانت المرأة صالحة سَعُدَ الرجل بها لا يَتكدَّر خاطره في أمور الحياة؛ لأنَّ عنده مَن يُعينه ويُثبته كما فعلت خديجة رضي الله عنها مع النَّبي صلى الله عليه وسلم لما نَزلَ عليه الوحي.

وتتعدى حُسن العِشرة هذه إلى إصلاح الدين بإعفاف الفرج وتحصِينه, وغضِّ البَّصر، فإذا كانت العِشرة بين الزوجين مبنيةٌ على المودة والألفة بأمر الله سبحانه فإنَّ في ذلك إصلاح للدين.

والعشرة بين الزوجين سببٌ من أسباب السَّعادة؛ وإلَّا فتأليف القلوب مردُّه إلى الله قال سبحانه: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣] ولكنّ المرء يبذل الأسباب, ومِن أعظم بذل الأسباب الدعاء بأنْ يرزقه المرأة الصالحة ذات الدين والتي ما في نفسه ممَّا يتمنَّاها ممَّا هو مشروعٌ له فيه.

والأمر الثاني: أنْ يتخيَّر قبل الخِطبة المرأة التي تكون سبباً لصلاحه وصلاح ذريته, وإسعاده وإسعاد الذرية من بعده فالاختيار بابٌ عظيمٌ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يختار من النساء أعظمهنَّ وأشرفهنَّ وأجلهنَّ, ولا ينظر المرء إلى بابٍ ويترك أبواب أخرى بل ينظر إلى جميع الأبواب، وإنْ أمكن أنْ يُحقِّق مبتغاه فيما يريد فله ذلك شرعاً.

وحُسن المرأةِ مطلبٌ شرعيٌّ وعقليٌّ ولا يَقدح هذا في دين المرء؛ فالرسل عليهم السَّلام كانت زوجاتهن من حسان النساء، فإبراهيم كما في صحيح البخاري كانت سارة أجمل نساء أهل الأرض، والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوَّج من النساء كثر جميلات كعائشة وصفية بنت حُيي وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث حتى قالت عنها عائشة: ((وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا العَيْنُ)) وهكذا، لكنْ لا يُضيِّع المرء هذا الجانب وهو جانب الجمال على جانب الدين, فيأخذ مثلاً ذات جمالٍ ودينها فيه قدحٌ, وإنَّما الأصل هو الدين ولا يمنع من النظر معه فيما هو مقتضى شرعاً؛ لأنَّ هذا من حُسن العِشرة.

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) فلا يَصلح جمال مع عدم دين، وإن اجتمع النَّسب والدين وذات الجمال والمنصب فهذا مِن مِنَنِ الله على العبد ممَّا فيه سعادته في الدنيا، ويرجى أنْ تكون امتداداً لسعادته في الآخرة بكثرة العبادة بسبب صلاح تلك المرأة.

والله عز وجل أَمرَ بعشرةِ كلِّ واحدٍ من الزوجين بالحسنى والمعروف كما قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] يعني: ليُحسِنَ كلُّ واحدٍ منكما العشرة للآخر، وإذا رأى الزوج من المرأة قصوراً, أو رأت المرأة من زوجها قصوراً فالتصبر إذا كان ذلك القصور يسيراً كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: لا تُطلِّقونهنَّ لشيءٍ من النقص اليسير.

وليس كلُّ شخصٍ من الزوجين يُوفَّق لحُسن العشرة؛ لأنَّ حُسنَ العشرة عبادةٌ عظيمةٌ جليلةٌ عاليةٌ من أسباب إصلاح النَّفس, ومن أسباب صلاح المجتمع وصلاح الأولاد, فقد يكون الزوج أخلاقه حسنةً مع الآخرين لكنْ مع الزوجة لا يُوفَّق تكون أخلاقه غير حسنة يأتي الشيطان فيُفسد عليه عدم أداء تلك العبادة، وكذا المرأة قد تراها مِن أحسَنِ الناس خُلُقاً لكنْ مع زوجها تتنكر

له ولا تُحْسِن عشرته وهذا من الحرمان لها؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وَعدَ بأنَّ المرأة إذا أحسنت العشرةَ لزوجها بالجنَّة؛ إذا أدَّت ما وجب الله عليها في قوله: ((إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ٱدْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ)).

وإذا لم يُحسنْ المرء عشرَته مع زوجه قد تُلقي بقلبها إلى غير الزوج فتحصل مِن المفاسد ما الله بها عليمٌ مِنْ: الوقوع في المنكر, أو في الأمر العظيم، والسبب هو عدم إحسان عشرة الزوج لزوجته؛ ولهذا كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُحسنُ عشرته كثيراً مع النساء؛ لذلك أثنى على من يُحسِنُ ذلك بقوله: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) وأما لفظة: ((وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) فهي لفظة ضعيفة لكنْ ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)).

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يأخذ بمجامع القلوب بحُسنِ خُلُقِه مع زوجاته ومع غيرهنَّ، ويَحلمُ على مَن يبدر منها ما قد يبدر ممَّا لا يَحسنُ من رفع صوتٍ ونحو ذلك, فلمَّا آتت امرأةٌ له بصحفةٍ إلى المرأة الأخرى فكسرتها لم يُعنِّفها وإنَّما قال: ((كُلُوا، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ)) وقال: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) فما عنَّفها ولا طلَّقها.

ولما اجتمعت عليه عائشة وحفصة ونسائه وقلن: رأين منك رائحة المغافير يعني: ريحة العسل الذي ليس بجيد حَرَّم على نفسه ما أحلَّ الله وهو شُرب العسل, فلمَّا تبيَّن أنَّهنَّ فعلن ذلك من باب أنْ يكره بعض نسائه, لم يعنف واحدةً منهنَّ وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ – ٢].

وممَّا يكسب قلب الزوجة ممَّا شرعه الإسلام كثرة الثَّناء لها حتى وإنْ لم تكن فعلت ما يستحق الثَّناء والمدح, ولذلك في صحيح مسلم: ((أجاز النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الكذب على المرأة بالثناء عليها)) مثل: ما أحسن هذا الطبخ, مثل:

ما أحسن هذا اللُّبس لك حتى لو بالكذب؛ لأنَّ هذا يأخذ بمجامع قلبها للزوج وهذا مطلبٌ شرعيٌّ كلمَّا كان قلب المرأة لزوجها فقط صَلُحَ المجتمع - بإذن الله -, واستقرت نفوس الزوجين, وأدَّى كلُّ واحدٍ منهما حقَّه كما يجب، ولم يلتفتا إلى معصية.

وشَرعَ الإسلام أيضاً لها ولغيرها الهدية فيكثر المرء من الهدية لزوجته حتى ولو قلَّ ثمنها وله أنْ يكذب في قيمة ثمنها، فإذا اشترى مثلاً ساعة خمس مئة ريال أباح الشرع بأنْ يقول: أنِّي اشتريتها بخمسة آلاف ريال فكلُّ ما يؤدِّي إلى الألفة بين الزوجين أباح الشرع الزوج أنْ يكذب على زوجته, بل أباح للزوجة أنْ تكذب على زوجها ممَّا يقوي العلاقة مثل أنْ تقول: هذه رائحة العطر جميلة عليك, واللُّبس هذا جميل عليك، وأنت أخلاقك عالية وهكذا حتى يُلقي قلبه عليها.

وممَّا يُوجب حُسن العِشرة الحديث مع الزوجة، وإظهار ما في النَّفس لها, ولهذا في صحيح البخاري كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه كلَّ يوم بعد العصر قال: فيجلس فيتحدث عندهنَّ، ثم يمكث عند مَن هي ليلتها فيطوف على نسائه، فالمرأة أو الزوجة تحب أنْ تتحدث لها وتفضي لها ما في نفسك، وقد فَعلَ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك في مطلع نبوته لما نزل عليه الوحي خاف أتى إلى خديجة ما أتى إلى أيِّ رجلٍ في مكة مع وجود شرفائها وعظمائها وكبرائها وشدَّة قراباتهم, بل وجود أبي بكر أيضاً ذهب إلى خديجة فقط فقال: ((لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي, فقالت: كَلاَّ! وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا)) يعني: أول ما نزل عليه الوحي أول مَن أخبر خديجة؛ فدلَّ على أنَّه يفضي لها ولغيرها من نسائه, فيتحدث الرجل كثيراً للمرأة ويجالسها, ولا تعطيها فضلة وقتك بل تعطيها شيئاً كثيراً مِن وقتك.

والآن بالوسائل الحديثة تيسَّرت الأمور فبإمكان الرجل أنْ يُهاتف زوجته بعد كلِّ حينٍ يسير يسأل عنها وعن أحوالها ويطمئن عليها وهكذا إذا كان الرجل قد أشغلته بعض المشاغل عنها, فالوسائل الحديثة قد قربت ذلك ولا يتركها لنفسها وللشيطان.

وممَّا يقوي العشرة بين الزوجين أنْ يمدح الزوج أهل زوجته كثيراً أمامها, فيمدح أباها وإخوانها وأمها وعشيرتها، فالزوجة تحب كثيراً ذلك تشرف وتعظم وتحسن عشرتها لكَ.

وممَّا يوجب العشرة كما سيأتي النَّفقة الواجبة فلا تبخل عليها بعطاءٍ، وقد جَعلَ الإسلام لها أقلَّ ما يجب لها من المال الثُّمن، وأحياناً قد يكون لها الربع فثمن ما تملك لها، فإذا كان الشخص عنده ثمانية ملايين هي لها شرعاً مليون ريال، فلا تبخل عليها بعطاء فالإسلام قد أعطاها حقها, وكذا الزوجة عليها أنْ تتقي الله عز وجل في زوجها، وأنْ تكرمه كثيراً، وأنْ تحسن عشرته وتصدق معه في الحديث إذا غاب عنها فتقول: فعلت كذا وكذا ولا تكذب عليه، وأنْ تلتزم أوامره بعدم الخروج من منزله مثلاً وعدم زيارة فلانة مثلاً فيما لا معصية فيه ونحو ذلك, في الحديث الصحيح قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)) فحقُّه عظيم، ودخولها الجنة مقيّدٌ بطاعتها لزوجها, بل إنَّ الله عز وجل جَعلَ الملائكة تَلعن الزوجة إذا دعاها زوجها إلى الفراش فأبت كلُّ ذلك تعظيماً لحق الزوج.

فيجب على المرأة أنْ تكرم الزوج، وأنْ تشرف به وتعظم, خاصة إذا علمت المرأة أنَّ المجتمع فيه من العوانس، وفيه من المطلقات، وفيه من الأرامل، وفيه من المعلَّقات، وفيه ممَّن هي مع زوجها لكنّها في مشاكل دائمة؛ فتحمد الله أنْ رزقها زوجاً - لا سيما - إذا كان صالحاً، فالزوج الصالح لؤلؤةٌ مكنونةٌ شبه عديمة في

هذا الزمن، فإذا أتاكَ رجلٌ متدين لبنتك أو أختك افرح به فهو من العُمَلة النَّادرة.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا وغيره من أهل العلم بوَّبوا في الفقه هذا الباب وعظَّموا شأنه؛ لأنَّه يترتب عليه إصلاح المجتمع، فإذا لم تؤدِّ المرأة حق الزوج قد الشيطان يرجف به فيفعل ما حَرَّم الله مع غيرها - والعياذ بالله -, لذلك قال:

((**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**)).

قال: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ: العِشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ**) الزوجان هنا مفعولٌ به, تقدير الكلام: تلزم العشرة بالمعروف الزوجين.

((**يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ**)) يعني: يجب وجوباً قَاطِعاً عُشرة كلَّ واحدٍ منهما بالمعروف, قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمراد بالمعروف هنا أي: المعروف شرعاً وعرفاً الموافق للعرف، فإذا كان العشرة بالمعروف أنَّ المرأة تتكشف في الطرقات نقول: يحرم؛ لأنَّه ليس معروفاً شرعاً وإنَّما العشرة بالمعروف بالعرف بما يُوافق الشرع فلا نقتصر على الشرع في ذلك؛ لأنَّ الشرع أطلق العرف ولا نطلق العرف وإنَّما نجعله مربوطاً بالشرع, ((**العِشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ**)) بالبذل, بالعطاء, بالابتسامة, بالطلاقة في الوجه فهي أحقُّ مَن تُكرم - أي: الزوجة -, والزوج أحقُّ أنْ يُعظَّم ويُرفع من قدره.

قال: (**وَيَحْرُمُ مَطْلُ**) يعني: تأخير (**كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ**) ولم يذكر عدم ذلك؛ لأنَّه من باب أولى فلم يذكر مثلاً يَلزم الزوج النَّفقة؛ لأنَّها واجبة وإنَّما ذكر حتى المطل في ذلك محرَّم، فلو طلبت المرأة مثلاً من زوجها مالاً لشراء كسوةٍ لها فقال: غداً ويقول: غداً غداً وغداً يقول الأسبوع القادم مجرد المطل يحرم فضلاً عن المنع، وكذا الزوجة يحرم عليها أنْ تماطل في شيءٍ من حقوق زوجها كعدم اللُّبس إذا طَلبَ منها التَّجمل اليوم تقول: غداً اليوم أنا مجهدة يحرم عليها مطل ذلك.

قال: (وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) يعني: يُحرم المنُّ ببذل ذلك مثلاً أعطاها نفقةً بلا مطل، لكن قال: خذي لما أتيتِ أنهيتِ مالي، أو لما أتيتِ ما رأيت منك خير خذي هذه النَّفقة هذا مَنٌّ في العطاء، وكذا الزوجة يُحرم عليها التَّكره ببذل ما يجب لها, فلو قال: تجملي قالت: أنا قبل الزواج مرتاحة لما تزوجت تعبت أتجمل وألبس, مجرد التَّكره هذا والتَّملل يحرم لماذا؟ لعظيم حق الزوجين للآخر فيجب إعطاء كُلِّ واحدٍ من الزوجين حقه فوراً فيما لا يحرم, بل إنَّ الرجل الحاذق والمرأة الحاذقة هي التي تلبي أو هو يلبي ما تريد بلا طلب؛ ليكسبها.

واعلم أنَّ المرأة إنْ أكرمتها أعطتك فوق طاقتها من الإكرام والثناء والمدح, ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تَمدح النَّبي صلى الله عليه وسلم لما سُئلت عن خلق النَّبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ)) مدحته لإكرام النَّبي صلى الله عليه وسلم لها.

وقبل هذا وبعد هذا يُكثر المرء كثيراً كثيراً من الدعاء أنْ يرزقه الزوجة التي يتمنَّاها تعينه على أمور دينه ودنياه، وكذا الزوجة تدعو بمثل هذا الدعاء؛ لأنَّ باب السَّعادة سعادة، وباب الشَّقاء شقاء، فمن شَقِيَ في حياته الزوجية تشقى المرأة كثيراً؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم وصفها بالكسر والبتر.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا متى يجب تسليم الزوجة إلى زوجها؟ وَضعَ المصنِّفُ عدَّة شروط لتسليم الزوجة إلى زوجها.

الشرط الأول ذكره بقوله: (وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ) فإذا أُجرِيَ العقد للزوج أنْ يطلب الزوجة عنده هذا الشرط الأول.

(لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ) الشرط الثاني: أنْ تكون الزوجة حرةً وليست أمةً، فإنْ كانت أمةً سيأتي أنَّ التَّسليم في اللَّيل فقط.

الشرط الثالث: (الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا) فإنْ كانت صغيرةً أو مريضةً فإنَّها لا تُسلَّم لزوجها؛ لئلا يكون هناك عليها ضررٌ، والتي يوطأ مثلها لكلِّ بلدٍ عُرفَه فقد

تكون المرأة إذا كانت تسع سنوات في بلدٍ صغيرة على هذا الأمر وفي بعض البلدان قد تكون كبيرة، فكلُّ بلدٍ وكلُّ امرأةٍ تختلف عن الأخرى.

الشرط الرابع قال: (فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) يعني: إذا طلب الزوج أنْ يكون التَّسليم في بيته لا في بيت عمه أو بيت جيرانه وغير ذلك، فإذا طلب تسليم المرأة أنْ تكون في بيته هو.

الشرط الخامس قال: (إِنْ طَلَبَهُ) يعني: إنْ طلب التَّسليم يعني: إذا طلب أنْ تكون الزوجة عنده, يعني قال: أعطوني زوجتي أريد أنْ أتسلمها الآن عقدَّت عليها أعطوني إياها.

الشرط السادس: (وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا) فإذا شرطت أنْ تكون بعد العقد تسكن عند أمها مثلاً؛ لمرضها فلا يجب تسليم الزوجة إلى زوجها، وكذا لو اشترطت أنْ تمكث في بلدها إذا كان هو في بلدٍ آخر فلا يَلزم حينذاك أنْ تُسلَّم الزوجة نفسها إلى الزوج.

فإذا تمت هذه الشُّروط وتمَّ العقد يعني: بعد العقد مباشرةً شرعاً للزوج أنْ يقول: أعطوني زوجتي أريد أنْ أذهب بها؛ لأنَّها زوجة له فلو أُعلِنَ النِّكاح في العقد يزول كلُّ إشكال, فلو في يوم عقد النِّكاح دُعِيَ الناس لذلك ثم بعد العقد طَلبَ التَّسليم تُسلَّم وجوباً.

قال: (وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوباً، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ) الزوجان أحدهما أو كلاهما إذا طَلبَ تأخير التَّسليم مثل يقول الزوج: أنا ما أستطيع الآن الزواج، أو تقول الزوجة: أنا الآن ما أستطيع أنْ أسلِّمك نفسي فهذا التَّأخير الذي هو الاستمهال لا يخلو: إما أنْ يكون لذاته هو كأنْ تقول المرأة: أنا أريد أنْ أتنظف له هذا الشيء يخص جسدها، وكذا الرجل لو قال: أنا عندي عملية في يدي أريد فقط كم يوم حتى أتعافى هذا جانب.

أو إذا طَلبَ أحدهما المهلة من أجل عمل جهاز يعني: عمل أغراض للزوج أو للزوجة, مثل الزوج يقول: أنا أريد شراء ثيابٍ أو تفصيلها، أو تقول المرأة: أنا أريد أنْ أشتري ملابس لي ونحو ذلك, فإذا كان طَلبَ المهلة من أجل ذات الشخص كأنْ تقول المرأة: أنا رقبتي تؤلمني اليوم أحتاج ثلاثة أيام ونحو ذلك, أو أريد التَّنظف يوم يومين تُمهل وجوباً يعني: لا يحق للزوجة أنْ يَتسلَّمها.

لذلك قال: ((**وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا**)) يعني: طلب المهلة يعني: تأخير التَّسليم ((**أُمْهِلَ العَادَةَ**)) يعني: نعطيه مهلة, ما مقدار هذه المهلة؟ يرجع إلى العادة والعرف كم المرأة مثلاً تتنظف كم يوم؟ الرجل كم يحتاج مثلاً للشفاء من هذه اليد أو القدم كم يوم؟ ((**وُجُوباً**)) يعني: أُمهل إمهالاً وجوباً يعني: يعطى المهلة أحد الزوجين إنْ طلب ذلك؛ لأنَّ هذا فيما يخصُّ ذاته، فإذا كان طلب المهلة لا لذات جسده وإنَّما لشراء أغراض وأثاث البيت ونحو ذلك لا يعطى مهلة أحدهما؛ لذلك قال: ((**لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ**)) يعني: لا لعملٍ يتجهز به أحدهما مثل لو قيل للزوج: خُذْ زوجتك قال: لا أنا أريد إصلاح شقتي نقول: لا ما يلزمنا الانتظار خُذْ زوجتك الآن في المكان الذي تراه مناسب فيما تصلح سكنك، وكذا لو قالت الزوجة: أنا أحتاج لشهر لشراء ملابس فقال الزوج: أنا أريدها الآن يجب تسليم الزوجة الآن ما تُعطى مهلةً.

لذلك قال: ((**لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ**)) لأنَّ هذا خارجٌ ممَّا يُتجمَّل به أو يُكمِّل به أحدهما للآخر, وهذا لا يجب بالنِّسبة للتَّسليم فالتَّسليم أوجب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**) الحرة تكون عند زوجها دائماً ليلاً ونهاراً فيلزمه التَّسليم؛ لذلك قال: ((**وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ**)) دائماً نقول: هذه بنتي خذها عندك ليلاً ونهاراً؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وصفهم بأنَّهم أسارى عند الزوج؛ لذلك قال: ((**فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**)) يعني:

أسرى عندكم فأكرموهم، فالزوجة الحرة تكون عند زوجها ليلاً ونهاراً خذ بنتي عندك.

أما الأمة قال: ((**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**)) يعني: لو أنَّ حرّاً تزوَّج أمةً أو عبد تزوج أمةً, فلا تُسلَّم تلك الأمة لزوجها إلَّا في الليل فقط؛ لأنَّه هذا وقت النوم مع زوجها، أما في النهار فهي مشغولةٌ بخدمة سيّدها، فإذا أَذِنَ سيّدها بأنْ تكون عند زوجها ليلاً ونهاراً وإذا احتاج إليها أمرها بقضاء بعض أوامره يصح ذلك, فما ذكره المصنِّفُ هذا عند المشاحة والنِّزاع.

شرع المصنِّفُ رحمه الله هنا في بيان شيءٍ من حقوق الزوجين فيما بينهما، وغلَّب جانب حق الزوج على الزوجة؛ لأنَّ أصل المرأة لاستمتاع الرجل بها كما قال سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] ولهذا: ذَكَرَ سبحانه لأهل الجنة الحور العين ولم يذكر للنساء شيءٌ من ذلك للرجال قال ابن كثير رحمه الله: ((لأنَّ النساء مطلوبات لا طالبات)) فذكر هنا غالباً حقوق الزوج.

قال: (**وَيُبَاشِرُهَا**) يعني: يجامعها ويطؤها (**مَا لَمْ يَضُرَّ**) أي: مالم يضر الجماع بها كمرضٍ، فإذا كانت مريضة ويضرها الوطء فإنَّه لا يجوز أنْ يقربها؛ لئلا تتضرر من ذلك.

قال: (**أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ**) يعني: له أنْ يباشرها ولا تتمنع إلَّا إذا شغلها عن أداء فرضٍ مثل: لو طلبها في نهاية وقت أداء أحد الصلوات المفروضة ولو لم تصل لخرج الوقت, فهنا تُقدِّم الصلاة على طاعته بطلب ذلك الأمر, وكذلك لو كان عليها قضاء من فرضٍ من الصيام وضاق الوقت عليها فلو أطاعته في عدم الصيام من الغد لأتى رمضان القادم ولم تصم فهنا تصوم ولا تستجيب له, ولا تصوم المرأة نفلاً أو تصلي فرضاً وهو يريد أنْ يطلبها, فتقديم حق الزوج مُقدَّم على صيام النَّافلة كيوم الاثنين والخميس.

قال: (وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ) أي: للزوج أنْ يسافر بزوجته الحرة إلَّا إذا كانت شرطت أنَّه لا يُسافر بها من بلدها فهنا يوفِّي بالشرط.

وهنا قال: ((بِالحُرَّةِ)) وأخرج بذلك الأمة فالأمة لا يُسافر بها؛ لئلا تُضيّع حق سيّدها إلَّا إذا أَذِنَ سيّدها فلها أنْ تسافر مع زوجها.

ثم قال: (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ) لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ونُهِيَ عن وطئها وهي حائض؛ لأنَّ الدم نجس ولا يُقرب النَّجس ولأنَّ نزول الحيض عليها فيه نزول لأمراضٍ من داخل جسدها فإذا لَامَسَ الرجل ذلك الموضع يضرُّ بالمرأة ويضر كذلك بالرجل؛ لذلك نهى الإسلام عن ذلك.

والإسلام وسطٌ في هذا بين اليهود والنصارى، فالنصارى يرون جواز وطء الحائض، واليهود يرون أنَّه لا يجوز النوم على فراشٍ واحدٍ مع الحائض أصلاً حتى النوم ولولم يطأها ولم يقربها, وأتى الإسلام وسط تنام معها لكن ما يحصل جماع لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان ينام مع نسائه ويفعل مقدمات الجماع إلَّا لا يقربها, لذلك قالت عائشة: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ)).

ومن وطئ امرأته وهي في حال الحيض كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) وهذا مخير الواطئ إذا فَعلَ ذلك كفارة لذلك الذنب بأنْ يتصدق بمقدار دينار أو بمقدار نصف الدينار، وكذلك الزوجة إذا كانت مطاوعة له تلزمها الكفارة.

ثم قال: (وَالدُّبُرِ) يعني: يحرم وطؤها في الدبر؛ لأنَّه في غير المحل الشرعي لأنَّ الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومكان الحرث يعني: الولد هو القُبل لا الدُّبر، والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّ

اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ, لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)) وفي لفظٍ: ((من أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)) فهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ الرجل إذا كان يأتي امرأته من الدُّبر قال: ((يجب أنْ يفرق بينهما)) وانتشار الأمراض المعاصرة هي من الإتيان في ذلك الموضع، فأمراض الإيدز والزُّهري هي بسبب الإتيان من ذلك الموضع ثم ينتقل المرض إلى القُبل فينتشر المرض فيمن يفعل ذلك - والعياذ بالله -, ولأنَّ موضع الدُّبر موضع نجاسة مغلَّظة فلا تُقرب.

ثم قال: (**وَلَهُ**) أي: للزوج (**إِجْبَارُهَا**) أي: إجبار الزوجة (**وَلَوْ ذِمِّيَّةً عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**) يعني: الغسل من الحيض بعد أنْ طهرت إذا تمكن من جماعها؛ لأنَّه لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل، فلو طهرت مثلاً بعد طلوع الشمس وقالت: لن أغتسل إلَّا إذا أذَّن الظهر لكي أصلي، فطلب منها الزوج أنْ تغتسل بعد طلوع الشمس ليجامعها له إجبارها على ذلك ويجب عليها أنْ تطيعه, ولا يجوز لها أنْ ترفض طلبه.

لذلك قال: ((**وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذِمِّيَّةً - عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**)) يعني: على الغسل من الحيض بعد الطهر منه.

قال: (**وَنَجَاسَةٍ**) والمراد بالنجاسة ليس الغُسل، وإنَّما غَسْلُ يعني: تقدير الكلام: وله إجبارها على غُسْلِ جنابةٍ وغَسْلِ نجاسةٍ يعني: لو كانت نجاسة في ثوبها وقال: اغسلي هذه النجاسة؛ لأنَّها مِن نثار بول أو غائط يلزمها أنْ تَمْتَثِل لأمره، وكذا لو كانت النجاسة على شيءٍ من جسدها؛ لأنَّ هذا ممَّا قد يُعيف النَّفس.

ثم قال: (**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ**) يعني: له إجبارها على إزالة ما تعافه النَّفس (**مِنْ شَعْرٍ**) يعني إزالة شعر الأبط إذا زاد، أو العانة له أنْ يلزمها قبل الأربعين يوماً في العانة, بعد الأربعين يجب عليها ذلك بأمر الشرع كما في حديث أنس في

صحيح مسلم، قال: (**وَغَيْرِهِ**) يعني: من ظفر مثل: لو كانت أحد أظافر أصابعها طويل له أنْ يلزمها بتقليم أظافرها؛ لأنَّ هذا من حقوق الزوجة على زوجها.

ثم قال: (**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غَسْلِ الجَنَابَةِ**) لو قال: الكتابية لكان المعنى أصح, معنى هذا الكلام: لو تزوَّج كتابيةً لا تصلي ووطئها الكتابية لا يجب عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّها لا تصلي لكن إذا كان يَنفر من عدم اغتسالها بسبب ظهور رائحةٍ كريهةٍ من فرجها وغير ذلك فله أنْ يلزمها لكنْ الأصل أنَّها لا تُجبر؛ لأنَّ العبادات في حقها لا تُقبل لعدم الإسلام.

وقوله: ((**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ**)) لو قال: الكتابية يُخرج الكافرة ولو كانت غير ذمية, يعني: يُخرج الحربية، والذمية هنا لما قال: الذمية قد يكون يتزوج غير يهودية أو نصرانية مثلاً وهذا لا يصح في أصل الشرع, لكن لو قال: ((ولا تجبر الكتابية)) لأنَّها من أهل الكتاب ويجوز الزواج بها.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام المبيت والوطء والمسكن.

قال: (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي. وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً) الزوج لا يخلو: إما أنْ يكون مقيماً في بلد زوجته وإما أنْ يكون مسافراً، فإنْ كان مقيماً فذكر أحكامه: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ)) إلى قوله: ((كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً)) وإنْ كان مسافراً ذكره بقوله: ((وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)).

قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) الأصل أنَّ الزوج يبيت كلَّ ليلةٍ عند زوجها إذا لم يكن عندها ضرَّة، فإنْ كان عندها ضرة عدل بينهنَّ لكلِّ امرأةٍ ليلةٍ، والمبيت عند الزوجة قال شيخ الإسلام: ((يلزم منه النوم في المضجع في فراشٍ واحد)) فلو نام الزوج في البيت لكن هذه في غرفة وهو في غرفة لا يكون قد أدَّى حقَّها, فلابدَّ أنْ يكون ضجيعاً لها في فراشها.

لذلك قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ)) يعني: من البيتوتة بأنْ ينام وإياها في فراشٍ واحدٍ وهذا من حق الزوجين على بعضهما, ((عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) هذا عند النِّزاع إذا لم يكن له سوى زوجة واحدة، فلو أنَّ الزوج قال: لن أبيت عندك كلَّ ليلةٍ نقول: يلزمك أنْ تبيت في كلِّ أربع ليلة واحدة نُقدِّر كأنَّ عندك أربع زوجات، وهذا أكثر ما يُمكن أنْ تفارق فيه الحرة زوجها وهو ثلاث ليال والليلة الرابعة يكون هو عندها, ولو كان عنده زوجتان اثنتان فنَجعل له للأولى زوجة وللثانية زوجة وينفرد إنْ شاء ليلتين اثنتين وهكذا نُقدِّر بأنَّه له أكثر من زوجة إلى أربعة.

لذلك قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) يعني: ليلة في كل أربع ليالي، ((وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي)) يعني: في اللَّيالي الثلاث التي ليس هو عندها له أنْ ينفرد عنها، إما إلى سُرِّيةٍ يعني: أمةٍ له، أو يبيت وحده.

والدليل على ذلك: ((أنَّ امرأةً أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشتكي زوجها, تقول: إنَّه يصوم النهار ويقوم الليل, فأثنى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عنده كعب بن سورٍ، فلمَّا ذهبت قال له: يا عمر! ما قضيت حاجتها؟ قال: وما حاجتها؟ قال: حاجتها أنَّها تشتكي من زوجها أنَّه لا يبيت عندها, فقال: فما تقضي بها؟ قال: أقضي لها ليلةٍ من أربع فأقرَّه عمر رضي الله عنه على هذا الحكم)) قال ابن قدامة رحمه الله: ((فكان إجماعاً من الصحابة)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)) هذا المبيت بالنِّسبة للزوج المقيم.

ثم انتقل من المبيت إلى الوطء قال: ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)) يعني: كلُّ أربعة أشهر يُلزم بالوطء مرةً واحدةً، وقاسوا هذا على المولي يعني: في الإيلاء كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] فمدة الإيلاء أربعة أشهر, والمراد بالإيلاء يعني: مَن حَلفَ ألا يقرب زوجته فنقول: نعطيك أربعة أشهر، إذا وطأتها خلال أربعة أشهر وإلَّا بعد أربعة أشهر نفسخ بينكما.

لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)) فإذا امتنع من الوطء يُفرَّق بينهما يُفسخ بينهما إذا طلبت المرأة ذلك، والذي يُفرِّق بينهما القاضي, الآن انتهت أحكام المبيت والوطء بالنِّسبة للزوجة المقيم.

الآن انتقل إلى الزوج إذا كان مسافراً قال: (**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا**) يعني: إذا سافر فوق نصف السنة يعني: ستة أشهر فصاعداً (**وَطَلَبَتْ**) أي: الزوجة (**قُدُومَهُ**) من سفره إليها؛ ليطأها (**وَقَدِرَ**) على القدوم (**لَزِمَهُ**) أي: لزمه أنْ يأتيها لهذه الشُّروط, يعني: أنَّ المرأة المسافر زوجها إذا طلبت فسخ النِّكاح للضرر بعد

ستة أشهر نطلبه فإن استطاع أنْ يأتي ويقدر على ذلك، وإلَّا يُفرَّق بينهما إذا تضررت من ذلك.

فالشرط الأول: إذا كان الزوج مسافر أنْ يسافر ستة أشهر فصاعداً, فلو كان سفره أقلَّ من ستة أشهر مثل: خمسة أشهر وطلبت التَّفريق بينها وبين زوجها لا تُسمع دعواها.

والشرط الثاني: أنْ تطلب قدومه.

والشرط الثالث: أنْ يقدر على القدوم, فقد يتعسر عليه القدوم إما لمشقة القدوم, أو خوف الطريق ونحو ذلك.

فإذا كان كذلك وتقدمت للقاضي لا يُسمع قولها، وإلَّا إذا كانت توفرت تلك الشُّروط لزمه القدوم.

ثم قال: (**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**) يعني: إنْ أبى الزوج المقيم أو المسافر أحد الأمرين السَّابقين وهو الوطء بالنِّسبة للمقيم ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)), ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) قال: (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) من قبل القاضي (**بِطَلَبِهَا**) إذا طلبت ذلك هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) يعني: أحد الأمر الثاني, إذا سافر الزوج فوق نصفها وطلبت قدومه ويَقدر ولم يُقدِم يُفرَّق بينهما بطلبها.

لذلك قال: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) يعنيّ: الوطء للمقيم كلَّ أربعة أشهر مرة، أو أبى الزوج المسافر إذا توفرت الشُّروط السَّابقة ولم يَقدُم لزوجته وطلبت التَّفريق يفرق بينهما؛ لذلك قال: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) ممَّا تقدم من أمرين وهو الوطء للمقيم وللمسافر ((**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**)) أي: الزوجين ((**بِطَلَبِهَا**)) إذا طلبت ذلك.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا جملةً من آداب الجماع بين الزوجين قال: (**وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ**) يعني: يسنُّ عند وطء الرجل زوجته أنْ يقول: ((بسم الله)) وهذا خاص بالزوج دون الزوجة، فالتسمية أتت خاصةً بالزوج فهو الذي يُسمِّي

(**وَقَوْلُ الوَارِدِ**) لحديث ابن عباس, وحديث ابن عباس فيه التَّسمية وفيه الدعاء قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا; فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) متفق عليه.

فهذا دلَّ على أهمية التَّسمية وقول هذا الدعاء العظيم الذي يُصرف شر الشيطان بأمر الله عن هذا المولود، ودفع الضرر عنه قد يكون بَدَنياً من عدم وخز الشيطان له، وقد يكون من ناحية الهداية والاستقامة على الدين، أو غير ذلك فالحديث أتى عام ((لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)).

ثم قال: (**وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ**) يعني: عند الوطء، وذكر المصنِّفُ ذلك واستند على حديثٍ لكنَّه ضعيف فهذا أمر مسكوتٌ عنه, قال: (**وَالنَّزْعُ**) يعني: الابتعاد عن زوجته (**قَبْلَ فَرَاغِهَا**) يعني: قبل أنْ تفرغ من حاجتها.

قال: (**وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ**) والمراد بذلك إذا كانا ملتحفين, فإذا أتى الزوج زوجته وهما ملتحفان وغيرهم من بعيد يريانهما ملتحفين اثنين، أما لو كان أحدٌ يراهما من غير التحاف فهذا محرم؛ لأنَّه كشفٌ للعورة فمقصود المصنِّف إذا كانا ملتحفين.

قال: (**وَالتَّحَدُّثُ بِهِ**) يعني: التَّحدث فيما يكون بين الزوجين لغير حاجة؛ لما رواه الإمام مسلم أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) لأنَّ ما يحدث بينهما من وطءٍ هو من الأمانة بين الزوجين فهو سرٌّ بين الزوجين لا يجوز إخراجه إلى غيرهما.

وإذا كان على سبيل التَّشكي في التَّقاضي ونحو ذلك فلا بأس؛ كما في حديث رفاعة أنَّه ينفضها كنفض الأديم، لكن على غير التَّشكي مثل: يُذكرُ ذلك على سبيل الحديث، أو على سبيل الاختيال، أو على سبيل الحديث في المجالس فلا

يجوز؛ لأنَّ هذه أسرارٌ بين الزوجين لا يجوز إخراجها، ولمن أخرج ذلك أخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم فهو شر الناس منزلةً - والعياذ بالله - يوم القيامة.

وهذا الأمر قد يستخف به بعض النساء فتُبدي ما كان بين زوجها، وهذا لا يجوز محرم, بل قد يصل إلى كبائر الذوب - والعياذ بالله -.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شيئاً من حقوق الزوجين، وما الذي يجب على الآخر؟ وهنا يذكر ما الذي يجب على الزوجة للزوج؟ وما الذي يستحب للزوج فيه؟

قال: (**وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ**) هذا من حقوق الزوجة (**فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ**) سواء في غرفةٍ واحدةٍ، أو في بيتٍ واحدٍ يوجب بينهما الشَّحناء والبغضاء، أما إذا كانا في بيت واسعٍ منفصلٍ لا يوجب ذلك فلا يحرم؛ لأنَّ المرأة مجبولة على الغيرة وعلى ألَّا يُشاركها أحدٌ في زوجها، قال: (**بِغَيْرِ رِضَاهُمَا**) فإذا رضيت المرأة أنْ تسكن جارتها عندها لا يحرم, وهذه من حقوق الزوجة على الزوج أنْ يجعل لزوجتيه فصاعداً مسكناً مستقلاً، أو في بيتٍ واسعٍ لا يوجب بينهما المشاحنة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ مَنْعُهَا الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ**) هذه من حقوق الزوج على الزوجة, يعني: يجب على المرأة ألَّا تخرج من بيت زوجها إلَّا إذا أَذِنَ؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((ألَا وَٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) يعني: أسيرات، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] ﴿وَأَلْفَيَا﴾ يعني: يوسف والمرأة ﴿سَيِّدَهَا﴾ يعني: سيّد المرأة ﴿لَدَى الْبَابِ﴾ أي: الزوج، فالله - سبحانه وتعالى - وصف الزوج بأنَّه سيّد, ومفهوم الآية: مَن تحته وهي امرأته أنَّها أسيرةٌ وأمةٌ وعبدةٌ عنده, وإنْ كانت حرة فهي في ظلِّ الزوج في أوامره.

لذلك قال: ((**وَلَهُ مَنْعُهَا الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ**)) ولو طلب الأب من زوجة ذلك الرجل أنْ تزوره يعني: تزور أباها فمنعها الزوج يُقدَّم أمر الزوج على أمر الوالد، وكذا الأم لو طلبت أنْ تَقدم إليها بنتها وامتنع الزوج طاعة الزوج أوجب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ**) يعني: ويستحب للزوج أنْ يأذن للزوجة (**إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ**) وليس المقصود أنَّ خروج المرأة من أجل تمريض محرمها أو شهود جنازته الإذن فيه غير واجب بل مستحب, وإنَّما الضمير هنا يعود للزوج.

لذلك قال: ((**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ**)) بأنْ يأذن ((**إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا**)) والمراد بالمحرم مَن تحرم عليه على التَّأبيد بنسبٍ أو بسببٍ مباح مثل: العم والأخ والأخ من الرضاعة وهكذا.

وبعض أهل العلم يضبطها ((**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا**)) يعني: إنْ مَرِضَ، والمقصود ((**إِنْ تَمَرَّضَ**)) يعني: أنْ تقوم بعلاجه وما يحتاجه من ذلك، فإذا امتنع ولو في تمريض الوالدين يجب أنْ تمتثل الزوجة فلا تُمرِّض محرمها.

قال: ((**وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ**)) والمقصود بشهود الجنازة هنا الصلاة عليه، أو تغسيل الميت إنْ كان الميت امرأة من محارمها، وليس المقصود أنْ تشهد جنازته بأنْ تتبع الميت وتدخل معه إلى القبر؛ لأنَّ أمَّ عطية قالت: ((نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)) فاتباع الجنازة لا يجوز للمرأة, فالمقصود باتباع الجنازة هنا يعني: الصلاة على الجناز.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا**) يعني: للزوج أنْ يمنع زوجته مِن أنْ تؤجر نفسها للآخرين مثل: العمل في خدمة منزلهم ونحو ذلك، ويدخل فيه الآن المنع من الوظيفة مثل: وظيفة التَّدريس للمرأة, فللزوج أنْ يمنع زوجته من أنْ تُدرس في المدارس النِّسائية, وله أنْ يمنعها من أنْ تُعلِّم الآخرين في مدارس تعليم القرآن؛ لأنَّ هذا حقٌّ من حقوقه إلَّا إذا شرطت في عقد النِّكاح العمل في

وظيفتها ونحو ذلك، وهذا إذا لم يكن هناك عقدٌ سابقٌ مع المستأجر لها، فإذا كان هناك عقدٌ سابقٌ قبل النِّكاح فتُلزم به.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً التزمت مدَّة سنة بالقيام بحضانة بنتٍ صغيرةٍ تذهب إليهم في منزلهم مدَّة ثلاث ساعات، فلمَّا اتَّفقت مع أهل ذلك البيت مدَّة سنة بعد ذلك بشهر خُطِبَت ثم تزوجت بعد ثلاثة أشهر, فليس للزوج أنْ يمنعها من عقدٍ سابقٍ عقدته قبل عقد النِّكاح.

فإذا قيل: الوظيفة هل لها زمنٌ ينتهي عقده؟ نقول: لا, الوظيفة ليس لها زمن فلها أنْ تخرج في أيِّ وقتٍ شاءت إنْ أَذِنَ من له الأمر في ذلك، فلا نقول: إنَّها إذا كانت معلمة قبل عقد النِّكاح يجب أنْ تستمر حتى سن التقاعد نقول: لا؛ لأنَّ لها أنْ تتوقف قبل ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ**) يعني: له منعها من إرضاع ولدها من غيره، ويُتصوَّر ذلك لو أنَّ امرأة طُلِّقَت، ثم لما انتهت العدَّة ثلاث حيض وهي من ذوات الحيض تزوَّجت وهي قد أنجبت قبل طلاقها ولداً من الزوج الأول فتزوجها الزوج الثاني, فللزوج الثاني أنْ يمنعها من إرضاع ولدها من غيره من الزوج الأول إلَّا إذا أَذِنَ فيجوز, إلَّا إذا كان هناك ضرورة على الولد يُخشى عليه من الهلاك فترضعه أمه ولولم يأذن زوجها الجديد، ومثل أيضاً لو أنَّ امرأةً ولدت، ثم أتى زوجها وانتهت عدَّتها فتزوجت ولا زَالَ ابنها يرضع فإذا تزوجت للزوج الجديد لما تزوَّج أنْ يمنعها من إرضاع ولد غيرها.

فإذا قيل: اللَّبن يُنسب لمن؟ اللَّبن يُنسب للزوج الأول كما سيأتي, فما ثاب من الزوج الحمل يُنسب اللَّبن له، فالزوج الثاني اللَّبن الذي يخرج ليس له وإنَّما من الزوج الأول.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ما يجب على الزوج فيه العدل بين زوجاته, وما لا يجب.

قال: (وَعَلَيْهِ) أي: على الزوج يعني: يجب عليه (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ) إذا كُنَّ أكثر من واحدة (فِي القَسْمِ) يعني: في الزمن، فإذا لَبِثَ عند هذه ليلة يلبث عند الأخرى ليلة، وإذا لَبِثَ عند هذه ثلاثاً يلبث عند الأخرى كذلك.

فالقَسْم يجب أنْ يساوي فيه بين الزوجات في الزمن (لَا فِي الوَطْءِ) يعني: لا يلزم إنْ وطئ زوجته الأولى في هذه الليلة أنْ يطأ الزوجة الأخرى في نفس تلك الليلة التي هي ليلتها - يعني: الثانية -؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)) وممَّا لا يُملك المودة, والمودة قد تجلب الوطء فانجذاب الزوج لزوجته بالوطء قد لا يملكه الزوج وهذا معفوٌ عنه.

ثم قال: (وَعِمَادُهُ) أي: عماد القَسْمِ بالزمان (اللَّيْلُ) يعني: يجب أنْ يكون في الليل عند الزوجة الأولى, وفي الليل الآخر عند الزوجة الثانية وهكذا (لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا) يعني: الرجل الذي يعمل في النهار يكون لُبثه عند امرأته بالليل، والنهار من الليلة التالية لتلك الليلة تبعٌ لليلة.

يعني: لو بات ليلة السبت الأصل من الليل المغرب حتى الفجر، والنهار تبع لتلك الليلة، ثم زوجته الأخرى يبدأ بها من الليل المغرب الآتي يوم الأحد وهكذا.

قال: (وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ) أي: مَن عمله بالليل كحارس عمارة مثلاً فقسمه يبدأ مِن النهار من طلوع الشمس فيبيت ويمكث عند زوجته، ولا بأس بالخروج بالليل؛ لأنَّ عماده هنا أصبح بالنهار.

يعني: أنَّ زمن مكث الرجل عند زوجته هو حال النوم فحال النوم هو الضابط، إذا كان الرجل ينام في الليل فيكون عماده الليل، وإذا كان الرجل يسهر النهار لعمله وينام النهار فيكون عماده النهار وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ) يعني: مَن كانت معذورةً وممنوعةً من الوطء لا تزول ليلتها بل تبقى، كذلك (وَنُفَسَاءَ) إذا ولدت في بيت زوجها يجب أنْ يُقْسَم لها حتى ولو كان وطؤها متعذر، أما إذا ذهبت للولادة عند أهلها فلا قَسْم لها؛ لأنَّها خرجت من بيت زوجها.

قال: (وَمَرِيضَةٍ) يعني: كذلك الزوجة المريضة يُقسم لها؛ لأنَّها في عصمة زوجة ولولم يقدر على وطئها أو تَعذَّر عليها أنْ توطأ، أما الزوج إذا كان مريضاً فكذلك يجب عليه أنْ يطوف على نسائه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهو مريض كان يطوف على نسائه ويقول: ((أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟)) يعني: يتحين يوم عائشة رضي الله عنها حتى وهو مريض يجب عليه أنْ يقسم.

قال: (وَمَعِيبَةٍ) يعني: لو كانت زوجته فيها عيب من عرجٍ أو عورٍ ونحو ذلك يجب عليه أنْ يقسم بينها وبين الأخرى غير المعيبة, يعني: أنَّ العيب لا يُسقط ليلتها.

قال: (وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ) من الاعتداء عليه لو قَسمَ لها وبات عندها، أما إذا كانت مجنونة غير مأمونة يُخشى من اعتدائها على زوجها فلا يُقسم للزوجة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

قال: (وَغَيْرِهَا) مثل: المرأة المظاهر منها يَقسم لها, لكن هو ممنوعٌ من وطئها كالحائض والنُّفساء يعني: مَنعَ نفسه وحَلفَ ألَّا يطأها, فيقسم لها حتى ولولم يطأها، وكذلك من آلى منها يعني: الإيلاء لو حَلفَ لا يطأ زوجته يجب أنْ يَقسم لها, المظاهر كذلك يجب عليه أنْ يقسم, فالمظاهر ممنوعٌ من أنْ يطأ زوجته حتى

يُكفِّر لكنَّ ذلك لا يُسقط ليلتها, وكذلك في الإيلاء لو حَلفَ ألَّا يطأ زوجته لا يسقط ذلك القَسْم.

ولا يُمكن أنْ يسقط القَسْم إلَّا بالتَّنازل من قِبَلِ إحدى الزوجات, فإذا تنازلت عن ليلتها سقط كما فعلت سودة رضي الله عنها لما وهبت ليلتها لعائشة، ويأتي- إنْ شاء الله - بقية أحكام العدل بين الزوجات.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الأسباب الموجبة لقسم اللَّيالي بين الزوجات، وكذا مسقطات النَّفقة.

المسقط الأول قال: (وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ) يعني: خرجت مع أهلها أو مع أحد أولادها ومحارمها بلا إذن الزوج، فإذا كانت هي الزوجة الثانية القَسْم يسقط فلا شيء لها من اللَّيالي ويبيت الزوج لياليه عند الزوجة الأولى، وإذا عادت لا يعوضها عن الأيام التي سافرتها؛ لأنَّها سافرت بلا إذنه.

المسقط الثاني قال: (أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا) يعني: أَذِنَ لها في السفر لكن لحاجتها هي وليس لحاجته هو مثل: لو سافرت للعلاج أو لشراء أغراضٍ لها, وسفرها هذا كان بإذنه كذلك يسقط عنها القَسْم وتسقط عنها أيضاً النَّفقة, والمراد بسقوط النَّفقة يعني: النَّفقة الواجبة عليها في تلك الأيام فقط, فلو مثلاً سافرت شهراً فقالت: أعطني نفقة الشهر فيقول: لا أنتِ سافرت في حاجتك أنتِ وهذا على قول المصنِّف.

المسقط الثالث قال: (أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ) يعني: لو أراد أنْ يسافر الزوج فامتنعت من السفر معه فهنا لا قسم لها, لو عاد فلا يُعوِّضها عن اللَّيالي التي سافر فيها، وكذا ليس عليها شيءٌ من النَّفقة، فلو قال: أنا أريد أنْ أسافر للعلاج مدَّة ستة أشهر فأبت السفر معه فطالبته بالنَّفقة نقول: ليس لها شيء؛ لأنَّها امتنعت من الامتثال لأمره.

المسقط الرابع: (أَوِ) أبت (المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ) يعني: نشزت فامتنعت أنْ تُمكِّنه من نفسها فأصبحت تنام في بيت أهلها مثلاً، أو في بيته هو لكن هو في ناحيةٍ من البيت وهي في ناحيةٍ فلا تنام عنده في الغرفة الواحدة فهنا لا نفقة لها؛ لأنَّها يجب أنْ تمتثل أمر زوجها.

لذلك قال: (فَلَا قَسْمَ لَهَا) فيما تقدَّم (وَلَا نَفَقَةَ) أيضاً تَسقط النَّفقة عنها, وسقوط النَّفقة هنا عنها سواء كان الزوج كان عنده أكثر من زوجة أو زوجة واحدة, فممَّا تقدَّم تسقط النَّفقة في التَّعدد وفي غير التَّعدد, والقَسْم فقط كما هو معلوم في تعدد الزوجات.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا أحكام هبة الضرة لليلتها إلى أخرى, والرجوع في ذلك.

قال: (وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا) يعني: قسمها الزمني في ليلتها ويومها (لِضَرَّتِهَا) يعني: المرأة الأخرى (بِإِذْنِهِ) بأنْ حدَّدت أنَّ هذه اللَّيلة التي سوف أتنازل عنها هي مثلاً للزوجة الثالثة وليست للثانية فإذا أَذِنَ جاز.

وهنا عندنا تنازل وقبول التَّنازل، التَّنازل من المرأة تتنازل عن ضرتها لها ذلك حتى ولولم يأذن، ثم عندنا تحديد اللَّيلة لابدَّ هو أنْ يأذن لو قالت: وهبتُ ليلتي للمرأة الثالثة فقال: لا أنا لا أريدها للثالثة أنا أريدها للثانية، فإذا لم يرض بذلك لا تصح هبة ليلتها فقد تكون المرأة تهب ليلتها لمرأةٍ هو لا يريدها أو بها مرض ونحو ذلك، أو بها أذىً شديد من سُوء خلقٍ وسوء تعامل فلابدَّ أنْ يأذن، فإنْ أذن تُقبل تلك الهبة من ليلتها وقسمها.

والدليل على ذلك: أنَّ سودة رضي الله عنها وهبت ليلتها لعائشة, النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عنده عدَّة زوجات قالت: ((وهبت ليلتي لعائشة)) حدَّدت فَقَبِلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فإذا قيل: لماذا تتنازل المرأة أو تهب المرأة ليلتها لأخرى, لماذا لا تطلب الطلاق؟
نقول: قد ترى أنَّ بقاءها عند أولادها أفضل، وقد ترى أنَّ بقاءها فيه كفُ شرٍ عن أهل الشر، وقد يكون بقاؤها شرفٌ للمرأة في حياتها، وقد يكون بقاؤها شرف المرأة في حياتها وبعد مماتها كزوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم.

قال: (أَوْ لَهُ) يعني: وهبت قسمها له هو لم تحدد عند مَن؟ فقالت: ليلتي أنا وهبتها لك أنت ضعها لمن تشاء من زوجاتك يصح أيضاً؛ لأنَّها حقٌّ تنازلت به عنه فهو يضعها لمن شاء؛ لذلك قال: (فَجَعَلَهُ) يعني: جَعلَ ذلك القَسْم المتنازل عنه (لِأُخْرَى: جَازَ).

قال: (فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا) يعني: للمرأة أنْ ترجع في هبة ليلتها لغيرها, فإذا قيل: هي وهبت لماذا ترجع؟ نقول: نعم هذه هبة، والهبة تلزم بالقبض، والليلة المستقبلة التي هي ليلتها مثلاً لم يقبضها الزوج بعد ولم تقبضها المرأة الموهوب لها بعد فلم تلزم الهبة.

لكنْ لو وهبت ليلتها مثلاً لزينب ثم مكث الزوج عند زينب ساعة ثم أتت وقالت: أنا رجعت عن هبتي هذه, نقول: هذه الليلة ليس لك أنْ ترجعي فيها؛ لأنَّها لزمت هبة فما دام دخل الوقت لزمت الهبة، لكن اللَّيلة التي هي ليلتك لم تحل بعد لك أنْ ترجعي عنها؛ لأنَّها هبة تلزم بالقبض والحلول, واللَّيالي المستقبلة لم تحل بعد, لكنْ لو اتّفقت المرأة مع زوجها عن التَّنازل عن ليلتها فليس لها الرجوع.

فإذا قيل: ما الفرق؟ نقول: الأولى هبة لها أنْ ترجع في اللَّيالي التي لم تحل، أما هذا اتفاق وعقدٌ بين الطرفين ويُلزم الطرفان فيه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) رواه البخاري.

فلو أنَّ رجلاً أتى إلى امرأته وقال: أنا أريد أنْ أطلقك قالت: لا، لا تطلّقني وأتَّفق أنا وإيّاك على إسقاط ليلتي ضعها لمن شئت هنا لا يمكن أنْ ترجع، ولو أتاها

وقال أنا أريد أنْ أطلقك قالت: لا أنا أهب ليلتي لمن تشاء أنت لها أنْ ترجع؛ لأنَّها هبة فإنْ كان بلفظ الهبة ترجع وإنْ كان بلفظ الاتِّفاق والصلح بينهما ليس لها أنْ ترجع.

لما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من ذكر القسم للحرائر, انتقل بعد ذلك إلى الإماء ومن في حكمه, فالحرائر كما ذكر في أول الفصل قال: ((**وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ**)) هناك الزوجات عليه أنْ يُساوي في القسم.

وهنا الإماء قال: (**وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ**) يعني: المملوكة ليس لها قسمٌ من اللَّيالي فلا توضع لها ليلة, وكذا يطأ من شاء من الإماء بدون تحديد أربع، فلو كان عنده عشر إماء أو عنده عشرون أو ثلاثون أمة ويطؤهنَّ جميعاً يجوز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [المعارج: ٣٠] فملك اليمين لم يأت له تحديدٌ.

قال: (**وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ**) يعني: أمة لكن أتت بولد منه هذه تُسمَّى أمَّ ولدٍ، فإنْ مات الزوج أصبحت حرةً فتُسمَّى أمَّ ولدٍ يعني: عِتقها معلَّقٌ بوفاة سيّدها الذي أنجبت منه, وليس لهؤلاء قسم؛ لأنَّ مارية القبطية وريحانة وهما جاريتان عند النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقسم لهنَّ, وإنَّما كان القَسْم للحرائر فقط.

قال: (**بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ**) منهنَّ بدون تحديد من شاء من العدد (**مَتَى شَاءَ**) يعني: له أنْ يطأ الأمة في الليل في النهار, في ليلة الحرة الأولى أو ليلة الحرة الثانية، أو ليلة الحرة الثالثة يطؤها لكن ما ينام عندها، وإنَّما القسم للحرائر.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا تزوَّج الرجل امرأةً وعنده امرأة من قبل أو أكثر فكيف يصنع في اللَّيالي الأولى من الزواج؟ لا يخلو إما أنْ يكون التي تزوجها بكراً أو ثيباً.

فإنْ كانت بكراً قال: (**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**) يعني: الذي تزوج امرأةً بكراً يبيت ليلاً ونهاراً عندها سبع ليالٍ ويمكث عندها في النهار, ولا يمنع من ذلك أنْ يزور المرأة الأخرى أو من كانت عنده أكثر من امرأة، وإنَّما

المقصود المبيت في المضجع والمكثُ معها ليلاً ولا يمنع من زيارة أولئك في النهار.

قال: (ثُمَّ دَارَ) يعني: بعد السبع يقسم على بقية الزوجات كُلَّ زوجةٍ ليلة, يعني: البكر لو تزوجها السبت يبقى عندها السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، ثم السبت الثاني يبدأ يدور في القسم يذهب للزوجة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم يعود إلى الأولى وهكذا؛ لذلك قال: ((ثُمَّ دَارَ)) يعني: على بقية نسائه لكُلِّ واحدةٍ ليلة.

قال: (وَثَيِّباً ثَلَاثاً) يعني: إنْ تزوج ثيباً يبقى عندها ثلاث ليالٍ, ولا يمنع أيضاً من زيارة النساء زوجاته الباقيات نهاراً وإنَّما كانت البكر سبعاً لشدَّة حيائها وحاجتها إلى الرجل؛ لأنَّها لم تعتد الرجال فيبقى عندها سبعاً.

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس قال: ((مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَحَبَّتْ) يعني: الثيب (سَبْعاً) يعني: إذا أحبَّت أنْ تجلس معه سبعاً (فَعَلَ) يعني: جَعلَ لها سبعاً (وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي) يعني: لو أنَّ رجلاً تزوَّج ثيباً عمرها أربعون عاماً فيقول الزوج لها: أنتِ بالخيار إما أنْ أبقى عندك ثلاثة ليالٍ ثم أقسم، وإنْ شئت أقسم للأخريات كُلَّ وحدةٍ ليلة، وإنْ شئت بقيت عندك سبعة أيام لكن أعطي الثانية سبعة أيام كذلك, أو أجلس عندك ثلاث ليالٍ والثانية ليلة ثم أعود إليك.

فمن صالح المرأة في الجملة أنَّها لا تزيد الثيب عن ثلاث ليالٍ؛ لأنَّه لو كانت عنده امرأةٌ أخرى لن يأتيها إلَّا في الليلة الرابعة وهي ما عندها إلَّا ضرَّةٌ واحدةٌ, ولو رضيت بثلاث ليالٍ يغيب عنها ليلة واحدة وهي الرابعة ثم يعود إليها.

وكذا لو كان عنده أربع زوجات فلو رضيت الثيب بسبع ليالٍ لن يعود إليها إلَّا بعد واحد وعشرين ليلة, ولو قالت: أنا أريد ثلاث ليالٍ فقط فيعود إليها في الليلة الرابعة.

وقد يكون لمصلحة المرأة إما أنْ يكون عندها مرضٌ أو سفرٌ لأحد أقاربها ونحو ذلك فتختار السبع ثم يقسم للبقية السبع.

والدليل على ذلك: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لأمِّ سلمة: ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ)) يعني: عندك سبعة أيام ((وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) يعني: يكون لها سبع ليالٍ أيضاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام النُّشوز.

النُّشوز لغةً: هو الارتفاع, فكأنَّ المرأة قد ارتفعت وتعالت وتعاظمت واستكبرت على زوجها, فلا تجيبه إلى ما أمرها عز وجل فيما يجب من حقوقه من قبلها.

واصطلاحاً (النُّشُوزُ) عرَّفه المصنِّفُ بقوله: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ) يعني: عدم طاعته (فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) أي: من الاستمتاع بها بالوطء أو مقدماته, فهذا واجبٌ على المرأة وهي من حقوق الزوج على زوجته.

فالمذهب أنَّ الواجب على المرأة على الزوج هو الاستمتاع فحسب، أما خدمته بالتَّنظيف والطبخ ونحو ذلك فلا يجب عليها، وإنْ كان الصحيح أنَّ ذلك من واجباتها كما في حديث فاطمة رضي الله عنها لما طلبت من النَّبي صلى الله عليه وسلم خادماً يعينها فقال لها: ((فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ, وَٱحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ, وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ, فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)) وكما في قصة أسماء رضي الله عنها أيضاً لما كانت تجلب الطعام للفَرسِ فلمَّا أُهدي إليها عبدٌ كأنَّها قد أُعتقت.

فالصحيح: أنَّ المرأة يجب لها واجبات غير الاستمتاع لكن على قول المصنِّف وهو المذهب أنَّ الواجب عليها هو استمتاع الزوج بها فحسب؛ لذلك قال: ((**فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا**)).

قال: (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ) يعني: ظَهرَ منها أمارات النُّشوز وعدم طاعته إلى الفراش, ويكون ذلك بأمارات منها: (بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَى ٱلِٱسْتِمْتَاعِ) يعني: يأمرها إلى الفراش فتمتنع, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) - والعياذ بالله -.

قال: (أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً) يعني: تجيبه لكن مُتبرِّمة أي: متثاقلة وتتوانى عن أداء حقِّه في ذلك، (أَوْ مُتَكَرِّهَةً) يعني: تفعل ذلك تطيعه لكن تكره أمره ذلك, كأنَّها لا تريد وتَتَملْمل ونحو ذلك، فإذا صَدرَ شيءٌ من ذلك من الزوجة للزوج أنْ يتَّخذ معها ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (وَعَظَهَا) بأنْ يُذكرها بحرمة مَنْعِ زوجها بالاستمتاع بها وبحقوق الزوج على زوجته كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)) وكقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ٱدْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ)) وكقوله عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: ((أنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ, قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ, قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)) يعني: إنْ أطعته وأعطيت حق الله تدخل الجنة وإنْ عصيتيه تدخلين النار, فيعظها ويذكرها بحقوقه، وأنَّ العقد عقدٌ عظيمٌ كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

ويذكرها مثلاً بسيرة خديجة رضي الله عنها في خدمتها ورعايتها للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام حتى بشَّرها الله عز وجل وهي حية ببيتٍ في الجنة ((من قصب)) قال: في الروض الأُنف؛ لأنَّها لم ترفع صوتها على النَّبي صلى الله عليه وسلم ولم تؤذه يوماً ((لا صخب)) لأنَّها ما رفعت صوتها ((ولا نصب)) يعني: تعب؛ لأنَّها ما آذت النَّبي صلى الله عليه وسلم فعوَّضها الله عز وجل بذلك فيعظها بما يراه مناسباً.

الأمر الثاني: إذا لم ترعوِ لعدم النُّشوز ينتقل إلى الأمر الثاني وهو قال: (فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ) وكيفية الهجر في المضجع إما أنْ لا ينام في حجرتها,

أو ينام في حجرتها ولكن ليس بجانبها، أو ينام بجانبها لكن يُلقي ظهره إليها، والمرأة إنْ رأت إعراضاً من الزوج عنها مَن كان فيها قلبٌ للزوج تحنُّ إليه ولا ترض بذلك؛ لأنَّ هذه في نظرها من الأمور التَّعزير لها والإهانة في حقِّها, فيهجرها في المضجع (مَا شَاءَ) يعني: من الأيام حتى يرى أنَّها قد رجعت عن فعلها ذلك من عدم الاستجابة له, (وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يعني: له أنْ يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ولا يزيد؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)) فالهجر يشمل القول, ويشمل الفعل.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) يعني: بعد الأمرين السَّابقين من الوعظ والهجر قال: (ضَرَبَهَا) ضرباً (غَيْرَ مُبَرِّحٍ) يعني: غير شديد، ويجتنب في هذا الضرب الوجه, والمقاتل كالبطن وكمكان العورة, فهذه قد تصيبها في مقتل.

وصفةُ الضربِ: أنْ يكون بشيءٍ لا يضرُّ في جسدها؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَجْلِدُ أحدُكم ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ)) فلا يكون ضربه كقوة ضربه للعبد أو كقوة ضربه للحيوان بل أدنى من ذلك.

وأما الآلة التي يضرب بها: فلا يَضرب بسوطٍ ولا يضرب بعصاً، وإنَّما يضرب بشيءٍ لا يضرها مثل: ثوبٍ ملفوفٍ, أو طرف سجادٍ صغيرٍ يضربها به وهكذا.

فإذا قيل: إنَّ هذا لا يؤلمها؟ نقول: إنَّ ضرب الرجل للمرأة ترى أنَّه فعلاً كبيراً في حقِّها؛ لأنَّها وإنْ نشزت إلَّا أنَّه ترى أنَّه عظيمٌ فأدنى اعتداءٍ عليها من قبله يَهزُّ قلبها لمن أراد الله عز وجل لها بذلك الهداية.

والدليل على ما تقدَّم قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ثم قال: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] لا تذكرونهنَّ بما بَدرَ منهنَّ فقد يعدن إلى النُّشوز مرةً أخرى وتستأنف مِن الطاعة، وما تقدَّم هو من نشوز الزوجة على الزوج.

وأما نشوز الزوج على الزوجة بأنْ يتعالى عليها, ويتعاظم عليها, ولا يتكلم معها مثلاً بشيءٍ يسيرٍ, ويُهينها باللَّفظ ونحو ذلك فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: ليس للمرأة إذا نَشزَ زوجها عليها إلَّا السَّعي للإصلاح فقط. أي: أنَّ المرأة لا تتَّخذ الأفعال الثلاثة السَّابقة مِن: الوعظ والهُجران والضرب، وإنَّما تسعى للصلح والتَّذكير بالله عز وجل ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب عِشرة النساء, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الخلع.

(بَابُ الخُلْعِ)

فراقُ الزوج لزوجته يكون بإحدى ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأول: بالطلاق بأنْ يتلفَّظ الزوج بلفظ الطلاق كأنْ يقول: أنتِ طلاق.

والأمر الثاني: يكون بالخلع وهو أنْ يتلفَّظ الزوج بلفظ الخلع أو ما في معناه على أنْ تدفع المرأة له شيئاً مِن العوض, أو تدفع له عوضاً.

والأمر الثالث: أنْ يمتنع الزوج من الخلع أو الطلاق, فيترافعا إلى الحاكم فيفسخ الحاكم ما بينهما مِن عقد الزوجية بأنْ يقول القاضي مثلاً: فسختُ نكاحك مِن زوجتك الفلانية, فإذا امتنع الزوج مِن الطلاق أو الخلع والمرأة لا ترغب في الزوج فللقاضي أنْ يفسخ بينهما, إذاً إما أنْ يكون الفراق بالطلاق, أو بالخلع, أو بالفسخ.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يَذكرُ قسماً من أقسام الفراق فبدأ بالخلع, ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب الطلاق.

والخلعُ لغةً: هو النَّزع فكأنَّ المرأة تنزع لباس الزَّوجية من زوجها؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ فإذا لم ترده تنزع ذلك اللِّباس.

وشرعاً: فراقُ الزوج لزوجته على عوضٍ, لابدَّ أنْ يكون في عوض بألفاظٍ مخصصةٍ, كما سيأتي بأنْ يقول: خالعتُ زوجتي أو فارقتُ زوجتي وهكذا.

والخلعُ دلَّ عليه الكتاب كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني: خَشيت المرأة أنْ تَقعَ في إثمٍ بسبب مكثها مع زوجها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: دفعت للزوج شيئاً.

ودلَّ عليه أيضاً - أي: الخلعُ - السُّنَّة كما في قصة ثابت بن قيس بن شماس في صحيح البخاري: ((أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ)) يعني: أكره أنْ أكفر عشرته وأنا في الإسلام ((قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)) وهو المهر فأصدقها حديقةً ((قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ٱقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)) فهذا دليلٌ على العوض, فلمَّا كرهت زوجها جَعلَ الإسلام لها مناصاً في الفراق, ودلَّ عليه أيضاً الإجماع.

والخلعُ مِن محاسن هذا الدين فعند النصارى مثلاً لا فِرَاقَ لذلك يلجأ إلى قتلها, أما الإسلام دينُ عدلٍ ووسطٍ فكما أنَّ الزوج جَعلَ له الإسلام أنْ يفراق زوجته إنْ كرهها, وكذلك الإسلام جَعلَ للمرأة حقَّاً أنَّها إنْ كرهت زوجها فلها أنْ تفتدي منه بعوضٍ ثم يُفارقها, وهذا مِن عدل الإسلام ومِن احترامه للمرأة وتبجيله لها وإعطائها مكانتها؛ فهي أسيرةٌ لكنّها محترمةٌ بإحكام الإسلام.

قال: (**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ**) يَذكرُ هنا مَن الذي يصح منه بَذْلُ العوض؛ لأنَّ الخلع لا بدَّ فيه من عوضٍ, فمَن الذي يصح أنْ يبذل للزوج العوض؟ قال: ((**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ**)) الجواب: ((**صَحَّ بَذْلُهُ**)) للزوج ((**لِعِوَضِهِ**)) عن صداقه.

ففصَّل في الذي يصح التَّبرع منه فقال: (**مِنْ زَوْجَةٍ**) يعني: للزوجة أنْ تدفع له العوض, (**وَأَجْنَبِيٍّ**) يعني: ليست الزوجة وإنَّما رجلٌ أجنبي عن الزوجة سواء كان أباها أو أخاها أو أجنبي عنها كالجار مثلاً, فإذا رأى خصاماً بين الزوجين فله أنْ يقول: للزوجة خُذْ منِّي مقدار الصداق ثلاثين ألف ريال وفارقها أمامي الآن فيصح.

لذلك قال: ((**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ**)) والذي يصح التَّبرع منهما مِن الزوجة والأجنبي الحرُّ الرشيدُ غير المحجور عليه, أما المحجور عليه فلا يصح تبرعه في شيءٍ من ذلك.

قال: (**صَحَّ بَذْلُهُ**) يعني: بذل العوض (**لِعِوَضِهِ**) يعني: صح بذله للزوج عوضاً عن صداقه, فهذا الذي يصح منهم بذل العوض.

ثم بعد ذلك ذكر ما هي أسباب طلب المرأة الخلع؟ هنا ذكر أربعة أسباب تُبيح الخلع.

قال: (فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا) يعني: كرهت أخلاقه كأنْ يكون شديد الغضب أو شديد البخل وهكذا, فللمرأة أنْ تتقدم إلى المحكمة وتقول: أنا لا أريد زوجي؛ لأنَّه شديد الغضب فهذا سببٌ شرعيٌّ للفراق.

قال: (أَوْ خَلْقَهُ) يعني: إذا كرهت صورته الظاهرة من طُولٍ, أو قَصِرٍ, أو عَرَجٍ مثلاً, أو قطع بترِ يدٍ وهكذا, فللمرأة لو تقدَّمت للمحكمة وقالت: أنا لا أريد زوجي, فإذا قالت: لأنَّه شديد السمنة أو قصير نقول: هذا سببٌ شرعيٌّ موجبٌ لفراقها, فلا يقول القاضي: ليس هذا سبباً ارجعي إلى بيتكِ نقول: هذا سبب, والدليل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: ((مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)) فدلَّ على أنَّ العيب في الدين أو العيب في الخلع مِن أسباب الفراق, ثم ذكرت عيباً خلقياً ففي بعض ألفاظ الحديث: ((أنَّها لما رأت مع نافذة دارها فرأت زوجها بين رجلين وهو أقصرهما, فلمَّا دخلت بصقت في وجهه وقالت: لا أريده)) لأنَّها رأت غير زوجها أجمل مِن زوجها, ولهذا: يجب على الزوج إعفاف زوجته بألَّا تتطلع إلى غيره؛ فقلبها ميَّالٌ وسريع التَّحول.

قال: (أَوْ نَقْصَ دِينِهِ) يعني: إذا رأت في زوجها نقصاً في دينه مثل: استماع المعازف, أو الإسبال في الثوب, أو يتكاسل عن أداء الصلاة فهذه أسبابٌ شريعةٌ للخلع, فلو تقدَّمت المرأة إلى المحكمة وقالت: أنا لا أريد زوجي لماذا؟ قالت: لأنِّي أقول له: أذهب إلى المسجد ولا يقوم إلَّا متكاسلاً نقول: هذا سببٌ شرعي.

قال: (أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ) يعني: تخشى إنْ مكثت عنده ألَّا تقوم بحقوقه الزوجية في الفراش من عدم التَّجمل أو بذل نفسها له ونحو ذلك, فإذا خافت من ذلك ((خَافَتْ)) يعني: خشيت وليس تقصيراً الآن وإنَّما تخشى أنْ تُقصِّر في ذلك لكراهتها له فهذا سببٌ شرعيٌّ للفراق.

لذلك قال: (أُبِيحَ الخُلْعُ) يعني: الأسباب الماضية مبيحةٌ للخلع (وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ) يعني: إذا ذكرت تلك الأسباب السابقة يباح الخلع, وإنْ لم تكن هناك أسبابٌ ممَّا تقدَّم يُكره الخلع لكنَّه يَقعَ.

فمثلاً: لو تقدَّمت الزوجة إلى القاضي وقالت له: أنا لا أريد زوجي لماذا؟ قالت: لأنَّه لا يَملك سوى مليون ريال وأزواج أخواتي أغنى منه بكثير أنا أريد أنْ يكون أغنى مِن ذلك, فهنا سببٌ غير الأسباب الأربعة فإذا ذكرت ذلك نقول: هذا سببٌ شرعيٌّ للخلع لكنْ يُكره لها طلب الخلع بذلك السبب, لكنْ إنْ طلبته وخَالَع الزوج زوجته لذلك السبب الذي ذكرته فإنَّه يقَع الطلاق.

وكذلك لو أنَّ المرأة تقدَّمت وقالت: أنا لا أريد زوجي؛ لأنِّي أنا أريد طبيباً وهو يعمل في الصيدلة وليس في الطبِّ نقول: هذا سببٌ للخلع, فإذا خَالَع الزوج يقَع لكن طلبها ذلك مكروه, والدليل قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فكلُّ أمرٍ تخشى المرأة منه عدم القيام بحقِّ زوجها يُشرع لها أنْ تطالب بالخلع.

ولهذا: ينبغي للزوج أنْ يملأ قلب زوجته منه؛ لئلا تنصرف إلى غيره بالتَّودِّد إليها, وبالهدية إليها, وبحُسْن القول لها, وبإكرامها وإحسان عشرتها, وعدم الشُّح معها أو الغضب, وهكذا فالإسلام جَعلَ لها باباً مفتوحاً لها أنْ تُفارق زوجها, لكنَّ اللَّبيب مَن يوفِّقه الله عز وجل لأنْ يكسب قلب زوجته.

الخلع إما أنْ يكون برغبةٍ من المرأة وسبق ذلك في أنَّها إنْ كرهت خَلق أو خُلق زوجها, أو نَقص دينه, أو خافت إثماً بترك حقِّه يباح حينئذ الخلع ويصح، وأما إذا أكرهت على الخلع بأنْ تَبذل فيه عِوضاً وأكرهها الزوج على ذلك وضيَّق عليها وأساء عشرتها؛ لتفتدي منه ظلماً فإنَّ الخلع لا يصح.

لذلك قال: (فَإِنْ عَضَلَهَا) يعني إنْ عَضلَ الزوج زوجته بأنْ ضيّق عليها وأساء عشرتَها (ظُلْمًا) يُخرج فيما إذا كان يأمرها بالحقِّ مثل: أنْ تصلي, أو أنْ تحتجب,

أو أنْ تترك الغناء ونحو ذلك فهنا ما فعله حقٌّ وليس فيه تضييقٌ في الشرع, وإنْ كانت تُضيق ذرعاً بذلك فهو محقٌّ فلو طلبت الخلع بعد ذلك بسبب أمره لها بالصلاة يصح الخلع لذلك قيّده بـ ((**ظُلْمًا**)) فقال: (**لِلِٱفْتِدَاءِ بِهِ**) يعني: لتبذل له عِوضاً ليخالعها, وفَعلَ ذلك لأسبابٍ غير شرعية فإنْ كانت لأسبابٍ شرعية يصح.

فمن الأسباب الشرعية التي إنْ عضلها لتفتدي منه مثل: أمرها بالصلاة ومثل: زناها, فلو عَلِمَ أنّها تزني فضيّق عليها وأساء عشرتها وضربها مثلاً ثم خالعته بذلك يصح الخلع؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فإنْ أتين بفاحشة مبينة وعضلها الزوج بأنْ مَنعَ خروجها مثلاً, أو هجرها في الكلام, أو ضيّق عليها في النَّفقة ثم بعد ذلك خالعته يصح الخلع.

لذلك قال: ((**فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلِٱفْتِدَاءِ بِهِ**)) ما يصح لكنْ إنْ عضلها من أجل الزنا الخلع يصح, ولا ننظر إلى الأسباب التي يفعلها بسبب ذلك الأمر يعني: فإنْ ضربها ضرباً مبرحاً نقول: لا يجوز لكن الخلع يصح, ولو تلفَّظ عليها بألفاظٍ قبيحةٍ نقول: لا يجوز لكن الخلع يصح, فهنا نتكلم عن الخلع ولا نتكلم عن ما تقع هي فيه من الظلم من الألفاظ ونحوها.

قال: (**وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا**) يعني: إذا نشزت المرأة وعضلها الزوج بأنْ ضيَّق عليها في القسمة مثلاً أو في المبيت, ثم افتدت بعد ذلك بمالٍ وخالعها يصح.

قال: (**أَوْ تَرْكِهَا فَرْضاً**) يعني: لو عضلها من أجل تركها فرضاً يصح, ((**فَرْضاً**)) يعني: من الفرائض المشروعة مثل: تأخير الصلاة, أو تفطر شيئاً من أيام رمضان ونحو ذلك فإنْ عضلها لترك الفرض ثم افتدت بنفسها وخالعها الزوج يصح الخلع.

لذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإذا عضلها لغير هذه الأمور الثلاثة الزنا النشوز ترك الفرض، فمثلاً: لو عضلها من أجل أنْ يأخذ مالاً منها كعمارة يريدها لنفسه فعضلها وضيّق عليها فافتدت قالت: أنا أريد أنْ أخالعك؛ لأنَّك ضيّقت عليَّ وآذيتني باللَّفظ ونحو ذلك فإنْ خالعت لا يصح الخلع؛ لأنّه لم يكن أحد الأسباب الثلاثة التي يعضل الزوج فيها زوجته للخلع.

وكذلك لو تزوَّجها فما رَغِبَ فيها فضيَّق عليها؛ لأنَّه يريد أجمل منها وأساء عشرتها ثم افتدت بعد هذا الظلم بمالٍ وخالعها لا يصح الخلع, والمال الذي افتدت به يعود إليها.

لذلك قال: (فَفَعَلَتْ) يعني: عضلها ليس للزنا وليس للنشوز وليس لترك فرض؛ ففعلت بدفع العِوض إليه لا يصح الخلع, أما إذا كان لأحد هذه الثلاثة يصح الخلع.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: مَن الذي لا يصح منهم دفع العِوض في الخلع؟

قال: (أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ) يعني: أعطته عِوضاً لا يصح الخلع, أو طلبت منه الخلع لا يصح الخلع, فلو مثلاً عَقدَ على امرأةٍ وهي بنت سبع سنين ثم طالبت بالخلع منه وقال: لا مانع لدي من الخلع أعطيني عشرين ألف ريال الخلع ما يصح؛ لأنَّ الذي طلبته صغيرةً.

قال: (وَالمَجْنُونَةُ) كذلك من باب أولى لو أنَّ المجنونة طالبت بالخلع وافتدت بنفسها بشيء من العِوض لا يصح الخلع.

قال: (وَالسَّفِيهَةُ) كذلك إذا كانت سفيهة غير راشدة لا تُحسن التَّصرف وقالت لزوجها: خالعني وأنا أعطيك خمسين ألف ريال ما يصح الخلع ويُعاد العِوض إلى وليِّ السفيهة.

قال: (**وَالأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا**) لأنَّ الأمة ما تملك شيئاً فهي مال لسيّدها, فلو أنَّ زوجها عضلها فافتدت بشيءٍ من المال لا يصح الخلع ويُعاد المال لسيّدها؛ لأنَّها ما تملك شيئاً.

لذلك قال: (**لَمْ يَصِحَّ**) يعني: لم يصح ممَّا تقدَّم من القسمين السابقين إذا عضلها لغير الأمور الثلاثة, أو خَالَع من سبق من الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيّدها لم يصح الخلع.

(**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ**) الخلع كما سيأتي في الفصل القادم - بإذن الله - أنْ يكون بألفاظ الخلع خالعتُ زوجتي أو ما في معناه, أو فارقتُ زوجتي, أو أبرأتُ زوجتي ونحو ذلك, فإنْ خَالَع بلفظ الخلع لا تُحسب طلقة ويقع خلعاً، وإنْ خَالَعها بلفظ الطلاق فعلى قول المصنِّفِ يكون طلاقاً ولا يكون خلعاً حتى ولو كان فيه عِوضاً كما سيأتي.

فإذا خَالَع الزوج زوجته بلفظ الخلع من القسمين السابقين اللذين لا يصح فيهما الخلع يكون الخلع لغواً, فما يقع شيء لا طلاق ولا خلع, ونقول لمن سبق: خذي العِوض الذي دفعتيه أو الوليُّ أو السيِّد, فإنْ كان خَالَع مَن تقدَّم بلفظ الطلاق والخلع لا يصح في القسمين السابقين فقال للمرأة التي لم تزن ولم تنشز ولم تترك فرضاً وإنَّما طمعاً في مالها فقال لها: طلَّقتك وهو ينوي الخلع طلَّقتك على عِوض مئة ألف أعطني العِوض فإنْ كان بلفظ الطلاق لا يصح الخلع ويقع الطلاق, فإنْ كانت الطلقة الأولى أو الثانية يكون طلاقاً رجعياً, وإنْ كان قد تقدَّمت منه طلقتان اثنتان قبل ذلك يكون طلاقاً بائناً.

وكذلك لو كان بلفظ الخلع لكنَّه ينوي به الطلاق فالخلع لا يصح ويُعاد العِوض لمن دفعه ويقع الطلاق.

لذلك قال: ((**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا**)) يعني: لا يصح الخلع فيما تقدَّم إنْ كان بلفظ الخلع, ((**إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ**)) يعني: بلفظ الطلاق ما يصح الخلع لا نعتبره شيئاً لغو كأنَّه ما تكلَّم بشيءٍ.

((**إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ**)) يعني: بلفظ الطلاق الخلع لا يصح لكنّه لما تلفَّظ بالطلاق يقع الطلاق, ما نوع الطلَّقة؟ إنْ كانت هي الأولى أو الثانية يكون رجعياً, وإنْ كانت هي الثالثة يكون بائناً ويُعاد العِوض لمن دفعه.

فإذا لم يكن بلفظ الطلاق وإنَّما بلفظ الخلع لكنْ نوى بذلك اللَّفظ كناية الطلاق وهو ينوي الطلاق يقَع كذلك طلقة؛ لذلك قال: ((**أَوْ نِيَّتِهِ**)) يعني: لو قال: أعطني عمارةً من عمائرك ممَّا تملكين وضيَّق عليها وضيَّق عليها فقالت: أنا أعطيك مئة ألف وخالعني فقال: خالعتكُ على مئة ألف ريال وأَخذَ العِوض فنقول له: الخلع لا يصح والعِوض يُعاد إلى المرأة.

ثم نسأله سؤالاً آخر: ماذا نويت بهذا اللَّفظ هل نويت الخلع, أم الطلاق؟ فإذا قال: نويتُ الخلع نقول: ما عليك شيء, وإذا قال: نويتُ بهذا اللَّفظ كناية الطلاق وأنوي به الطلاق نقول: يقع طلقة فإنْ كانت هي الأولى أو الثانية يكون رجعياً, وإنْ كانت هي الثالثة يكون بائناً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المرأة إنْ عُضلت ظلماً لا يصح الخلع, وإنْ كان بلفظ الطلاق على قول المصنِّفِ يقع طلاقاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ما يقع به الخلع مِن الألفاظ, ومن العِوض, وبدأ أولاً بالألفاظ.

يعني: ما هي الألفاظ التي يقع بها الخلع؟ على قول المصنِّفِ أنَّ الخلع لا يقع خلعاً إلَّا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينوِ به طلاقاً, أي: إذا كان بلفظ الخلع ونوى به الخلع لا الطلاق هنا يكون خلعاً, وأما ما عدا ذلك من بقية الحالات التي ستأتي فإنَّه على قول المصنِّفِ يُعتبر طلاقاً ولو كان فيه عِوضاً.

فإذا خَالَعها وينوي بالخلع الطلاق على قول المصنِّفِ يكون طلاقاً, وإذا تلفَّظ بصريح الطلاق يكون طلاقاً, وإذا أتى بكناية الطلاق وقصد به الطلاق يكون طلاقاً.

إذاً الحالات أربعة لا يقع منها شيئاً في الخلع إلَّا الحالة الأولى وهي: إذا تلفَّظ بلفظ الخلع أو ما في معناه ولم ينوِ به طلاقاً وإنَّما نوى به الخلع.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله إلى أنَّ الخلع سواء كان بلفظِ الخلع أو بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده, أو لفظ الخلع مع نية الطلاق يكون خلعاً ولو كان بلفظ الطلاق, يعني: على قول شيخ الإسلام وابن القيم إذا كان فيه عِوض سواء بلفظ الخلع أو الطلاق فهو خلع.

والمصنِّفُ يقول: (**وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ**) يعني: لو قال لزوجته: خالعيني على مئة ألف ريال فقالت: خُذْ مئة ألف خالعني فقال لها: طلَّقتك على عِوض مئة ألف ريال على قول المصنِّفِ يكون طلاقاً هذه الحالة الأولى: ((**وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ**)) طلَّقتك.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ**) يعني: أو كناية الطلاق وقصد الطلاق, يعني: كناية الطلاق مع نية الطلاق, مثل لو قال: أبرأتكِ على مئة ألف ريال التي

تدفعينها ليَّ وهو ينوي بذلك الطلاق فإنَّه يكون طلاقاً على قول المصنِّفِ, والكناية ما يحتمل الطلاق وما لا يحتمل الطلاق.

فقوله مثلاً: أبرأتكِ يحتمل هذا اللَّفظ للطلاق ويحتمل أبرأتكِ من الكُربة التي أنتِ فيها فسوف أُحسِّنُ من أخلاقي معكِ مثلاً, لكنْ إذا نوى بهذا اللَّفظ الطلاق فهو طلاق؛ لذلك قال المصنِّفُ: (طَلَاقٌ بَائِنٌ) بينونة صغرى إنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وبينونة كبرى إنْ كانت هي الطلقة الثالثة.

ثم بعد ذلك لما انتهى من ألفاظ الطلاق أو الكناية مع النية, انتقل بعد ذلك إلى ألفاظ الخلع مع النيّة.

قال: (وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ) يعني إذا وَقعَ الخلع بلفظ الخلع يعني: خالعتكِ على عشرين ألف ريال، (أَوِ الفَسْخِ) بأنْ يقول: فسختُ نكاحي منكِ بمئة ألف ريال التي تدفعينها ليَّ العِوض، (أَوِ الفِدَاءِ) كأنْ يقول: فديتُ نفسي منك بعِوضٍ التي تدفعينه ليَّ مئة ألف ريا.,

فإذا وقع بمثل هذه الألفاظ (وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقًا) إنْ نوى به طلاقاً يقع طلاقاً لا خلعاً, وإذا لم ينوِ به طلاقاً يكون خلعاً.

وهذه هي الحالة الوحيدة الرابعة فإن نوى بالخلع الطلاق يكون طلاقاً, وإذا لم ينوِ به طلاقاً يكون خلعاً.

لذلك قال: (كَانَ فَسْخاً) يعني: خلعاً (لَا يُنَقِّصُ) به (عَدَدَ الطَّلَاقِ) يعني: لا يُحتسب عليه طلقة, فلو طلَّقها طلقتين ثم خالعها ثم أراد أنْ يعود إليها نقول: يجوز أنْ يعود إليها بعقدٍ جديدٍ, فلا تُحسب طلقة أي: أنَّ الخلع لا يُحتسب من عدد الطلقات.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ: طَلَاقٌ) كما سبق أنَّ الخلع أو الطلاق بعِوضٍ يكون بينونة ليس للزوج أنْ يراجع في العدَّة إلَّا بعقدٍ جديدٍ,

فحتى لو قال لزوجته: أنتِ طالق على عِوض ريال واحد يجب أنْ تحتجب عنه فوراً وتعتدَّ, وفي العدَّة هو كغيره من الرجال لا يراها لماذا؟ لأنَّها دفعت العِوض.
فإذا كان فيه عِوض سواء بلفظ الطلاق أو الخلع ليس له حق الرجعة؛ لأنَّه افتداء كما قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولو كان له رجعة لم يكن افتداء, فإذا طلَّقها بعِوضٍ أو خَالَعها بالعِوض ثم بعد ذلك بيوم أو يومين أوقع عليها طلاقاً نقول: هذا الطلاق لغو؛ لأنَّها خرجت من عصمته بمجرّد لفظ الطلاق بالعِوض, أو لفظ الخلع بالعِوض.
لذلك قال: ((**وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ**)) لما خالعها تنتهي تخرج من ذمته ((**طَلَاقٌ**)) فلو أوقع عليها طلاقاً وهي في العدَّة نقول: هذا الطلاق لا شيء لغو؛ لأنَّ المرأة خرجت من عصمتك.
قال: (**وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**) يعني: حتى لو كان أمامها وقال: أنتِ طالق, أو في عدم حضورها فقال: زوجتي فلانة طالق سواء واجهها به, أم لم يواجها به لا يقع؛ لأنَّها خرجت من عصمته.
ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**) يعني: لو قالت له: أنا أريد أنْ افتدي منك أخلاقك سيئة خُذ خمسين ألف ريال عِوض وخالعني فقال: خالعتكُ بشرط أنْ أراجعك في العدَّة نقول: لا يصح هذا الشرط؛ لأنَّه مخالفٌ لمقتضى الخلع فالمقصود من الخلع هو الافتداء فإذا كان فيه رجعة فيخالف مقتضى وأصل عقد الخلع.
لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**)) ولو اشترط الرجعة نقول: هذا الشرط فاسدٌ.
فتبيّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الخلع على قول المصنِّف يقع بلفظ الطلاق أو بغير لفظ الطلاق, وأنَّ الخلع لا تكون مختلعة منه ولا يُحتسب ذلك من عدد الطلقات إلَّا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقاً, وأما ما عدا هذه الحالات فيكون طلاقاً,

وسبق قول شيخ الإسلام وابن القيم أنَّه إذا كانه فيه عِوض وكان بلفظ الطلاق أو الخلع يكون خلعاً.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما يصح العِوض به في الخلع وما لا يصح, قال: (وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ) يعني: مثلاً تكلَّم الزوج وقال لزوجته: خالعتكِ ولم يذكر عِوضاً وهي لم تدفع له عِوضاً فهنا لا يقع الخلع واللَّفظ لغوٌ, يعني: كأنَّه لم يتكلم به فلا يقع به طلاقٌ ولا يقع به خلعٌ إذا لم ينوِ به طلاقاً كما سيأتي.

قال: (أَوْ بِمُحَرَّمٍ) يعني: لو خَالَعت المرأة زوجها على محرَّم مثل: الخمر أو الخنزير ونحو ذلك فإنَّ العِوض هنا (لَمْ يَصِحَّ).

وبناءً عليه: لا يصح الخلع ويكون لفظه لغوٌ فلو قالت المرأة: خالعني فقال: أنا أخالعكِ فقالت: خالعني على عشرة لتر من الخمر مثلاً فقال: خالعتكِ عليها وهو ينوي الخلع نقول: لا يصح الخلع؛ لأنَّ العِوض لا يصح.

فإذا قيل: لم يصح الخلع فما حكم هذا اللَّفظ الذي تكلَّم به هل يقع طلاقاً, أو يقع خلعاً؟ قال: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ) يعني: ما تلفَّظ به بالعِوض المحرّم, أو ما تلفَّظ به من الخلع بلا عِوض إذا كان بلفظ الطلاق يقع طلاقاً يكون رجعياً إنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, ويكون بائناً بينونة كبرى إذا كانت هي الطلقة الثالثة, فلو قال شخصٌ لامرأته: طلَّقتكِ بلا عِوضٍ نقول: يقع الطلاق, ولو قال: طلَّقتك على عِوضٍ خمسة خنازير مثلاً نقول: لا يقع خلعاً ويقع طلاقاً.

قال: (أَوْ نِيَّتِهِ) يعني: نية الطلاق فلو قال: أبرأتكِ وهو ينوي الطلاق ولم يذكر عِوضاً يقع الطلاق, ولو قال: أبرأتكِ على عشرة أدوات من المعازف وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق.

أما إذا قال: أبرأتكِ على شيءٍ من المخدرات مثلاً وهو لم ينوِ به الطلاق فلا يقع الطلاق ولا يقع الخلع, لا يقع الطلاق؛ لأنَّه لم يتلفَّظ بصريح الطلاق ولم ينوِ الطلاق, ولا يقع الخلع؛ لأنَّ العِوض محرَّمٌ.

فإن قال: خالعتكِ على عشرة أدوات معازف ولم ينوِ به طلاقاً لا يقع الطلاق؛ لأنَّه ليس بلفظ الطلاق ولا بنيّة الطلاق ولا يقع الخلع؛ لأنَّ العِوض محرَّمٌ, ولو قال: خالعتكِ على خمر وينوي به الخلع لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق.

فالأوجه أربعة كما سبق إما أنْ يكون بلفظ الطلاق, أو كناية الطلاق وينوي به الطلاق, أو بلفظ الخلع وينوي به الطلاق هذه الحالات الثلاث إذا لم يكن فيها عِوض أو كان العِوض محرماً لا يقع خلعاً وإنَّما يقع طلاقاً, وإذا تلفَّظ بالخلع وينوي به الخلع وكان بغير عِوض أو كان العِوض محرَّماً فإنَّه لا يقع خلعاً ويكون كلامه لغواً.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ) يعني: الذي يجوز أنْ يُدفع مهراً يصح أنْ يكون عِوضاً مثل: المال, ومثل: العين لو قال: صداقكِ سيارةً فيصح أنْ تفتدي نفسها بسيارةٍ, ولو قال: مهرك أنْ أعلِّمكِ سورة البقرة هذه منفعةٌ يصح أنْ يكون الخلع بمنفعة فتقول: أنا أخالعكَ على أنْ أحفِّظك جزءً من القرآن هذه منفعة فيصح الخلع به, إذاً ما صح المهر به من مالٍ أو عينٍ مباحةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ يصح الخلع به.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُكْرَهُ) الخلع (بِأَكْثَرَ) من المهر (مِمَّا أَعْطَاهَا) فلو كان المهر مثلاً خمسين ألف ريال يُكره له أنْ يطلب فداءً من نفسها له ستين ألف ريال مثلاً.

فإذا قيل: ما هو المهر الذي نَعتبره ليكون الخلع به عِوضاً عن ذلك المهر هل المهر, أم تكاليف الزواج, أم ما يُتبع ذلك من هبات ونحو ذلك؟ المقصود بالمهر هو

المسمَّى في عقد النِّكاح, وأما تكاليف الزواج فلا تدخل في المهر, وكذلك الهدايا لا تدخل في المهر.

فلو كان المهر المسمَّى في العقد ثلاثين ألف ريال وتكاليف الزواج مئة ألف ريال نقول: ليس لكَ إلَّا المسمَّى في العقد وهو ثلاثون ألف ريال, وكذا لو قال: أنا أثَّثت المنزل واستأجرت وخسرت ولم تجلس عندي سوى أسبوع واحدٍ - أي: زوجته - نقول: ليس لكَ سوى المسمَّى في المهر وهو ثلاثون ألف ريال.

فإذا قيل: هل يجوز الزيادة؟ نقول: تجوز وعلى قول المصنِّف تجوز لكن تُكره, والدليل قوله عز وجل على الزيادة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وأطلَّق الله عز وجل ما الذي تفتدي به حتى ولو كَثُرَ, وأما رواية: ((أعيدي له مهره ولا تزدد)) فهي ضعيفة يعني: لفظة ((ولا تزدد)) ضعيفة.

والله عز وجل أطلق الفداء حتى ولو كَثُرَ لكن كما قال المصنِّفُ: ((**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**)) بأنْ يأخذ أكثر من حقِّه؛ لئلا تتضرر المرأة ولو رضيت المرأة بالزيادة نقول: يصح الخلع, فلو كان مهرها عشرة آلاف ريال وطلب فداءً خمسين ألف ريال ورضيت المرأة يصح الخلع, ولو طلب الرجل لافتداء المرأة منه مالاً فاحشاً وفيه ضررٌ لا يُسمع وإنَّما يُنظر إلى المهر المسمَّى في العقد.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ ما صح مهراً صح خلعاً, ذكر بعد ذلك أنَّه يصح الخلع على أمرٍ مستقبلٍ معلومٍ، أو على أمرٍ مجهولٍ قد يؤول إلى العلم.

ومثَّل للمجهول الذي يؤول إلى العلم بأربعة أمثلة: بالحمل، أو ما في اليد, أو البيت من متاع, أو العبد هذه أربعة أمثلة على مجهولٍ يؤول إلى المعلوم.

فلأنَّ المقصود من الخلع هو الافتداء يتسامح في ذلك العِوض فلو كان فيه جهالةٌ على أمرٍ مستقبل، أو مجهولٌ في الحال ويؤول إلى العلم فإنَّه يتسامح فيه ويصح أنْ يكون عوضاً؛ لأنَّ المقصود مِن الخلع هو افتداء المرأة من أمرٍ لا تريده من زوجتها.

لذلك قال: (وَإِنْ خَالعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ) هذا أمر مستقبل معلوم ((وَإِنْ خَالعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا)) الحامل إذا حملت لها نفقة سواء مع زوجها، أو إذا طلَّقها زوجها، أو إذا خالعها زوجها كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلو قالت: ما ستنفقه عليَّ وأنا حامل هو عوض خُلعي ((صَحَّ)) فهذا أمر مستقبل معلوم؛ لأنَّه معلومٌ كم مقدار النَّفقة للزوجة.

فالنَّفقة للزوجة الحامل لها ولحملها للاثنين جميعاً لها؛ لأنَّها تحمل ذلك الحمل في بطنها ولجنينها؛ لكي يتغذى بطعام المرأة الذي يُنفق عليه منها.

فمثلاً: المرأة إذا كانت نفقتها في الشهر خمس مئة ريال، فإنْ كانت حاملاً نضع نفقةً لها ولحملها سبع مئة ريال فيكون نفقة لها ولحملها, فلو قالت: السبع مئة ريال التي تعطيني إياها في كلِّ شهر وأنا بَقِيَ مثلاً عليَّ شهران حتى ألد اجعلها عوضاً عن خلعي يصح, فلو قال الزوج: إنَّ هذا أمرٌ مستقبل ليس بيدها ذلك العِوض؟ نقول: يصح ما دام أنَّه مستقبل ومعلوم مقداره سبع مئة ريال يصح.

ثم قال مسألة أخرى: (وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ) يعني: ومن باب أولى أنَّ الخلع يصح بمجهولٍ لا نعلمه الآن, وإنَّما يؤول إلى العلم.

فمثَّل بأربعة أمثلة بمجهولٍ قال: (فَإِنْ خَالعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا) يعني: حمل الشجرة إلى الآن لم تحمل الشجرة، وقالت: خالعني على حملي شجرتي هذه كلُّ ما يخرج منها فهو عوض على خلعي يصح.

فإذا قيل: إنَّ الشجرة مجهولة؟ نقول: نعم مجهولة لكن تؤول إلى العلم فإذا ظهرت نعلم كم ظهرت.

قال: (أَوْ أَمَتِهَا) يعني: مثلاً عندها رقيقة وقالت: حمل ما في هذه الأمة إذا خرجت مِن زوجها العبد الذي ليَّ أيضاً هو لك إنْ ولدته هذا العبد لك؛ لأنَّه مال.

فإذا قيل: هي الآن لم تحمل؟ نقول: نعم صحيح هذا مجهول لكنَّه يؤول إلى العلم فتحمل ثم يولد فنراه آلئاً إلى العلم أنَّ هذا عبد فيصح بالمجهول.

ومثل: لو قالت له: خالعني على حمل بقرتي عندي بقرة إذا حملت ووضعت خذ ذلك العجل الصغير يصح، وكذا لو خالعته على حمل شاتها يصح فلو قالت: أنا عندي خمس شياه إذا ولدت تلك الخمس الشياه هو عوض خلعي نقول: يصح حتى ولو على أمرٍ مجهولٍ هذا المثال الأول: إذا خالعته على حمل.

قال: (أَوْ مَا فِي يَدِهَا) هذا المثال الثاني فلو قالت: أنا خالعتك على ما في يدي سواء في يدها أو جيبها وهو لا يعلم كم هو يصح الخلع؛ لأنَّه مجهول يؤول إلى العلم إذا أخرجت ما في يدها نعلم كم هو, وسواء كان قليلاً أم كثيراً يصح الخلع به فالمقصود منه ازالت هذا الظلم الذي تشتكي منه المرأة بالعوض.

قال: (أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا) هذا المثال الثالث فما في بيتها (مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ) فمثلاً لو قالت: كلُّ ما في بيتي وغرفتي من دراهم فهو لك يصح الخلع، ولو قالت: كلُّ ما في بيتي من متاع من سجادٍ وساعةٍ وثلاجة فهو لك يصح الخلع.

فلو قال: أنا ما أعلم ماذا في غرفتها الآن أو ما في بيتها؟ لأنَّها هجرتني من خمس سنوات نقول: حتى ولو يصح، وكذا لو خالعته على ما في يدها كما سبق من دراهم أو متاع مثل لو في يدها شيء من ساعة أو خاتم ذهب ونحو ذلك فهو لم يره ولم يعرفه يصح.

ثم مثَّل بعد ذلك بمثالٍ رابع قال: (أَوْ عَلَى عَبْدٍ: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ) مثل: لو عندها مئة عبد وقالت: خالعني على عبدٍ ولم تعينه أو تصفه يصح الخلع، ومثل: لو عندها عشر سيارات قالت: خالعني على سيارة يصح حتى ولولم تعين ذلك.

فإذا قيل: قد يكون فيه نزاع لا نعلم أيَّ سيارة؟ نقول: نُقدَّر الوسط من ذلك إذا لم تعين السيارة وهي موجودة، لكن إذا عُدمت السيارات مثلاً يأتي, أو عُدم

الحمل ما في حمل يأتي، أو احترق البيت بما فيه من متاع يأتي، أو سُرِقَ ما في يدها من دراهم يأتي.

لذلك قال: (وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ) يعني: تَلِفَ الحمل أو قُلِعت الشجرة, فله مع عدم الحمل المسمَّى يعني: ننظر لو مثلاً خالعته على ثمر حمل نخلة أقل ما تحمله النخلة قنو واحد بما يخرج الرُّطب, فنقول: أعطيه قنواً ولو من غير هذه النخلة مقابل ذلك الحمل الذي عُدِم ولم يثمر أو مات؛ لذلك قال: ((وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ)) الجواب: ((أَقَلُّ مُسَمَّاهُ)) وهو قنوٌ واحدٌ.

قال: (وَالمَتَاعِ) نعطيه مثلاً أقل شيءٍ ممَّا يُسمَّى متاعاً سجادةً لو صغيرةً يكفي، (وَالعَبْدِ) يعني: لو خالعته على عبد نعطيه (أَقَلُّ مُسَمَّاهُ) حتى ولو كان أصم أبكم أعمى, فما دام يُطلق عليه عبد نعطيه ذلك.

فإذا قيل: أليس ذلك ظلماً للزوج حيث أعطيناه شيئاً يسيراً؟ نقول: أصلاً عُدِمَ العِوض فنحن حتى لا نظلمك أعطيناك أقلُّ ما يُسمَّى من ذلك.

ثم قال: (وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ) يعني: لو كان في يدها دراهم ثم سُرِقت ما نعرف كم هي؟ أو خالعته على ما في بيته من دراهم فاحترق البيت على ما فيه من دراهم فنعطيه ثلاثة دراهم؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة, فلو خالعته على ألف ريال نقول: ليس لك سوى ثلاثة ريالات؛ لأنَّها أقل شيء وأنتَ رضيت بذلك المجهول الذي يؤول إلى العلم فليس لك سوى ذلك.

ومثل لو قالت له: خالعتكَ على ما في حقيبتي من متاع أو دراهم, إذا كانت دراهم نقول: ثلاثة ريالات، متاع نقول: ما هو أقلُّ ما يمكن أنْ يوضع في هذه الحقيبة؟ مثل عطر كم قيمته؟ نعطيه إياه وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ بأنَّ المقصود من الخلع هو افتداء المرأة من ذلك الرجل الذي تكرهه فيصح بالمعلوم ممَّا يصح مهراً، ويصح بشيءٍ مستقبلٍ يُعلَم، ويصح بمجهولٍ يؤول إلى العلم، وكلُّ ذلك من باب رفع الظلم عن المرأة التي تدعيه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا كان الطلاق على عِوضٍ ولكنّه - أي: العوض - مؤجلٌ, أو خالعها والعِوض مؤجل, ثم بعد ذلك تلاه بما إذا كان العِوض منجَّزاً أي: غير مؤجل.

وبدأ بلفظ الطلاق فقال: (**وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ**) معنى هذا الكلام: ((وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ)) هذه أدوات شرط لأمرٍ مستقبلٍ فلو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق هذا في المستقبل, أو إذا أعطيتني في المستقبل ألفاً فأنتِ طالق, أو إنْ أعطيتني ألفاً في المستقبل فأنتِ طالق.

قال: (**طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ**) يعني: إنْ أعطته الألف يقع الطلاق (**وَإِنْ تَرَاخَى**) أي: ما أعطته إيّاه ولو بعد شهر أو بعد سنة فلو قال اليوم: متى أعطيتني ألفاً من الريالات فأنتِ طالق فإذا أتت بعد سنة وقالت: خذ الألف فإذا أخذ الألف تطلق حتى ولولم يعد لفظ الطلاق بعد سنة؛ لأنَّ هذا طلاقٌ معلَّقٌ بالعِوض فإذا أحضرت العِوض يقع الطلاق.

وكذا لو قال: إذا أعطيتني عشرة آلاف ريال فأنتِ طالق فلو أتت بالعشرة الآلاف بعد خمسة أشهر وقالت: خذ عشرة آلاف فإذا أخذها تطلق ولا يحتاج إلى إعادة لفظ الطلاق مرةً أخرى؛ لأنَّ لفظ الطلاق معلَّق فمتى حلَّ المشروط عليه وقع الطلاق وتكون هذه بينونة؛ لأنَّه على عِوضٍ.

فإنْ كانت الطلقة الأولى أو الثانية له أن يعقد عليها بعقدٍ جديدٍ إنْ رضيت, وإنْ كانت الطلقة الثالثة تكون بينونة كبرى؛ لأنّ الطلاق إذا كان على عِوضٍ تبين منه فليس لها رجعة إليه؛ لأنَّها دفعت العِوض, أما إذا لم تدفع العِوض فإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فله أنْ يراجعها ولو بعدم رضاها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى شيءٍ أيضاً معلَّق؛ لذلك قال: (**وَإِنْ قَالَتِ: ٱخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: بَانَتْ**) يعني: لو قالت له: خالعني على ألف ريال فقال:

خالعتك على ألف ريال, قال: (**وَٱسْتَحَقَّهَا**) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض ووَقعَ الطلاق.

يعني: لو قالت: خالعني على ألف ريال فقال: خالعتكِ على ألف بانت منه بسبب هذا الخلع؛ لأنّه وقع الخلع واستحقّها - يعني استحق الألف ريال - في ذمة هذه المرأة, فلا يلزم من العِوض أنْ يكون حالّاً.

لكنْ لو قال الزوج: أنا لن أخالع حتى تحضري لِيَّ العِوض نقول: له ذلك لكن لو رَضِيَ بأنْ يكون العِوض مؤجَّلاً من حين التَّلفظ بالخلع حتى ولولم تحضر العِوض تبين منه ويستحق العِوض.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَتِ: ٱخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: بَانَتْ**)) يعني: وَقَعَ الخلع وتبين منه بينونة صغرى, ولا ترجع إليه إلَّا بعقدٍ جديدٍ يعني: لا يُشترط أنْ يكون العِوض حالّاً ليصح الخلع, بل يصح الخلع إذا كان العِوض مؤجَّلاً إذا رَضِيَ الزوج بالتأجيل.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: فيما إذا كان العِوض حالّاً لكن فعل على خلاف ما طلبت.

لذلك قال: (**وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِألفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: ٱسْتَحَقَّهَا**) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض, معنى هذا الكلام: لو قالت له: طلِّقني طلقة واحدةً بعوضٍ أعطيك إيَّاه ثلاثين ألف ريال فقال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق, هي طلبت واحدة وأعطاها ثلاث طلقات قال: ((**ٱسْتَحَقَّهَا**)) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض فيستحق العِوض ثلاثين ألف ريال ويقع الطلاق.

فإذا قيل: هي طلبت واحدة وهو طلَّق ثلاثاً؟ نقول: لأنَّه أعطاها بأكثر ممَّا طلبت هي طلبت الطلاق فأعطاها ثلاث طلقات.

قال: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) يعني: لو قالت له: طلِّقني ثلاث طلقات فطلَّقها طلقة واحدة فما يستحق شيئاً من العِوض؛ لأنَّه لم يُلبِّ رغبتها ولم يحقّق ما طلبته هي

طلبت ثلاث فأعطاها واحدة، قال: (**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**) يعني: إلَّا في الطلقة الثالثة فيستحق ما وعدته له من العِوض, فلو كان سبق أنْ طلَّقها تطليقتين ولم يبق لها سوى تطليقة واحدة فقالت له: طلِّقني ثلاثاً فقال: أنتِ طالق طلَّقها طلقة واحدة, وهذه الطلقة الواحدة متمِّمة لطلقتين سابقتين فلمَّا قال لها: أنتِ طالق مجموع ما طلَّقها به في حياته الزوجية معها ثلاث طلقات, فإذا قالت: طلِّقني ثلاثاً فطلَّقها واحدة وهي الطلقة الأخيرة يستحق العِوض؛ لأنَّها تبين منه بينونة كبرى فحقَّق لها رغبتها.

لذلك قال: ((**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ**)) أي: إلَّا في طلقةٍ واحدةٍ ((**بَقِيَتْ**)) لها فهي طلبت ثلاثاً فأعطاها واحدة وهي الثالثة يستحق العِوض الذي وعدته إيَّاه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العِوض في الطلاق إذا كان مؤجَّلاً يصح به الطلاق وتطلق به المرأة, وأنَّ العِوض في الخلع إذا كان مؤجَّلاً معلَّقاً يصح الخلع وتبين به المرأة ويبقى في ذمة المرأة, وأنَّها إذا طلبت عدداً من الطلقات فلم يُلبِّ رغبتها أو لبَّى رغبتها فعلى التَّفصيل السابق.

قال رحمه الله: (**وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ الصَّغِيرِ**) يعني: كما أنَّه يجوز له أنْ يُزوِّج ابنه الصغير بغير رضاه أو علمه؛ لا يجوز له أنْ يخالع زوجة ابنه, يجوز له أنْ يُزوِّج لكن لا يجوز له أنْ يطلِّق أو يخالع؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) والمراد لمن أخذ بالساق أي: لمن يطأ المرأة, فالذي يطأ المرأة هو الابن الصغير أما الأب فلا يطؤها لذلك لا يملك خلعاً لزوجته.

قال: (**وَلَا طَلَاقُهَا**) كذلك لا يَملك أنْ يطلِّق زوجة ابنه الصغير, له أنْ يُزوِّج ابنه الصغير لكنْ ليس له أنْ يطلِّق زوجته أو أنْ يخالعها؛ لأنَّه لا يملك ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**) يعني: ليس للأب أنْ يخالع بنته بشيءٍ من مالها هي, فلو رأى الأب أنَّ زوج ابنته قد آذاها فلا يصح

أنْ يأتي إلى الزوج ويقول: أنا عندي مال لبنتي التي هي زوجتك قدره مليون ريال أنا سوف أعطيك منه خمسين ألف ريال وخالعها لتفتدي من ظلمك لها على قول المصنِّفِ لا يصح لماذا؟ لأنَّ العِوض تبرع والأب لا يَملك التَّبرع وإنَّما له أنْ يُنمِّي مال ابنته الصغيرة بما فيه مصلحة لها, وهنا على قول المصنِّفِ ليس فيه مصلحة في تنمية مالها وإنَّما فيه نقصٌ لمالها.

والقول الثاني: للأب أنْ يأخذ من مال ابنته الصغيرة لتفتدي من زوجها الذي لا تريده؛ لأنّه فيه مصلحةٌ لها, أما لو تبرع الأب أو غير الأب من ماله ليفتدي المرأة يصح كما سبق, وإنَّما المقصود من نفس مال البنت الصغيرة.

أما إذا كانت البنت كبيرةً فلها أنْ تُعطي الأب ليخالعها زوجها, أو هي تعطي الزوج مباشرةً ليخالعها؛ لأنَّ الصغيرة سفيهة ويَتولَّى مالَها أبوها أو الوصيُّ عليها.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ**) يعني: لو كانت الزوجة قد أقرضت الزوج مليون ريال ثم بعد ذلك قالت: خالعني على خمسين ألف ريال فخالعته على الخمسين الألف ريال, فالمليون الذي في ذمة الزوج الخلع لا يُسقطه وإنَّما الخلع هو افتداء لفسخ العقد وبقية الحقوق تَبقى كما هي من قرضٍ أو رهنٍ أو وصيِّة وغير ذلك؛ لأنَّ الخلع وفسخ عقد النِّكاح لا يسري إلى غيره فهنا لو خالعها يبقى في ذمته بقية الحقوق.

فمثلاً: لو اشترى منها عمارةً بخمسة ملايين يبقى ذلك المبلغ في ذمته ما يقول: أنا خالعتها وأبرأتها من كلِّ شيء وإنّما تخالعها على عقد النِّكاح وبقية الحقوق تبقى لا تسقط.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ، وَإِلَّا فَلَا**) صورة هذه المسألة: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق ثم بعد سنة برغبته طلَّق المرأة وهي لم تشرب

العصير, وبعد أنْ خرجت من العدَّة شربت العصير هذا لا يُؤثر في الطلاق؛ لأنَّها انتهت العدَّة فشربها للعصير لا يُؤثر وهذا واضحٌ.

لذلك قال: ((**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ**)) مثل: شرب العصير ((**ثُمَّ أَبَانَهَا**)) يعني: طلَّقها وانتهت العدَّة ((**فَوُجِدَتْ**)) أي: تلك الصفة وهي شرب العصير, يعني: شربت العصير بعد أنْ خرجت من ذمة زوجها.

قال: ((**ثُمَّ نَكَحَهَا**)) يعني بعقدٍ جديدٍ ((**فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ**)) أي: وجدت تلك الصفة بعد أنْ نكحها من جديدٍ فشربت العصير بعد العقد الجديد الثاني على قول المصنِّفِ قال: ((**طَلَقَتْ**)).

فإذا قيل: إنَّ تعليق الصفة هو في العقد الأول فكيف يَسري إلى العقد الثاني؟ على قول المصنِّفِ أنّه يسري في العقد الأول, ويسري أيضاً في العقد الثاني, ويسري أيضاً في العقد الثالث.

فإذا قيل: متى ينتهي سريان ذلك؟ نقول: إذا طلَّقها ثلاثاً وانتهت ثم نكحت زوجاً غيره, ثم عَقدَ من جديدٍ تنتهي تلك الصفة, أما على قول المصنِّفِ فإنَّها إنْ شربت في العقد الثاني أو في العقد الثالث وهو قد علَّق الصفة في العقد الأول يَقعَ بها الطلاق.

لذلك قال: ((كعتقٍ)) يعني: فلو أنَّ شخصاً قال لعبده: إنْ كلَّمت زيداً فأنت حر ثم بعد شهر باعه وبعد سنة الذي اشتراه باعه على المالك الأول, ثم بعد أنْ عاد العبد إلى سيّده بالشراء الثاني كلَّم زيداً فعلى قول المصنِّفِ يعتق حتى ولو كانت تلك الصفة معلَّقة بعقد العتق الأول.

قال: ((**وَإِلَّا فَلَا**)) يعني: وإذا لم توجد الصفة في العقد الثاني لا تطلق بشرب العصير وكذا لا يَعتق العبد بالعقد الثاني؛ لأنَّه لم يكلم زيداً, ما هو اللَّغو الذي لو حَدثَ لا يُعتبر؟ هو شُربها العصير بعد انتهاء العدَّة من العقد الأول وكذا العبد لو كلَّم زيداً وهو عند الذي اشتراه لا يقع هذا لغو لماذا؟ لأنَّه خَرجَ من

العقد, أما إنْ عاد إلى العقد مرةً أخرى سواء عقد الزوجية أو عقد الملكية للرِّق فوقعت الصفة تطلق في الزوجية ويَعتق في عقد الرق.

وبعض أهل العلم يرى أنّه إنْ علَّق الصفة بالعقد الأول لا يسري للعقد الثاني إذا لم ينوه, وهذا أعدل الأقوال فنرجع إلى نيته ونقول: ماذا تقصد بشربك للمرأة العصير هل هو يسري في كلِّ عقدٍ, ولا في العقد الأول؟ فيقول: لا أنا أقصد العقد الأول؛ لأنِّي لما طلَّقتها لعلها تَأدَّبت ثم كَبُرت وعرفت المصلحة حتى لو شَرِبَت أنا أَذِنتُ لها, نقول: لو شربته في العقد الثاني لا تطلق, الصحيح أنْ نعود إلى نية المطلِّق هل تقصد دائماً أم تقصد في العقد الأول.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب النِّكاح, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الطلاق.

